بغية المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه

للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الناشر

بنياد فرهنگ استادى

حاج محمد حسين

كوشانپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

2271
.415
.802
juz' 9

اهدائی

بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین کوشانپور

غیر قابل فروش

المطبعة العلمية ـ قم

محرم الحرام ۱۳۹۸

این کتاب درسه هزار نسخه در چاپخانه علمیه قم چاپ

و بشماره ۶۰۱ در دفترمخصوص کتابخانه ملی به ثبت رسید

۲۵۳۷/۳/۳۰

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

اعلم انه يكره الطلاق مع تلايم الاخلاق ، ويباح بدون الكراهة مع عدمه ، بل ربما يستحب ، بل يجب ـ روى الكليني رضى الله تعالى عنه ـ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق (١) .

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة خبر ٢ـ١ ـ٣ـ٤ـ٥ من كتاب الطلاق

و في الموثق كالصحيح ، عن سعد بن ظريف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال : مافعلت امرأتك ؟ قال طلقتها يارسول الله قال : من غير سوء قال من غير سوء، ثم ان الرجل ، تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم مر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مافعلت امرأتك ؟ قال : طلقتها قال : من غير سوء؟ قال : من غير سوء ، ثم ان الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : تزوجت ! فقال: نعم ثم قال له بعد ذلك مافعلت امرأتك ؟ قال : طلقتها قال : من غير سوء ؟ قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) ان الله عزوجل يبغض (اويلعن) كل ذواق من الرجال و كل ذواقة من النساء .

وفى الصحيح : عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يحب البيت الذى فيه العرس ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما من شيىء ابغض الى الله عزوجل من الطلاق .

وفى الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سمعت ابى عليه السلام يقول : ان الله عزوجل يبغض كل مطلاق .

وباسناده ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال بلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا ايوب يريدان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب (اى اثم) .

وفى القوى ، عن خطاب بن مسلمة بسندين قال : دخلت عليه يعنى ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ماالقى من أمراتى من سوء خلقها فابتدأنى فقال: ان ابى كان زوجنى مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لى : ما يمنعك من فراقها قدجعل الله ذلك اليك ؟ فقلت فيما بينى وبين نفسى قدفرجت عنى(١) .

---

(١) الكافى باب تطليق المرئة غير الموافقة خبر ٣ والسند الاخر ذكره الشارح قده خبر ٢ ولكن الفاظه غير هذا اللفظ فراجع الكافى

وفي القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه و كان لها محباً فاصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلقتها ؟ فقال : انى ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدى (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر : لاتزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين عليه السلام فان شاء امسك وان شاء طلق .

وفي الصحيح ، عن يحيى بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الحسن بن على عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام على عليه السلام بالكوفة فقال يامعشر (معاشر - خ ل) اهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبه امسك وان كره طلق . والظاهر ان كثرة طلاق سيد شباب اهل الجنة اجمعين كانت لعدم ملايمة اخلاقهن و وصل اليه عليه السلام ماوصل بسبب امرأته لعنها الله واباها الاشعث .

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة تردعليهم دعوتهم ، احدهم يدعو على امرأته وهو لها ظالم (٢) فيقال الم نجعل امرها بيدك (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب تطليق المرئة غير الموافقة خبر ١ - ٤ - ٥ - ٦

(٢) المناسب وهى له ظالمة كما لايخفى وان كان فى نسخة الكافى كذلك ايضاً

(٣) اصول الكافى باب من لاتستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها الاعلى طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرجل مريد للطلاق غير مكره ولامجبر .

فمنها طلاق السنة وطلاق العدة . وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التى لم تبلغ المحيض ، وطلاق التى قد يئست من المحيض ، وطلاق الاخرس ، وطلاق السر ، ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض

﴿الطلاق (الى قوله) من غير جماع﴾ اى لم يجامعها فى هذا الطهر ﴿بشاهدين عدلين﴾ يسمعان الطلاق معاً فى موضع واحد بلفظ واحد ﴿والرجل مريد للطلاق﴾ فلو لم يقصد به كالفقيه يمثل بانه اذا قال رجل زوجتى طالق ، فحكمه كذا لم يطلق زوجته وان كان بمحضر العدلين ﴿غير مكره﴾ بان يخوفه ظالم بان يطلق امرأته بما يضره او يضر عياله وبعضهم عمم المؤمنين ايضا ﴿ولامجبر﴾ لعله تاكيد للاول او المراد بالاول الاكراه الذى يبقى معه القصد بخلاف الثانى او يفرق بينهما بالشدة والضعف .

﴿ فمنها طلاق السنة﴾ و يطلق بالمعنى الاعم على مقابل البدعة فكل طلاق يكون بشروطه فهو طلاق السنة ، وبالمعنى الاخص على ما يقابل العدة وهو ان يطلق ولا يراجع حتى تنقضى العدة ﴿وطلاق العدة﴾ وهو ان يطلقها رجعيا ويرجع فى العدة و يجامع ، ﴿ وطلاق الغائب﴾ وهو ما اذا كان غائبا عن الزوجة او حاضرا فى حكم الغائب بان لا يمكنه معرفة حالها ولا يشترط فى الغائب ان يقع طلاقه فى الطهر الذى لم يجامعها فيه اذا مضى مقدار ما يمكن ان تحيض وتطهر و يختلف بحسب اختلاف احوال الزوجة ﴿ وطلاق الغلام ﴾ الذى لم يبلغ هل يقع ام لا ﴿و﴾ كذا ﴿ طلاق المعتوه﴾ اى المجنون ﴿وطلاق التى لم يدخل بها﴾ و حكم عدتها وميراثها ومتعتها ﴿وطلاق الحامل﴾ وانه هل يقع عليها طلاق السنة ام لا ، وسيجىء احكام المجموع

وطلاق المفقود ، والخلية والبرية والبتة والبائن ، والحرام ، وحكم العنين .

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام : ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق أمرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظة واحدة .

وهذا بمنزلة الفهرست لما سيجىء .

باب طلاق السنة

بالمعنى الاعم ﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ روى الشيخان فى الصحيح و الحسن والقوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع ، بشهادة شاهدين ، ثم يدعها حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقرائها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا . وان ارادان يراجعها اشهد على رجعتها (اى استحبابا) قبل ان يمضى اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال (اى عبدالله بن مسكان راوى محمد بن مسلم) وقال ابو بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام و هو قول الله عزوجل : الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، التطليقة الثالثة (وفى فى الثانية (التسريح باحسان)(١) و فى الصحيح والحسن . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : كل طلاق لايكون على السنة اوطلاق على العدة فليس بشيىء قال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام

---

(١) الكافى باب تفسير طلاق السنة والعدة الخ خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١

فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها

قال : واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى : (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بأيام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ، فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : فان كانت ممن لا تحيض ؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة (١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن البزنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا ، فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها (يمسها ـ خ ل يب)

---

(١) الكافي باب تفسير طلاق السنة الخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢

بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه ، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين ؟ فقال : لاتجوز شهادة النساء فى الطلاق و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم اذا حضرته ، فقلت : فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا ؟ فقال : من ولد على الفطرة اجزت (اواجيزت) شهادته على الطلاق بعد ان يعرف (تعرف ـ خ يب) منه خيراً (١).

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق السنة قال : طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل ، فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحدة ، فان هو طلقها و احدة اخرى على طهر (من غير جماع) بشهادة شاهدين ثم يتركها (تركها ـ خ ل) حتى تمضى اقرائها فاذا مضت اقرائها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت امرها و حلت للازواج و كان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته و ان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية و قد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧١

ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد (شاهدين-خ) على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لاتحل له ابداً حتى تنكح زوجاً غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فان طلقها و احدة على طهر بشهود ثم انتظهر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت فى ملكه مالم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقدخرج ملك الرجعة من يده ، فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى ولاينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لاتكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة (المراجعة-خل) ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود (١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها ؟ قال : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر٣ والكافى باب تفسير طلاق السنة خبر٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٣٠ -١٣٥ - ١٣٣-١٣٤

طلقت ثلث مرات و تزوجت من غير نكاح (اى وطى) فقد بانت و لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وفى الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم وعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلثا ؟قال : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وفى الموثق عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

و فى القوى كالصحيح عن طربال قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل ان يدخل بها ؟ قال : قدبانت منه ساعة طلقها ، قلت : فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره .

و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟فقال يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وان راجعها فهى عنده على تطليقة ماضية وبقى تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلواجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهى عنده على تطليقتين ماضتين و بقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهى ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين (١) .

---

(١) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر ٥

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام (او سالم او بسام وكانهما تصحيف) كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ماقالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ، ثم هو احق برجعتها مالم يمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وماخلا هذا فليس بطلاق (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو أجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ، ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين (٢) .

اعلم ان هذه الاخبار الاخيرة دالة على ان حكم طلاق السنة والعدة واحدة

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥ والكافي باب تفسير طلاق السنة خبر ٩

فى انه بعد الثلث يحتاج الى المحلل ، وذهب ابن بكير الى ان طلاق السنة لا يحتاج الى المحلل ، بل اتمام العدة واستئناف العقد من الزوج بمنزلة المحلل وتبعه المصنف فى قوله : ﴿ ومتى طلقها الخ ﴾ .

فالذى يدل عليه من الاخبار مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن بكير (وهو موثق) عن زرارة بن اعين قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : الطلاق الذى يحبه الله والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ، ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلثة قروء فاذا رأت الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلازوج فان فعل هذا بها مأة مرة هدم ماقبله وحلت بلازوج وان راجعها قبل ان يملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج (١) .

و يقرب منه مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال : وهو الذى قال الله عزوجل (لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعنى بعد الطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال : وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع ، تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلثة اشهر اوثلثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب (٢) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦

(٢) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر ٣

وفى الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعنى يمسها ؟ قال : له ان يتزوجها ابداً مالم يراجع ويمس (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال : له ان يتزوجها ابداً مالم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون : هذا .

(قال ابن ابى عمير)(٢) فاخبرنى عبدالله بن المغيرة قال : قلت له : من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاعة ، روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه يهدم مامضى ، قلت : فان رفاعة انما قال : طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول .

و فى الموثق كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة :وكان ابن بكير يقول:المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هى على طلاق مستأنف قال : وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه

---

(١) واورده و اللذين بعده فى الكافى باب مايهدم الطلاق ومالايهدم خبر ١-٢-٣

(٢) بين المقفتين من كلام الشارح قده لاالكلينى .

بهذا الجواب فقال له : سمعت فى هذا شيئاً ؟ فقال : رواية رفاعة فقال : ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج ؟ فقال زوج وغير زوج عندى سواء ، فقلت : سمعت فى هذا شيئاً فقال : لاهذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير ، فان الرواية اذا كان بينهما زوج .

اعلم ان الهدم جاء بمعنيين (احدهما) انه اذا طلق مرة اومرتين ثم تزوجت زوجاً غيره فانه يهدم الطلقة او الطلقتين وتبقى معه على ثلث طلقات لانه اذا هدم المحلل الثلث فيهدم الاقل منها بطريق اولى وهذه رواية رفاعة .

(و الثانى) ان استيفاء العدد فى طلاق السنة بالمعنى الاخص يهدم المحلل ، وابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الاصحاب ، لكن رواية المعلى وغيره ايضاً ظاهرة فى الهدم بالمعنى الثانى الا ان يأول بان طلاق السنة ليس له عدد كطلاق العدة ، فانه اذا طلق تسع طلقات ويدخل المحلل بينها مرتين ويرجع فى ستة منها وهو يطأها فانها تحرم على الزوج مؤيداً فى التاسع ولا يبعد هذا التأويل من رواية المعلى واحتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيرة ، و الذى يظهر من الخبر المتقدم ان ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى و الا لكان يتمسك به لا بالرأى .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت عبدالله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال : هى معه كما كانت فى التزويج ، قال : قلت فان (او) فاين) رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج ؟ فقال لى عبدالله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأى ، ومتى ماطلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهى عنده مستقبلة كما كانت قال : فقلت لعبدالله هذا برواية؟

فقال : هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهى عنده مستقبلة قال ابو عبدالله عليه السلام يهدم الثلث ولايهدم الواحدة والثنتين ؟ (١) ورواية رفاعة عن ابى عبدالله هو الذى احتج به ابن بكير .

و اعلم انه ورد اخبار كثيرة توهم مذهب ابن بكير ولكنها لاتدل عليه صريحاً ، ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرتها (فمنها) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير و غيره ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان الطلاق الذى امر الله عزوجل به فى كتابه والذى سن رسول الله (ص) ان يخلى الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت عن محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهى طاهر من غير جماع ، وهو احق برجعتها مالم تنقض ثلثة قروء و كل طلاق ماخلاهذا فباطل ليس بطلاق (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها واحدة فى غير جماع يشهد على طلاقها ، واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة (٣) .

(وهما للسنة) بالمعنى الاعم فى مقابل البدعة كما قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) (٤) - اى قبل عدتهن وهو الطهر الذى لم يواقعها كما ذكره الخاصة والعامة وقال تعالى) فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف و اشهدوا ذوى عدل منكم) (٥).

---

(١) الكافى باب ما يهدم الطلاق ومالا يهدم خبر ٤

(٢-٣) الكافى باب تفسير طلاق السنة خبر ٧-٨

(٤) الطلاق - ١ (٥) البقرة - ٢٣١

فأن اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا

واتفق علماء العربية و الاصول ان الشرط اوالوصف والغاية والاستثناء وامثالها اذاتعقبت الجمل (فاما) ان تتعلق بالجملة الاخيرة لانه المعلوم (واما) ان يتعلق بالمجموع لانه قديطلق كذلك ولاشك فى انه قد يطلق لكنه لايمكن الاستدلال لانه قد يتعلق بالجملة الاخيرة ايضاً لولم يكن غالبا ، وعلى اى حال فلم يقل احدبانها تتعلق بالجملة الاولى فاكثر العامة فى هذه الآية يقولون بان الاشهاد للرجعة لاللطلاق ، و اجمع الخاصة على انه متعلق بالجملة الاخيرة لانه المتيقن مع الروايات المتواترة عن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وهم اعلم بمافى البيت .

(وما) روى فى الاخبار من الاشهاد فى الرجعة (محمول) على الاستحباب اوالارشاد اوالتقية ، روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته واحدة ؟ قال : هو املك برجعتها مالم تنقص العدة ، قلت : فان لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فان اغفل عن ذلك ؟ قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يراجع ولم يشهد ؟ قال يشهد واحب الى ولاارى بالذى صنع باسا .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لايكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة و لكن ليشهد بعد فهو افضل .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاشهاد على الرجعة خبر ١-٣-٥-٢-٤ واورد الثلثة الاخيرة فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥ - ٤٧ - ٤٦

ان يشهد هما جميعا فى مجلس واحد ، فأذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت منه ،

وفى القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع ، فان جهل فغشيها فليشهدالان على ماصنع وهى امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيىء .

و فى القوى ، عن محمد بن مسلم قال : سئل ابوجعفر عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها ؟ قال : هى امرأته مالم تنقض عدتها ، و قد كان ينبغى له ان يشهد على رجعتها ، فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولاارى بالذى صنع باساً ، وان كثيراً من الناس لوارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا حداً يثبت على الشهادة على ما كان من امرهما ولاارى بالذى صنع باساً وان يشهد فهو احسن .

و فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته له ان يراجع و قال : لايطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها (١) .

وفى الحسن كالصحيح عن بكير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الاان يراجعها .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها فى يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلث تطليقات فى طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة قلت فليس

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان المراجعة لاتكون الابالمواقعة خبر ٢-٣-٤-٥

وهوخاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا، فأن تزوجها

ينبغى له اذا هو راجعها أن يطلقها الافى طهر ؟ قال : نعم قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع والافانما هى واحدة .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المراجعة فى الجماع والافانما هى واحدة .

اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لايحتاج فى الرجعة الى الجماع وحملوا هذه الاخبار على انه لايقع الطلاق للعدة فانه مشروط بالجماع بخلاف غيره فانه لايشترط فيه الجماع ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الحميد بن غواص ومحمدبن مسلم قالا : سالنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة و لم يجامع ثم طلق فى طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثابتة (١) .

وفى الصحيح ، عن البزنطى قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ، ولم يجامعها بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نعم .

وفى الصحيح ، عن ابى على بن راشد قال : سالته مشافهة عن رجل طلق امرأته

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥٨ - ٥٩-٦٠ ٦١ - ٤٨- ٤٩ - ٥١ - واورد الخامس والسادس والثامن فى الكافى باب ١٥ (بعد المراجعة لاتكون الا بالمواقعة) خبر ٢-١-٣

بعدذلك تزوجها بمهر جديد، فأن اراد طلاقها طلقها للسنة على ماوصفت.

بشاهدين على طهر ثم سافر و اشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز؟ قال: نعم قدجاز طلاقها.

وعلى التفصيل مارواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلايكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره، والتى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره هى التى يجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

وروى الشيخان فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها، وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب.

و فى الحسن عن المرزبان قال: سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف نأمره؟ قال: اذا اشهد على رجعتين فهى زوجته.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوّجها وان شاءت غير ذلك و ان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التى اشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل، وزوجها الاخير احق بها.

ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة

و الذى يشعر من الاخبار بالهدم و ان لم يكن صريحاً فى الهدم ، مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؟ فقال : اخبرك بماصنعت انا بامرأة كانت عندى واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت و طهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت و طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها حتى اذا طمثت و طهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود ، و انما فعلت ذلك بها انه لم يكن لى بها حاجة .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع . ثم تطلق الثالثة فهى التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها (١) اى يجامعها .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المطلقة التطليقه الثالثة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها (٢) .

و فى القوى كالصحيح ، و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧ ـ والكافى باب التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره خبر ٣ ولكن فى الكافى بسندين وفى يب بسند واحد .

(٢) اوده والثلثة التى بعده فى الكافى بـاب التى لاتحل الخ خبر ٥ ـ ٤ ـ ٢ ـ ٦ واورد الثانى والرابع فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨ ـ ١٩

طلاق الهدم متى استوفت قروئها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول .

ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها ، فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: المراة التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هى التى تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق ثم تراجع ، ثم تطلق وهى التى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال : الرجعة بالجماع والافانما هى واحدة .

وفى القوى عن على بن الفضل الواسطى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لاحتى يبلغ فكتبت اليه ماحد البلوغ ؟ فقال : ماا وجب على المؤمنين الحدود.

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول ؟ قال: لا(١) .

وفى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره و تزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها ؟ قال : لاحتى تدخل فى مثل ماخرجت منه .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد، ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم لقول الله عزوجل فى كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبر ١ (الى) ٤ من كتاب النكاح.

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل .

وفي القوى ، عن ابي حاتم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال : لاحتى يذوق عسيلتها .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول ؟ قال : لالان الله تعالى يقول (فان طلقها فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فان طلقها ، والمتعة ليس فيها طلاق (١)

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك ؟ قال لاحتى تزوج بتان (او بتات)

وفي الموثق كالصحيح : عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة ، هل تحل لزوجها الاول؟ قال : لاحتى تدخل فيما خرجت منه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلل ؟ قال : لايحلل .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه ثم اراد مراجعتها قال : اني اريد مراجعتك (او ان اراجعك) فتزوجي زوجاً غيري فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسي أيصدق قولها

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢ - ٢٠ - ٢١ ٢٣ - ٢٤

ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها مالم تنقض عدتها ، فاذا انقضت عدتها

ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت فى قولها .

واما الهدم بالمعنى الثانى ففيه خلاف ايضاً ، وهو ان المحلل هل يهدم مادون الثلث اولا - فروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت (اومضت) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات اوطلقها فراجعها الاول قال : هى عنده على تطليقتين باقيتين (١)

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام ، روى بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يطلق امرأته على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فوقع عليه السلام بخطه صدقوا روى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات ، وان تلك التى طلقت ليس بشىء لانها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليه السلام بخطه : لا - ورواه الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن محمد الى قوله عليه السلام صدقوا .

وروى الشيخ فى الصحيح : عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ، ثم تركها حتى يمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول ؟ قال : قال : هى عنده على مابقى من الطلاق (٢) وفى الصحيح عن محمد الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول خبر ٥ - ٦ من كتاب النكاح والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢ - ١٦ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣ - ١٤ - ١٥

بانت منه و كان خاطبا من الخطاب .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يقول فى الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد ، زوج،انها عنده على مابقى من طلاقها-فيمكن حمل هذه الاخبار على التقية (او) اذالم يتحقق شروط التحليل من الدوام والدخول وغيرهما .

والحمل على التقية اظهر لما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عقيل بن ابى طالب قال : اختلف رجلان فى قضية على عليه السلام وعمر فى امرأة طلقها زوجها تطليقة اوثنتين فتزوجها آخر فطلقها اومات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هى على مابقى من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام أيهدم ثلثا ولايهدم واحدة ؟(١)

وفى القوى ،عن رفاعة بن موسى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هى عنده ؟ قال : على غير شيئى ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين؟(٢) والاحوط الاكتفاء على البقية هنا ، وفى الهدم بالمعنى الاول ان لايتزوجها بعد الثلث من السنة الابا لمحلل كما هوالمشهور ، وعليه العمل .

(فاما) ماذكره المصنف رحمه الله من قوله بشاهدين عدلين فى موقف واحد الخ (فروى) الشيخان فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم

(١-٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٩ - ١١

ولايجوزشهادة النساء فى الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى

مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال : انما امران يشهدا جميعاً (١) .

و فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا ؟ قال : نعم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة .

وفى القوى ، عن على بن احمد بن اشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هى شهادة أفتترك معلقة ـ اى قال الله تعالى (فتذروها كالمعلقة) . وفسرت بانها لاذات ازواج ولامطلقة .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن تفريق الشاهدين فى الطلاق ؟ فقال : نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال : لايجوز حتى يشهدا جميعاً (٢) (فيحمل) على الاستشهادبقرينة الجزو الاخير فانه للاشهاد وبقرينة ان المطلقة تعتد من حين يبلغها الخبر كما سيجىء انشاءالله .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من طلق وفرق بين الشهود الخ خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٢ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٩ ـ من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٧

ما دامت فى عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة ،

وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاطلاق الاعلى السنة ، ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله (ص) طلاقه وقال : ماخالف كتاب الله رد الى كتاب الله .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابى حمزة ﴾ فى الضعيف ولم يذكر ، لكن مضمونه متواتر بين اصحابنا ﴿ قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاطلاق الاعلى السنة ﴾ وهو مقابل البدعة ﴿ ان عبدالله بن عمر طلق ثلثا فى مجلس ﴾ وهو بدعة لان الطلاق يقع على الزوجة فبالاول تبين والبواقى تقع على غير الزوجة والعمدة ، النصوص ﴿ وأمراته حائض ﴾ وقد قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن (١) اى وقتها واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين ، وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالاجماع ﴿ فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه ﴾ وهو مروى عندهم ايضاً ﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ماخالف كتاب الله ردالى كتاب الله ﴾ .

ولما كان الطلاق فى الحيض مخالفا لكتاب الله فرده الى كتاب الله ، الحكم ببطلانه روى البخارى و مسلم ، عن ابن شهاب قال : اخبرنى سالم ان عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله عليه السلام ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهراً قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله ، ورواه عن نافع عن عبدالله بن عمر ، وبطرق كثيرة غيرهما (٢) .

---

(١) الطلاق - ١

(٢) البخارى ج٣ اول كتاب الطلاق ص١٦٦ و مسلم ج٣ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضا هاص١٧٩ ولكن لم نجد فيهما لفظة (فتغيظ فيه رسول الله (ص) نعم يظهر من مسلم*

وروى الشيخان الاعظمان، محمدبن يعقوب الكليني ومحمدبن الحسن الطوسى رضى الله عنهما فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وبكير ، و بريد وفضيل ، واسماعيل الازرق ، ومعمربن يحيى ، عن ابى جعفروابى عبدالله صلوات الله عليهما انهما قالا : اذا طلق الرجل فى دم النفاس اوطلقها بعد مايمسها فليس طلاقه اياها بطلاق ، وان طلقها فى استقبال عدتهاطاهراً من غيرجماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق(١) .

و فى الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن محمد الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال : الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا فى مقعد قال : يرد الى السنة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من طلق ثلثا فى مجلس على غيرطهر لم يكن شيئاً ، انما الطلاق ، الذى امرالله عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ، و ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا فى مجلس على

---

*ان جعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ثلث تطليقات من بدع الثانى – فروى فى باب طلاق الثلاث ص١٨٢ مسنداً عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وابى بكروسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امرقد كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه عليهم – ثم نقله بطريقين آخرين ماهو بمضمونه فلاحظ .

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب من طلق لغيرالكتاب والسنة خبر ١١ –٣–٧–٩–١٨– ١٧ – ١٦ واورد الثلثة الاول والسادس فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٦–٦٣–٦٥–٦٧

غير طهر وهى حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق ، قال وجاء رجل الى على عليه السلام فقال : ياامير المومنين انى طلقت امرأتى قال : الك بينة ؟ قال لا فقال اعزب (اى ابعد) عنى .

وفى الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يراجعها فقلت : ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهى حائض فقال فلاى شيىء سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاً ، ان كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : كنت عنده اذمر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابوجعفر عليه السلام : انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته و احدة وهى حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يامره ان يراجعها ؟ قال : نعم فقال له كذبت (والله الذى لا اله الا هو) على ابن عمر : انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل .

و فى الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و غيره ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة (كما فى يب ايضا وفى بعض نسخ الكافى لغير السنة) فليس بطلاق ان يطلقها و هى حائض او فى دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من و احدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، و ان طلقها للعدة بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق و لا تجوز فيه شهادة النساء .

وفى الصحيح عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى سالت عمرو بن

عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهى طامث واحدة قال ابوعبدالله عليه السلام افلاقلتم لهاذاطلقهاواحدةوهى طامث اوغير طامث فهو املك برجعتهافقلت : قدقلت لهذلك فقال ابوعبدالله عليه السلام كذب، عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال امسك اوطلق على السنة ان اردت الطلاق .

الظاهران ابن عمر لما طلقها ثلثا كان مضطرباً فى حرمتها عليه و لو كان طلقها واحدة ولولم يعلم انه لاطلاق فى الطمث فهويعلم ان له الرجوع فاضطرابه يدل على انه طلقها ثلثا و كان يحبها و كان يشكل عليه توسط المحلل .

كما انه كان سبب ايمان سلطان محمد جايلتو رحمه الله - انه غضب على امرأته وقال لها انت طالق ثلاثاً ثم ندم وجمع العلماء فقالوا لابد من المحلل فقال عندكم فى كل مسئلة اقاويل مختلفة افليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا : لا ، وقال احدوزرائه انعالما بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق فبعث كتابة الى العلامة واحضره ، ولمابعث اليه قال علماءالعامة ان له مذهباً باطلا ولاعقل للروافض ولايليق بالملك ان يبعث الى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر .

فلما حضر العلامة بعث الملك الى جميع علماء المذاهب الاربعة وجمعهم فلمادخل العلامة اخذنعليه بيده و دخل المجلس وقال : السلام عليكم ، وجلس عند الملك فقالوا للملك : الم نقل لك انهم ضعفاء العقول ؟ قال الملك اسالوا عنه فى كل مافعل ، فقالوا له : لم ماسجدت الملك وتركت الاداب ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ملكا و كان يسلم عليه ، وقال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عندالله مباركة (١) و لاخلاف بيننا وبينكم انه لايجوز السجود لغيرالله

(١) النور- ٦١

قالوا له : لم جلست عند الملك ؟ قال : لم يكن مكان ، غيره و كل مايقوله العلامة بالعربى كان يترجم المترجم للملك .

قالوا له لاى شيىء اخذت نعلك معك وهذا مما لا يليق بعاقل بل انسان ؟ قال : خفت ان يسرقه الحنفية كما سرق ابوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصاحت الحنفية : حاشا و كلامتى كان ابوحنيفة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كان تولده بعد الماة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فنسيت لعله كان السارق الشافعى فصاحت الشافعية وقالوا كان تولد الشافعى فى يوم وفاة ابى حنيفة و كان اربع سنين فى بطن امه ولايخرج رعاية لحرمة ابى حنيفة فلما مات خرج و كان نشوه فى الماتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لعله كان مالك فقالت المالكية بمثل ماقالته الحنفية فقال لعله كان احمد بن حنبل فقالوا بمثل ماقالته الشافعية .

فتوجه العلامة الى الملك فقال ايها الملك علمت ان رؤسآء الممذاهب الاربعة لم يكن احدهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى زمان الصحابة فهذا احد بدعهم انهم اختاروا من مجتهديهم هذه الاربعة و لو كان منهم من كان افضل منهم بمراتب لايجوّزون ان يجتهد بخلاف ماافتاه واحد منهم فقال الملك ما كان واحد منهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الصحابة ؟ فقال الجميع : لا ، فقال العلامة و نحن معاشر الشيعة تابعون لا مير المومنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اخيه و ابن عمه ووصيه .

وعلى اى حال فالطلاق الذى اوقعه الملك باطل لانه لم يتحقق شروطه ، ومنها العدلان ، فهل قال الملك بمحضرهما ؟ قال : لا ، وشرع فى البحث مع علماء العامة حتى الزمهم جميعاً ، فتشيع الملك و بعث الى البلاد والاقاليم حتى يخطبو اللائمة

الاثنى عشر فى الخطبة و يكتبوا اسامیهم عليهم السلام فى المساجد و المعابد ، والذى فى اصبهان موجود الان فى الجامع القديم الذى كتب فى زمانه فى ثلث مواضع ، وعلى منارة دار السيادة التى تممها سلطان محمد بعد ما احدثها اخوه غاز ان ايضا موجود، و فى محاسن اصفهان موجود ، ان ابتداء الخطبة كان بسعى بعض السادات اسمه (ميرزا قلندر) .

ومن المعابد التى رأيت ، معبد (پير بكران) الذى فى لنجان وبنى فى زمانه ، الاسامى موجودة الان ، و كذا فى معبد قطب العارفين نورالدين عبد الصمد النطنزى الذى لى نسبة اليه من جانب الام ، موجود الان .

والحمدلله رب العالمين على هذه النعمة ـ ان اصبهان بعد ما كان ابعد البلاد من التشيع ، صار بحيث لا يوجد فى البلد ولا فى قراه (والمشهور انه الف قرية وذكر اكثرها الفيروزآبادى فى قاموسه) من خلاف المذهب الحق احد حتى انه لا يتهم بالتسنن الا واحد وهو محض الاتهام .

وقلما يوجد بلدة ان يكون هكذا من البلاد التى كانت على التشيع فى زمن الائمة عليهم السلام الى الآن كبلاد جبل عامل ، وتون ، واسترباد ، وسبزوار ، وطوس ، وتبريز ، وقم ، والكوفة ، ومازندران ، و كاشان ، و كشمير ، وتبت ، وحيدر آباد ، وآبه ، وتستر ، والبحرين ، وحويزة ، ونصف الشام ، وغيرها مما ذكره الفاضل السيد نورالله فى مجالسه ، فانه يوجد فى اكثرها او فى قراها من هو على خلاف المذهب الحق .

و الحمدلله رب العالمين ـ على شيوع التشيع فى جميع البلاد سيما فى بلاد ايران قاطبة (حتى فى الحرمين الشريفين (١) وقزوين ، و گيلان ، وهمدان ، وبلاد

---

(١) يعنى مكة المعظمة والمدينة الطيبة

فارس، ويزد ، ونواحيه ، وحتى البصرة .

و نرجو من الله تعالى ان يعجل ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم حتى يصير العالم على الطريقة الحقة البيضاء كما (وعدالله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم و ليبدلنهم من بعد خوفهم امناً يعبدوننى لايشركون بى شيئاً)(١) .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلثا فى مجلس وهى حائض فليس بشيىء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق عبدالله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهى حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق قال و كل شيىء خالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله عزوجل و قال : لاطلاق الا فى عدة (٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فى مجلس واحد فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد على عبدالله بن عمر امرأته ، طلقها ثلثا وهى حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الطلاق وقال : كل شيىء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة (٣) .

وفى القوى كالصحيح . عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت ابا بصير يقول :سالت

---

(١) النور - ٥٥

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٥ - ٤

(٣) الاستبصار باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات الخ خبر ١١

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته

اباجعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها على غير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال : ليس بشيء(١).

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

وفى القوى . عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه ؟ قال : نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق . والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود وبغير العدة التى امر الله عزوجل بها .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن رباح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغنى انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله ، و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم لان الله عزوجل يقول : لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الاية

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كل شيء خالف كتاب الله عزوجل ردالى كتاب الله والسنة .

وفى القوى . عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال : يرد الى كتاب الله عزوجل .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح ﴿عن الحلبى انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك﴾ بزوجة تكون ضرة لك ﴿ اوبت عنك ﴾ اى لم اكن ليلة عندك

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ٨-٥-١٠ ١-٢-٦ واورد الاولين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٥ - ٦٨

ان تزوجت عليك اوبت عنك فانت طالق فقال : ان رسول الله (ص) قال : من شرط شرطا سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولاله .

قال: وسئل عن رجل قال : كل امراة أتزوجها ماعاشت امى فهى طالق ، فقال : لاطلاق الابعد نكاح ، ولاعتق الابعد ملك .

وفى رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى رجل قال : أمرأته طالق ، و مماليكه احراران شربت حراما اوحلالا من الطلاء ابداً ، فقال : اما الحرام فلا يقربه أبداً ان حلف وان لم يحلف ، واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله ، قال الله عزوجل ، (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك)

واكون عند غيرك ﴿فانت طالق﴾ الظاهر ان هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، و اجمع اصحابنا على بطلان الطلاق بهما ، ولا شك فى بطلان الطلاق باليمين كماهو المتعارف بين العامة ، واخبارنا بالبطلان متواترة .

و اما البطلان بالشرط فسيجىء من الاخبار مايدل عليه ايضا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل﴾ مثل ماتقدم فانه تعالى جوز النكاح والبيتوتة عنها اولم يوقع الطلاق كماامر الله به فانه لم يشرع الطلاق باليمين ﴿ لم يجز ذلك عليه﴾ كمافى هذين الشرطين بالنسبة الى الرجل ﴿ولاله﴾ بالنسبة الى المرئة .

﴿قال﴾ الحلبى و تقدم من الاخبار فى باب اليمين مايدل عليه .

﴿وفى رواية النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح وهو كالسابق و الطلاء المطبوخ من عصير العنب ، و حرامه مالم يذهب ثلثاه وحلاله ماذهب ثلثاه ويصير دبساً ، والحرام حرام ابداً ولايحتاج الى التحريم باليمين الحرام ، و الحلال لايحرم باليمين الباطل ﴿ يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ﴾ ، اختلف المفسرون ، فقال بعضهم ان الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه ، العسل ،

فلايجوز يمين فى تحريم حلال ، ولافى تحليل حرام ، ولافى قطيعة رحم ،

وبعضهم زينب ، وبعضهم مارية القبطية ، وتقدم انه المتعة ، والظاهر ان التحريم باليمين كان مشروعاً فنسخ بهذه الاية و يحتمل ان يكون للتفويض اليه اويكون تركه اولى ، وعلى اى حال فلااعتبار به عندنا واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً .

ويؤيده ماروا ه الشيخان فى الصحيح عن الحلبى ومنصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل يمين لايراد بها وجه الله فى طلاق اوعتق فليس بشيىء (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق وان اشتريت فلانا فهو حروان اشتريت هذا الثوب فهوفى المساكين فقال : ليس بشيىء لايطلق الامايملك ولايعتق الامايملك ولايصدق الامايملك (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال ليس بشيىء انه لايكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق ولاطلاق الابعد مايملك الرجل .

و فى القوى كالصحيح بسندين عن عبدالله بن سليمان ، عن ابيه قال كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام و لم اثبته و عليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ ؟ فقال مالك لم تسالنى عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ فقلت له لم ارأحداً دخل

(١) الكافى باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ٣ (والراوى الحلبى فقط) والتهذيب باب الايمان خبر ٥٤ من كتاب الايمان

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٥-٢-٣-٤

وروى (عن) محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : انى طلقت امرأتى للعدة بغير شهود ، فقال ليس طلاقك

المسجد احسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه فقال فانه على بن الحسين عليهما السلام فقمت و قام الرجل و غيره و اكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ماترى اصلحك الله فى رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهى طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك؟ قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبدالله : فدخلت انا و ابى على ابى عبدالله عليه السلام فحدثه ابى بهذا الحديث فقال ابو عبدالله عليه السلام انت تشهد على على بن الحسين بهذا الحديث؟ قال : نعم.

وروى الشيخ فى الموثق عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة اوهجرها اواتخذ عليها سرية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح «عليها» (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً اوفلانة فهو حر ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشيىء لايطلق الرجل الامامملك ، و لايعتق الا مامملك ، و لايصدق الابمامملك و بالاسناد عنه عليه السلام قال : لايطلق الرجل الخ .

وفى القوى عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولاعتق .

﴿وروى عن محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ويدل على انه يشترط فى

---

(١) اورده و اللذين بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٢ - ٨٣-٨٤

بطلاق ، فارجع الى اهلك ـ ولا يقع الطلاق باكراه ولااجبار ولاعلى سكر ، ولاعلى غضب ، ولايمين .

الطلاق ان يكون بمحضر عدلين يسمعانه و على انه يشترط فيه الاختيار و القصد ، وعلى عدم صحة طلاق المكره والمجبور والسكران والمغضب الذى يرتفع قصده ، والذى اوقع باليمين كما تقدم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاطلاق الاماارید به الطلاق (١) .

ورويا فى القوى كالصحيح عن زرارة عن اليسع ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن عبدالواحدبن المختار ، عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا : لاطلاق الالمن اراد الطلاق

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن اليسع قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول لاطلاق الاعلى سنة و لاطلاق على سنة الاعلى طهر من غير جماع ، و لاطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الابينة ولوان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولوان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينوالطلاق لم يكن طلاقه طلاقا .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح وفى القوى عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاطلاق الالمن اراد الطلاق (٢) .

و اما السكران فروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لايجوز قال : وسالته عن طلاق المعتوه قال :

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الطلاق لايقع الا لمن اراد الطلاق خبر ١ـ٢ـ٣

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩ـو٨٠

وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا (١) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق السكران فقال لايجوزولا كرامة (٢) .

وفى الموثق ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران قال: لايجوز ولاعتقه .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيىء .

وفى القوى ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لايجوز ولا كرامة .

وروى الشيخ فى الحسن عن زكريابن آدم قال : سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران ، والصبى ، و المعتوه ، والمغلوب على عقله ، ومن لم يتزوج بعد فقال : لايجوز (٣) .

وفى القوى عن اسحاق بن جرير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن السكران يطلق اويعتق اويتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله؟ قال لايجوز (٤) .

وروى الكلينى فى الصحيح عن اسماعيل الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام امرّ بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وان لم استحلف له فتشنى

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق السكران خبر ١ - ٤-٢-٣

(٣-٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥ - ١٦٣

و ظلمنى فقال : احلف له ، قلت فانه يستحلفنى بالطلاق فقال : احلف له فقال : فان المال لايكون لى قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهى حائض فلم ير ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شيئا (١) .

و فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره و عتقه فقال : ليس طلاقه بطلاق و لاعتقه بعتق فقلت انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال غيّبه مااستطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفنى بالعتاق والطلاق ؟ فقال : احلف له ، ثم اخذ تمرة فحفر بها وفى (بعض النسخ فحفن بالفاء و النون اى اقتلع اواخذ لنفسه وهو اظهر)من زبد كان قدامه فقال ماابالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق اوا كلتها .

وفى الموثق ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام و هو بالعريض فقلت له : جعلت فداك انى تزوجت امرأة وكانت تحبنى فتزوجت عليها ابنة خالى وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالى فقالت اختى و خالتى : لاتنظر اليها و الله ابداً حتى تطلق فلانة فقلت : و يحكم والله مالى الى طلاقها سبيل فقال لى هو : ما شأنك ؟ ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لى منها ابنة و كانت ببغداد و كانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الاتطليقها ثلثا ، لاوالله جعلت فداك مااردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسى وقد امتلاء قلبى من ذلك فمكث عليه السلام طويلا ثم

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق المضطر والمكره خبر ٥ -٢-٣-١

وروى بكير بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها او يراجعها .

وجاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين انى طلقت امرأتى فقال : الك بينة ؟ فقال : لا ، فقال : اعزب .

رفع رأسه الى وهو متبسم فقال : اما مابينك وبين الله فليس بشيء ولكن اذاقدموك الى السلطان ابانها منك .

وفى القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز الطلاق فى استكراه ولايجوز يمين فى قطعية رحم ولافى شيء من معصية الله ، ولايجوز عتق فى استكراه فمن حلف اوحلّف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه ، قال : وانما الطلاق ماارید به الطلاق من غير استكراه ولااضرار على العدة و السنة على طهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولايمينه بشيء يرد الى كتاب الله عزوجل (١) وتقدم الاخبار فى اليمين ايضاً .

﴿وروى بكير بن اعين﴾ فى الحسن كالصحيح ،ويدل على جواز الطلاق مع الرجوع بدون الجماع كماتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿وجاء رجل﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن

---

(١) الكافى باب طلاق المضطر والمكره خبر ٣ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٧

وقال ابوجعفر عليه السلام : لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم قال : لواتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله عزوجل وان رغم انفه .

ابى جعفر عليه السلام (١) ﴿فقال اعزب﴾ اى ابعد عنى فانك مبتدع (او) ابعد وخذ زوجتك فانها لم تطلق ، والاول اظهر ، وتقدم الاخبار فى ذلك .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من طلق بغير شهود فليس بشيىء (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : انى طلقت امرأتى بعد ماطهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله ؟ فقال : لا فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيىء (٣) .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الموثق ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغى لهم ان يطلقوا ، ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه (٤) .

و فى القوى ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام

(١-٢) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة ذيل خبر ٧ وخبر ٣ و التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ٦٥ - وخبر ٦٩

(٣) الكافى باب من طلق لغير الكتاب والسنة خبر ١٤

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان الناس لايستقيمون على الطلاق خبر ٣-١-٤-٥-٦

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج فأن ارادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف اليل، ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها.

يقول: لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولووليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عزوجل.

وفي القوى عنه عليه السلام قال: لايصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عزوجل.

وفي القوى عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لوولیت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا.

وفي القوى، عن ابي بصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: والله لوملكت من امر الناس شيئاً لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عزوجل.

﴿ وسأل سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين و فيهما قال: سألته عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها لاتخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولاتخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي؟ قال نعم وتحج ان شاءت (وفي بعض نسخ المتن) خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل (وفي بعضها) خرجت قبل نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل (وفي كثير من النسخ) كماهو فيهما. ولعله من النساخ (١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن سعد بن ابي خلف قال: سألت اباالحسن عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة عشر التي بعده في الكافي باب عدة المطلقة واين تعتد خبر ٤-٦-١ ٢-٥- ١٠ -١٥ -١٤ -١٢-٧- ٨ - ٩- ١٦ - ١٣ واورد الستة الاولى في التهذيب باب عدة النساء خبر ٤٧ - ٥٥ - ٤٦ - ٢ -٣ -٥٤

عن شيء من الطلاق فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال: قلت : اليس الله عز وجل يقول: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ؟ قال : فقال انما عنى بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت بانت منه ولا نفقة لها ، و المرأة التى يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد فى منزل زوجها ، ولها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغى للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء ـ اوثلثة اشهر ان لم تحض وفى الموثق و القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلثة قروء اوثلثة اشهر ان تكن تحيض .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد فى بيتها ولا ينبغى لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها ، وعدتها ثلثة قروء اوثلثة اشهر الا ان تكون تحيض .

وفى الموثق ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى المطلقة اين تعتد ؟ فقال فى بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها وفى الموثق ايضا مثله .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج وتشهد الحقوق .

وفى الموثق، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى المطلقة تعتد فى بيتها وتظهر

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال : الا ان تزنى فتخرج و يقام عليها الحد .

له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تعتد المطلقة فى بيتها ولاينبغى لزوجها اخراجها ولاتخرج هى .

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : المطلقة تشوف (١) (اى تتزين) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولايستأذن عليها .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن المطلقة اين تعتد ؟ فقال : فى بيت زوجها .

وفى القوى ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تكتحل و تختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لان الله عزوجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع فى نفسه فيراجعها .

وفى القوى ، عن ابى العباس قال : لاينبغى للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلثة قروء اوثلثة اشهر ان لم تحض .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ وهذا انسب بالفاحشة المبينة مما رواه الشيخان فى القوى ، عن محمد بن على بن جعفر قال : سأل المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » قال : يعنى بالفاحشة المبينة ان تؤذى اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان

---

(١) فى بعض نسخ الكافى (تسوف) بالسين من التسويف

وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابيمحمد الحسن بن على عليهما السلام فى امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهى محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لابأس بذلك اذاعلم الله الصحة منها .

تنقضى عدتها فعل (١) .

وعن الرضا عليه السلام قال : اذاها لاهل الرجل وسؤخلقها (٢) اى هذه ادناها لئلاينا فى مافى المتن .

﴿ وكتب محمد بن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح ﴿ اذا علم الله الصحة منها ﴾ اى اذا كانت صادقة فى الضرورة ولم يكن لها ميل الى الفساد .

واعلم ان المصنف لم يذكر حكم طلاق البدعة من الثلث وغيره والظاهر انه اذا قال فلانة طالق،طالق،طالق فلاريب ظاهراً فى وقوع الواحدة منها مع الشرائط واما الطلاق المرسل بان يقول فلانة طالق ثلاثا او اثنتين فاختلف الاصحاب فيها والاكثر على وقوع الواحدة منها ويشكل بان الواحدة غير مقصودة ولايكفى كونها مقصودة فى ضمن الثلث كما هوشان كل مطلق فى ضمن المقيد وهى شبهة زيدمعدوم التاج،(٣)والاخبار المتعارضة ظاهرة يمكن حمل ماورد بالصحة على الاول وبالعدم على الثانى (فمنها) ماتقدم الدالة بظواهرها على البطلان و ان احتمل بعضها صحة الواحدة كحسنة ابن بكير واخبار الرد الى كتاب الله فان الواحد منها موافق له

وروى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير الاسدى ومحمدبن على الحلبى ، وعمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر

(١-٢) الكافى باب فى تأويل قوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن خبر ٢-١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٥٣-٥٢

(٣) فى انه هل يدل على نفى زيد مع تاجه اوعلى خصوص نفى التاج فقط

فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء (١) ،

وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة .

وفي القوي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأة مرة او ماة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون : اذا طلق مرة اوماة مرة فانما هي واحدة فقال : هو كما بلغكم .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (٢) .

و في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلق على حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة .

وفي القوي كالصحيح عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلاوامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود الخ خبر ٣-١-٢-٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٧- ٨٦-٨٩-٨٨

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٠- ٩٢ -٩١- ٩٢ - ٩٨

وفي القوى عن محمد بن سعيد الاموى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد و احد قال : فقال : اما انا فاراه قد لزمه ، و اما ابى فكان يرى ذلك واحدة .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباالحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبدالله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة فردها الى الكتاب والسنة- وهو غريب لما تقدم ان امرأته كانت حائضا و الظاهر انه وقع تقية .

(فاما) مايدل على العدم (فما) رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيىء ، من خالف كتاب الله ردالى كتاب الله وذكر طلاقا ابن عمر (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن على بن اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأة ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع عليه السلام بخطه اخطأ على ابى عبدالله عليه السلام لايلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج .

وفي القوى كالصحيح عن ابى اسامة الحناط قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قريبا اوصهراً لى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلثا فخرجت فقد

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٥-١٠٠-١٠٢ ١٠٣ - ٩٩ - ٩٥

دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغى الى قال : مرها فليمسكها ليس بشيىء ثم التفت الى القوم فقال : سبحان الله يامرونها ان تزوج و لها زوج ؟

وفي القوى عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتشهد لمن طلق ثلثا في مجلس .

وفي القوى عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اياكم و المطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج ـ وتقدم ايضا ـ و في القوى ، عن حفص بن البختري مثله .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة ، فاذا قال : نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

وفي الصحيح عن شعيب الحداد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد ارادان يتزوج امرأة و قد وافقته واعجبه بعض شانها و كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابوعبدالله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلانتزوجها (٣) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢

(٢ـ٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٢ـ ٢١ من كتاب النكاح

فيجمع بين الاخبار (تارة) بان اخبار البطلان محمولة على الطلاق المرسل واخبار الصحة على غيره كما تقدم.

ويشعر به مارواه الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه، عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا فى كلمة واحدة فقد بانت منه ولاميراث بينهما ولارجعة ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان قال هى طالق، هى طالق، هى طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً و ان شاءت لم تفعل (١) فان الجزو الاول وقع تقية ويمكن ان يكون الوقوع بالنظر الى من يعتقد الثلث لكنه تبين به الفرق بين الصيغتين.

وفى الحسن كالصحيح، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال: بانت منه قال: فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال: فطليقة، وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الى فقال: هو ماترى، قال قلت كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امراته ثلثا وهى على طهر فانما هى على واحدة، ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء.

ويؤيده ان اكثر العامة مع روايتهم حديث ابن عمر يرون ان الطلاق فى الحيض صحيح، بل الغالب ايقاعهم الطلاق فى الحيض على رغم الشيعة، ورأيت فى كتبهم.

---

(١) اورده والذى بعد فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(وجمع) بعض الاصحاب بان الاحاديث التى فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلث ولاينافى وقوع الواحدة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام مع بعض اصحابنا واتانى الجواب بخطه فهمت ماذكرت من امر ابنتك فزوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه ، فاما ماذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امراً جهله وان كان ممن لايتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فانما نوى الفراق بعينه (١) .

وفى الصحيح ، عن (الهيثم) بن ابى مسروق ، عن بعض اصحابنا قال :ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : اما انه مقيم على حرام قلت : جعلت فداك وكيف فهى (اووهى) امرأته ؟ قال : لانه قدطلقها ، قلت كيف طلقها ؟ قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه .

وفى الموثق ، عن عبد الرحمن البصرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة طلقت على غير السنة قال : تتزوج هذه المرئة ولاتترك بغير زوج .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى ان اتزوجها ؟ قال : نعم لاتترك المرأة بغير زوج .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس البقباق قال : دخلت على ابى عبدالله

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٠٤ (الى) ١٠٧ - ١١٠ - ١٠٩ - ١١١-١٠٨

عليه السلام قال : فقال : اروعنى ان من طلق امرأته ثلثا فى مجلس واحد فقد بانت منه وحمله على التقية اظهر .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبد الاعلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلثا قال : ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك .

وفى القوى ، عن محمد بن عبيدالله قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لى ان طلاقكم لايحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لاترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها .

الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة قال : حدثنى غير واحد من اصحاب على بن ابى حمزة ، عن على بن ابى حمزة انه سال اباالحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ماالزموه انفسهم وتزوجوهم فلا باس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها ؟ فقال : نعم فقلت : له اليس تعلم ان على بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال : يابنى ، رواية على بن ابى حمزة اوسع على الناس قلت : وايش (اواى شىء روى على بن ابى حمزة ؟ قال روى عن ابى الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و تزوجوهم فانه لاباس بذلك ـ والظاهر التفويض او الاستحباب

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق أمرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض ، فأذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثانية ، فأذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهى طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ، فأن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وادنى المراجعة ان يقبلها اوينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج .

و انما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان

ومن طلق أمرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عسيلتها ، ثم يطلقها اويموت عنها فتعتد منه ، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل .

باب طلاق العدة

﴿ طلاق العدة الخ ﴾ قد تقدم جميع ذلك فى ضمن الاخبار ، والذى يترتب عليه انها تحرم فى التاسعة بخلاف طلاق السنة فانها لاتحرم ابداً اذا تخلل فى كل ثالثة زوج غيره اجماعاً ، وبدونه على الخلاف وتقدم الاخبار فى الحرمة المؤبدة فى التاسعة فى النكاح .

فان تزوجها رجل متعة ودخل بها و فارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتاً و يدخل بها فتكون قددخلت فى مثل ماخرجت منه ، ثم يطلقها او يموت عنها و تعتد منه ، ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل .

فان تزوجها عبدفهواحد الازواج ، و كل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ، ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولاتحل له بعد تسع تطليقات ابداً .

و روى المفضل بن صالح ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن قول الله عزوجل : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) قال : الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات ، فنهى الله عزوجل عن ذلك .

وروى البزنطى ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زيادعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا ينبغى للرجل ان يطلق امرأته ، ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذى نهى الله عزوجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع و هو ينوى الامساك .

و روى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان اباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة الطلاق ثلاثا

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ ، ويدل على حرمة الضرار ، بل امسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف ، وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان اثم ﴿ وروى البزنطى ﴾ فى القوى كالصيح وهو كالسابق :

﴿ وروى القاسم بن الربيع الصحاف ﴾ الظاهران المصنف يعتقد صحة الخبر ، عن محمد بن سنان لقرائن حصلت له وان ضعفهما الاصحاب ، ويحتمل

لما فيه من المهمة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث اوسكون غضب ان كان ، وليكن ذلك تخويفا وتاديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة و المباينة لدخولها فيما لاينبغى من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف (يتلاعب - خل) بالطلاق ولايستضعف المرأة وليكون ناظراً فى اموره متيقظا معتبراً ، وليكون ياساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

وروى على بن الحسن بن على بن فضال ، عن ابيه قال : سالت الرضا عليه السلام عن العلة التى من اجلها لاتحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال : ان الله عز وجل انما اذن فى الطلاق مرتين فقال جل وعز : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) يعنى فى التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف

ان يكون باعتقاده ثقة وكان المصنف اقرب واعلم من اصحاب الرجال باحوالهم عن غيره ﴿ وليكون ناظراً فى اموره ﴾ اى ليتفكر ان الله تعالى لم يدعه سدى مهملا يفعل مايشاء ، بل راعى تعالى امور نكاحه وادبه بالتحريم - ﴿ وليكون ياساً لهما ﴾ اى قرر الله تعالى التحريم لان يكونا آيسين من الاجتماع بعد التسع فان كانت الكراهة بينهما بمرتبة لاتقبل العلاج والافليلاحظ وليتدبر انه اذا وقع التسع لايمكن العلاج .

﴿ و روى على بن الحسن ﴾ لم يذكر ، و رواه المصنف فى الموثق (١) ﴿ لاتحل المطلقة للعدة ﴾ يدل بمفهومه على ان طلاق السنة لايحتاج الى المحلل ، لكن المفهوم ضعيف سيما مثل هذا المفهوم الدائر بين اللقب والوصف ، مع احتماله ان يكون المراد بالعدة الطهر الذى لم يجامع فيه ليدل على ان غيره

---

(١) علل الشرايع باب علة طلاق العدة الخ خبر ٢

بالطلاق ولايضاروا النساء ، والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولاسكنى ، انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة .

باطل لايحتاج الى محلل ، والغرض من هذه العلة ان الله تعالى رخص فى طلاقين بان قال تعالى : (الطلاق مرّتان) ولم يرخص فى الزائد الاعلى سبيل الضرورة و هذه نكتة لم يتفطن لهاالعامة ولم يذكروها فى تفاسيرهم وتحيروا فى معنى الآية فتدبر .

﴿ وروى موسى بن بكر﴾ ضعيف لم يذكر ، ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام بسندين (١)

ورويا فى الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى اونفقة ؟ قال : لاوفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت : المطلقة ثلثا ألها سكنى اونفقة ؟ فقال : حبلى هى ؟ قلت لا ، قال : ليس لها سكنى ولانفقة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هى ؟ قلت : لا ، قال : لا (٣) و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى اونفقة ؟ قال : نعم (٤) .

(١-٢-٣) الكافى باب ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها خبر ١-٢-٣ واورد الاولين فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٦ -٥٧

(٤) اورده والذى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٥٨-٥٩

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب ، عن ابيحمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل قال : لرجل اكتب يافلان الى امرأتى بطلاقها اوقال اكتب الى عبدى بعتقه ايكون ذلك طلاقا اوعتقا ؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتى ينطق به اللسان اويخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود (الشهور ـ خل) ويكون غايبا عن اهله .

فيحمل على الحمل لما تقدم ولما رواه فى الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى ؟ قال : أحبلى هى ؟ قلت لا ، قال فلا ـ ويمكن حمله على الاستحباب .

باب طلاق الغائب

(لما) قال الله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن (١))ولا يمكن فى السفر رعايته (سن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ظن الخروج من طهر المواقعة بزمان وجعله بمنزلة العلم بالدخول فى طهر غير المواقعة ويختلف ذلك بحسب عادات النساء ، فلذلك وردت الاخبار فيه مختلفة .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابى حمزة الثمالى (الى قوله) او يخطه بيده ﴾ ظاهره ان الكتابة اذا اريد بها الطلاق

---

(١) الطلاق ـ ١

(٢) الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٢.

واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحدغيبته التى اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء ، اقصاه خمسة اشهر اوستة اشهر ، واوسطه ثلاثة اشهر ، وادناه شهر .

يقع بشرط الغيبة وكان بمحضر العدلين مراعياً لمضى زمان يمكن فيه انتقالها من طهر الى آخر فان علم عادتها بانها فى العشرة الاولى من الشهر فبمضيها يجوز الطلاق ، وان علم انها تكون فى شهر مرة فبمضى شهر ، وان علم اضطرابها بانها فى كل ثلثة اشهر اوسنة اشهر تحيض مرة فبانقضائهما ومضيهما فان كان الطلاق فى اول الهلال فيراعى الاهلة وان كان فى وسطه فيراعى الثلثين على الظاهر .

وفى النسخ المعتبرة من الكافى و التهذيب بالدال ـ اى كانت الكتابة بمحضر العدلين ، وحمله الاصحاب على الضرورة بان كان المطلق اخرس فحينئذ يقول الكتابة مقام النطق لان طلاق الاخرس بالاشارة وهى اقوى انواعها ، والذى يظهر من المصنف انه يجوز ذلك للغائب كما هو ظاهر الرواية ، و الاحتياط مع المشهور بان لايوقعه كذلك ، ولواوقعه فالاحتياط فى الرجوع اوبطلاق آخر ، لما رويناه فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم بة (١) .

﴿ و اذاراد الغائب الخ ﴾ الظاهر ان المصنف جمع بين الاخبر بان الشهر يكفى ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن ان يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر .

---

(١) الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٣٠

فقد روى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام الغائب الذى يطلق كم غيبته؟ قال : خمسة اشهر اوستة اشهر ، قلت : حدفيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة اشهر .

وروى محمد بن ابيحمزة ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهراً .

﴿ فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ(١) لكن ليس فى النسخ المعتبرة ستة اشهر .

﴿ وروى محمد بن ابى حمزة ﴾ لم يذكر ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن حسين بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً(٣) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضى ثلثة اشهر (٤) .

و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن بكير ، (و فى بعض النسخ ابن بكير) وهو غلط لان راويه زرارة ولم يعهد رواية ابن بكير عن ابى جعفر عليه السلام ايضا قال

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٢

(٢-٣) الكافى باب طلاق الغائب خبر ٣ - ٢ واورد الثانى فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٠

(٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢١

اشهد على ابى جعفر عليه السلام انى سمعته يقول : الغائب يطلق بالاهلة و الشهور (١) واقل الجمع ثلثة فالاحوط ان لايطلق الابعد مضى ثلثة اشهر .

وروى الكلينى ايضا فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اوابى الحسن عليه السلام قال اذامضى له شهر (٢) .

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج سراً من اهلها و هى فى منزل اهلها و قد اراد ان يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لايعلم بطهرها اذا طهرت قال : فقال ، هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة و الشهور ، قلت : ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان ، و الاحيان لايصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟قال : اذا مضى له شهر لايصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعتد فيها (٣) ويدل على ان الشهر كاف .

و فى القوى ، عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى العسكرى عليه السلام) اسئله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتز لها ثلثة اشهر ويطلقها(٤) وحمل على الاستحباب .

(١-٢) الكافى باب طلاق الغائب خبر ١-٢ واوردالاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٣

(٣) الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٧

(٤) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١

و سيجى الاخبار الصحيحة ان الغائب يطلق على كل حال اى و ان صادف الطلاق الحيض لانه يطلقها وان علم انها حائض .

وروىا فى الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل له اربع نسوة طلق و احدة منهن و هو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان ،فساد الحيض وفساد الحمل(١) .

اى يمكن ان تكون مستراببة ، وان تكون حاملا والتسعة تكفى لهما وظاهر ان اكثر الحمل تسعة اشهر ويمكن ان يكون ذلك بناء على الغالب وسيجىء .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها، وحمل على انه بعد مضى شهر للجمع بين الاخبار ويمكن ان يكون التربص مستحبا كما ذهب اليه جماعة كثيرة من الاصحاب .

وفى القوى كالصحيح عن محمدبن الحسن الاشعرى قال : كتب بعض موالينا الى ابى جعفر عليه السلام معى ، ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اماطلقت وامارددتك ؟ فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه تزوجى يرحمك الله ـ ويدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن صالح قال سالت جعفربن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب فى بلدة اخرى و اشهد على طلاقها رجلين ثم

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٢٤ ـ ١١٣ ١١٨ـ١١٤ـ١١٥والكافى باب طلاق الغائب خبر٦ـ٧ـ٩ـ٤ـ٥

انه واجعها قبل انقضاء العدة و لم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة و قد تزوجت رجلا فارسل اليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لاسبيل له عليهالانه قداقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلاسبيل له عليها ولذلك ينبغى لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ،

وفى القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح (خالد_خل) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله .

و فى الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان فى سفر ، فلما دخل المصرجاء معه بشاهدين ، فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد هما على طلاقها قال : لايقع بها طلاق (١) و الظاهر انه لعدم مراعاة الطهر .

وفى القوى كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة اوسنتين اواكثر ثم قدم و اراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها (٢) .

(١-٢) الكافى باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٥ - ١٢٦

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال : سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته . فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة فى موضعها وحقها فلاباس وهو جايز .

باب طلاق الغلام

وانه يصح ﴿روى زرعة عن سماعة﴾ فى الموثق ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة (١) .

و يؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين (٢) .

و روى الشيخ عن محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد و محمدبن الحسين جميعا ، عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشرسنين .

و ليس هكذا فى النسخ التى عندنا ، بل ذكر او لاخبر سماعة ثم روى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبى بشيىء (٣) .

ثم فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايجوز طلاق الصبى ولاالسكران (٤) .

(١-٢) الكافى باب طلاق الصبيان خبر ١- ٦ والاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٢

(٣-٤) الكافى باب طلاق الصبيان خبر ٢-٣

باب طلاق المعتوه

روى عبدالكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طلاق

ثم في القوى عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم (١) (و فى بعض النسخ الصحيحة) يجوز طلاق الغلام اذا كان قدعقل ووصيته و صدقته وان لم يحتلم .

ثم ذكر السند الاول (٢) عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام مثله ، ثم ذكر حديث ابن ابى عمير(٣) .

و الظاهر انه نظر اولا الى سند ابن بكير وذكر متن ابن ابى عمير سهواً لاتصالهما او كان نسخته هكذا .

و جميع بين الاخبار بان ماوقع من الصحة محمول على المميز و العدم على غيره لحديث ابن بكير وسيجيء الاخبار فى باب الوصايا فى جواز وصيته وصدقته وعتقه اذا بلغ عشر سنين وعمل به بعض الاصحاب ولم يعمل به اكثر اصحابنا المتاخرين لضعف الاخبار والاحتياط ظاهر لايترك .

باب طلاق المعتوه

كمنصور من عته اذا نقص عقله و جن ﴿ روى عبدالكريم بن عمرو ﴾

---

(١) الكافى باب الطلاق الصبيان خبر ٤

(٢) يعنى السند الذى تقدم عن الشيخ عن محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى الخ

(٣) قد تقدم آنفا محل نقله فلاتغفل

المعتوه الزائل العقل ايجوز ؟ فقال : لا و عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها ؟ فقال لا .

و روى حماد بن عيسى ، عن شعيب عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الاحمق الذاهب العقل فقال : نعم ، .

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه‌الله- يعنى اذا طلق عنه وليه ، فاما ان يطلق هو فلا .

وتصديق ذلك مارواه صفوان بن يحيى عن ابيخالد القماط قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال : ماله هو لا يطلق ؟ قال : قلت لايعرف حد الطلاق ولايؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً لم اطلق ، فقال ماارى الا بمنزلة الامام -يعنى الولى .

فى الموثق والكلينى فى القوى عنه (١) والظاهر ان الشيخ نقل من الفقيه بعنوان عبدالملك بن عمرو وهو سهو ايضا ويدل على عدم صحة طلاقه اذا كان زائل العقل ﴿وروى حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) وكانه نقله عن هنا وهو مجرب عن الشيخ فيما لم يذكر طريقه اليه فهو من الفقيه ،

﴿صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (٣) ﴿عن ابى خالد القماط﴾ ويدل على جواز طلاق الولى عنه .

ورويا فى الصحيح ايضا عن ابى خالد القماط قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل

---

(١) الكافى باب طلاق المعتوه الخ خبر ٤

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٩

(٣) الكافى باب طلاق المعتوه خبر ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٠

الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : و لم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق اولا يحسن ان يطلق قال : ماارى وليه الا بمنزلة السلطان (١) .

وفى القوى ، عن ابى خالد القماط عن ابى عبدالله عليه السلام فى طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فانى اراه بمنزلة الامام ، عليه .

وفى القوى كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام المعتوه الذى لا يحسن ان يطلق، يطلق عنه وليه على السنة قلت: فطلقها ثلثا فى مقعد ؟ فقال : يرد الى السنة ، فاذا مضت ثلثة اشهر اوثلثة قروء فقد بانت بواحدة .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام ان المولة (اوالمدله) (وهما بمعنى زائل العقل) ليس له طلاق ، ولا عتقه عتق .

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه اوالصبى اومبرسم اومجنون اومكروه .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وسالته عن طلاق المعتوه قال : وماهو ؟ قلت الاحمق الذاهب العقل ، قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشرائها ؟ قال : لا(٢) .

وفى الحسن ، عن زكريا بن آدم قال : سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب طلاق المعتوه الخ خبر ١-٧-٥-٣ ٦ - واورد الاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧١

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ١٦٤ وصدره . سالت اباعبدالله (ع) عن طلاق السكران وعتقه فقال : لا يجوز

باب طلاق التى لم يدخل بها

وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها ، وان لم يكن

و الصبى والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج (اى قبل النكاح) فقال لايجوز (١) .

والذى يظهر من الاخبار السابقة انه يجوز طلاق الولى عن الاحمق وان لم يصل الى حد الجنون بقرينة قوله (لايؤمن ان طلق هو ان يقول غداً لم اطلق او لايحسن) و يدل على جواز طلاق الامام بل الحاكم الفقيه فانه بمنزلة الامام ، بل استدل به على جواز طلاق الولى عن الصبى ، وفيه اشكال لعدم الاعتبار بمنصوص العلة ولعله يكون لخصوصه مدخل كما هنا فان المجنون والاحمق لايرجى زوال عذرهما غالباً بخلاف الصبى .

باب طلاق التى لم يدخل بها

و حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

﴿روى محمد بن الفضيل﴾ ولم يذكر ، لكن الظاهر انه اخذه من كتابه او كتاب ابى الصباح الكنانى و يدل على انه اذا طلق قبل الدخول و سمى لها مهراً فلها نصف المسمى وان لم يسم مهراً فلها المتعة كما قال الله تعالى فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف على حقاً المحسنين (٢) .

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥

(٢) البقرة - ٢٣٦

سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وليس لها

و على انه ليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها لما سيجيء من الاية و لما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء(١) .

و فى الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال : بانت منه فى التطليقة الاولى و اثنتان فضل ، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد ، قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضى ثلاثة اشهر ؟ قال : لا انما يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها او لا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها (٢) .

وفى الصحيح ، وفى الموثق . عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ، اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها و تبيّنها تطليقة واحدة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت .

---

(١) الكافى باب طلاق التى لم يدخل بها خبر ٨ ولم نعثر عليه فى التهذيب

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب طلاق التى لم يدخل بها خبر ٤-٥ ٣-٧-٢ -١ واورد الثانى الى الخامس فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٧ - ١٢٨

عدة ، تتزوج من شاءت من ساعتها .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) قال : متعوهن اى جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكأبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن ، فان الله عزوجل كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم .

وفى رواية البزنطى ان متعة المطلقة فريضة .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال : اذا طلقت المرئة التى لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ؟ فقال : قد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخ (١) وان عدوه ضعيفاً لنقل الاخبار التى كانت لجابر عن ابى جعفر عليه السلام فى اسرار الائمة عليهم السلام ، ولو كان كما ذكره اصحاب الرجال لما نقل عنه المشايخ العظام ، ولما حكموا بصحة اخباره ، مع انهم اقرب اليهم من ابن الغضائرى وغيره ، ويمكن ان يكون النقل من كتاب جابر ، وهو وامثاله كانوا من مشايخ الاجازة ، وامرهم سهل مع تواتر الكتب فلو كانوا تساهلوا فيه كان سهلا ، مع ان هذا الخبر تفسير للاية المحكمة الصريحة الدلالة ولا يحتاج الى التفسير لكن كان دأب اصحاب الائمة عليهم السلام ان لا يفسروا المحكمات من عند انفسهم فكيف بالمتشابهات .

﴿ و فى رواية البزنطى ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح لكن الشيخ روى عنه عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، والكلينى

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٤

عنه قال : ذكر بعض اصحابنا (١) ﴿ان متعة المطلقة فريضة﴾ .

ولما كان البزنطي ممن اجمع عليه العصابة جعلوا مراسيله كالمسانيد ، مع ان المصنف ايضاً غير الاسلوب كما يفعل كثيراً .

اعلم ان تمتع المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الاية والاخبار . واما المدخول بها فان فرض لها المهر فلها المسمى وان لم يسم لها مهر فمهر المثل و اطلق عليهما التمتع ايضاً ، ويمكن ان يكون التمتيع بغير المهر ويكون مستحبا - وقال الله تبارك وتعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)(٢) وان امكن ان يكون اللام للعهد و يكون المراد من ذكر قبل هذه الاية في قوله تعالى (ومتعوهن الاية)(٣) لكن الظاهر مما سيأتي من الاخبار ان يكون المراد غيرهن اوالاعم منهن ومن غيرهن ، ويفهم من قوله تعالى (حقا على المتقين) وجوبه زائدا على ماقبله فانه قال تعالى فيه (حقا على المحسنين) (٤) فبهذا المفهوم ينبغي ان يحمل على المهر الواجب .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يطلق امرأته ايمتعها ؟قال : نعم امايحب ان يكون من المحسنين ،امايحب ان يكون من المتقين (٥) ويظهر من هذا الخبر ان الاية الثانية شاملة للمفوضة ،

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر٨٦ والكافي باب متعة المطلقة خبر٢

(٢) البقرة - ٢٤١

(٣) البقرة - ٢٣٦

(٤) البقرة - ٢٣٦ صدرها ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف الخ

(٥) اورده واللذين بعده في الكافي باب متعة المطلقة خبر١ - ٣-٤والتهذيب باب عدة المطلقة خبر٨٣-٨٠-٨٢

وروى ان الغنى يمتع بدار اوخادم ، والوسط يمتع بثوب ، و الفقير بدرهم اوخاتم .

وروى ان ادناه الخمار وشبهه .

وان هذه المتعة لها .

وفى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) قال : متاعها بعدما ينقضى عدتها ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، و كيف لايمتعها وهى فى عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزوجل بينهما مايشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة ، والمقتر يمتع بالحنطة ، و الزبيب ، والثوب ، و الدراهم ، وان الحسن بن على عليهما السلام متع امرأة له طلقها بامة ولم يطلق امراة الامتعها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، وعن سماعة جميعا ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى قول الله عزوجل : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال : متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره ، و على المقتر قدره ، و قال : و كيف لايمتعها فى عدتها وهى ترجوه ويرجوها ويحدث الله مايشاء ، اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد و الامة و يمتع الفقير بالحنطة ، و الزبيب ، والثوب ، والدراهم ، وان الحسن بن على (ع) متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الامتعها

﴿وروى﴾ لم نطلع على سنده ، ولكن يقرب من الاخبار المتقدمة آنفا .

﴿ وروى ﴾ روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت : لابى جعفر عليه السلام اخبرنى عن قول الله عزوجل : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ـ ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لايجد ؟ قال : خمار اوشبهه .

و روى الشيخ فى القوى ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ؟ قال : يمتعها قبل ان يطلقها فان الله

تعالى : قال : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)(١)

واعلم ان الظاهر من الاخبار ان المتعة الواجبة قبل الطلاق وغير الواجب بعد العدة لان الاولى قبل الدخول وليس فيها عدة .

وفى الصحيح : عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

و فى القوى عن على بن احمدبن اشيم قال : قلت لابى الحسن عليه السلام اخبرنى عن المطلقة التى لها على زوجها المتعة ايهن هى ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب للمطلقة التى قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التى عليها رجعة فلامتعة لها فكتب عليه السلام البائنة .

و رويا فى الصحيح والموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها و ان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها (٢) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل قال عليه نصف المهر ان كان فرض شيئا و ان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو مايمتع به مثلها من النساء .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٨٥ - ٨٨ - ٨٧

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر ١ - ١٢ - ٢ - ٣ واورد الثلثة الاخيرة فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٩٠ ٨١ - ٨٩

وروى الحلبي ، وابوبصير وسماعة عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال : هو الاب اوالاخ اوالرجل يوصى اليه ، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز .

وفى خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضا ، وليس له ان يدع كله .

وسأل عبيدبن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن أمرأة هلك زوجها ولم يدخل بها

﴿و روى الحلبى وابوبصير و سماعة﴾ فى الصحيح والموثق كالشيخين فى ابى بصير وسماعة ، لكنهما روياه فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير وفى الموثق كالصحيح عن سماعة كما فى المتن .

و رويا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهران كان فرض لها شيئاً و ان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو مايمتع مثلها من النساء قال و قال فى قول الله عزوجل (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ؟) قال هو الاب و الاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره فى مال المرئة فيبيع لها ويشترى فاذا عفا فقدجاز .

وحمل الاخ على مالو كان و كيلا عنها مطلقا او فى خصوص العفو ، او على انه يستحب لها ان تمضى مافعله و كذلك الاب مع البالغة وعن الصغيرة مع المصلحة و كذلك الوصى والوكيل المطلق او المقيد بالعفو يجوز له ايضاً ، وظاهر هذه الاخبار يدل على ان لهم عقد النكاح بدون رضا المرئة ، ولكن خصص بماذكرناه للاخبار المتقدمة فى باب النكاح .

﴿وفى خبر آخر﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة عنه عليه السلام وهو احوط وان كان ظاهر القرآن والاخباراعم .

﴿وسال عبيدبن زرارة﴾ فى القوى ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح(١)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب المتوفى عنهازوجها ولم يدخل بها الخ خبر ١١-١ والتهذيب باب عدة النساء خبر ٩٦ - ٩٥

قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وان سمى لها مهراً فلها نصفه ، وان لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها .

قال : سالت ﴿ اباعبدالله عليه السلام عن امرأة هلك ﴾ اى مات ﴿ زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث ﴾ من الربع او الثمن ﴿ وعليها العدة كاملة ﴾ اربعة اشهر وعشرة ايام وان سمى لها مهراً فلها نصفه كالمطلقة ﴿ وان لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها ﴾ اى ليس لها متعة كما كانت للمطلقة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف مافرض لها ولها الميراث وعليها العدة (١) .

اعلم ان الشيخين ذكرا هذا الخبر فى المتو فى عنها زوجها و ليس فيه دلالة عليها الامن حيث العموم والظاهر انه كان قبله فى كتاب الحلبى مايدل عليه اواخذوا منه بعض الخبر لمطلوبهم و كثيراً مايقع هكذا .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف مافرض لها وان لم يكن فرض لها فلامهر لها(٢) .

و فى الصحيح ، و الموثق عن ابى العباس و الحسن الصيقل عن ابى عبدالله

---

(١) التهذيب باب عدة النساء خبر٩٧

(٢) اووده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر١٠ - ٢-٥-٩

عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال : ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة ؟ قال كف عن هذا .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها مالها من المهر وكيف ميراثها ؟ فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها (١) .

وبالاسناد عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض (لها) الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك (٢) .

وفي في بزيادة بالاسناد عن عبيد بن زرارة (٣) و قال في رجل توفي قبل ان

(١-٢) الكافي باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها الخ خبر ٦-٧ والتهذيب باب عدة النساء خبر ١٠٤ -١٠٥

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي نقل هذه الرواية في ذيل خبر ابن ابي يعفور المتقدم من دون قوله (وبالاسناد عن عبيد بن زرارة) ولعل نسخة الكافي عند الشارح قده كانت كذلك .

يدخل بامرأته ؟ قال : ان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهى ترثه و ان لم يكن فرض لها مهراً فلامهر لها .

وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن رجل ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة (١) و تقدم الاخبار الصحيحة فى ان لها النصف وسيجىء ايضاً .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذى فرض لها و لها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً كعدة التى دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث و فى القوى ، عن زرارة وابى بصير مثله (٢) .

وفى الصحيح : عن منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها .

وفى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وعن سماعة قالا سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافى باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر ٣

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٠١ - ١٠٣ - ٩٨ - ٩٩

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .

اذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلما المهر كله ان كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث .

(١) (فيجب) ان يحمل اخبار التمام على الاستحباب على الورثة (او) يحمل اخبار النقص على الاستحباب على المرأة .

﴿و ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها (٢) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال: لا .

وفى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

وروى الشيخ فى القوى عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

(فحمل) على ان الضمير راجع الى الولد وان لم يجر له ذكر ، لمارواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى

(١) جواب لقوله (فاما مارواه الشيخ الخ)

(٢) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١١٦-١١٥ -١١٧ (الى) ١٢١ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها خبر -٣ ٩ - ١٠

وسأل شهاب اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزويج بامرأة بألف درهم فأداها اليها فوهبتهاله ، وقالت : أنافيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمأة درهم .

عنها زوجها ينفق عليهامن مال ولدها الذى فى بطنها .

والحمل على الاستحباب اظهر وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احمدهما عليهما السلام قال سالتهعن المتوفىعنها زوجهاالها نفقة ؟ قال لا ،ينفق عليها منما لها فيوقف على قوله (لا) اى لانفقة لها من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث .

﴿ وسال شهاب ﴾ فى الصحيح ، رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابن شهاب ، و الشيخ كذلك ، عن شهاب بن عبدربه (١) ، فالظاهران الزيادة وقعت من نساخ الكلينى ﴿ قال : يرجع اليها بخمسمأة درهم ﴾ لان الطلاق منصّف وهبتها للزوج ولغيرهسواء .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم و دفعها اليها فوهبت لهخمسمأة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال : ترد عليه الخمسمأة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمأة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مأة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال : ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصت اولادها وان

(١-٢) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر ٩-١٠

وروى علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها اولم يدخل بها ، وتمتع قبل ان تطلق .

لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء (١) .

ويدل على انها تملك المهر جميعاً بنفس العقد على الظاهر والالكان يرجع بنصف الاولاد ايضا .

و في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبدو كان قد عرفته فلابأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال لامهر لها وترد عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها (٢) .

و الظاهر انه يكفي للمعاوضة التراضي وكأنها ترجع الى البيع اوالصلح وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب المهر .

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) واجبة ﴾ اى لازمة اعم من الوجوب و الاستحباب ، ففي غير المدخول بها على الوجوب ، وفيها على الاستحباب اويعم المتعة بما يشمل المهر ، والاحتياط لايترك للايات والاخبار ﴿ ويمتع قبل ان يطلق ﴾ متعلق بالجملة الاخيرة على الظاهر ، ويمكن التعميم بان يكون التقديم في المدخول بها مستحباً .

---

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر ٣ - ثم قال : محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) مثله الا انه قال ؛ ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق .

(٢) الكافي باب ما للمطلقة التي الخ خبر ٧

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في أمراة توفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لاتنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها .

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لاتحد .

﴿ و قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ،عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام (١) .

﴿ والمطلقة (الى قوله) تحد ﴾ اى تترك الزينة فى تعزية زوجها ﴿ والمطلقة لاتحد ﴾ فيكفيها من يوم الطلاق لان الغرض هنا استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها ، فان المطلوب ههنا ليس استبراء الرحم فقط ، بل يطلب منها التعزية رعاية لحق الزوج ايضاً .

وعدة (٢) المطلقة ثلثة اطهار كما قال الله تبارك وتعالى : و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (٣) وقال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) (٤) .

(اما) القرء هنا (فعندنا) انه الطهر ، لمارواه الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الاقراء هى الاطهار (٥) .

---

(١) الكافى باب ما للمطلقة التى الخ خبر ٨ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٩٢

(٢) رام الشارح قده اولا بيان مقدار عدة المطلقة ، ثم الاستدلال على ماحكم به المصنف قده كما يأتى عند قوله ره واما ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد الخ فتفطن .

(٣) البقرة - ٢٢٨

(٤) البقرة - ٢٣٤

(٥) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب معنى الاقراء خبر ٤-٢-٣-١ والتهذيب باب عدة النساء خبر ٢٢-٢٠ - ٢١ - ٢٦

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء هو ما بين الحيضتين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأى يقول : من رأيى ان الاقراء التى سمى الله عزوجل فى القرآن انما هو الطهر بين الحيضتين فقال : كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن على عليه السلام ، فقلت : اصلحك الله اكان على عليه السلام يقول : ذلك ؟ فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ، قلت له : اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على عليه السلام انه قال : هو احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا (١) .

وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ، قال : قلت : بلغنى ان ربيعة الرأى قال :

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الوقت الذى تبين فيه المطلقة الخ خبر ١ - ٥ - ٨ - ٦ - ٩ و ٤ و اورد الاولين والسادس فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٢٣ - ٢٥ - ٢٤

من رأيي انها تبين عند اول قطرة ؟ فقال كذب ماهو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي بسندين عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها مالم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ، وفي روايته الاخرى مالم تقع في الدم الثالث .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم و لكن لاتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها ؟ فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة الايام فهو من الحيضة الثالثة و هي املك بنفسها .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة الخ خبر ٣ ٨-١٢ - ١٠ واورد الاول والثالث والرابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٨ - ٢٧-٢٦

وقد تقدم ان المراد بقبل العشرة من ابتداء الدم ، وببعدها من انتهائها ليتحقق اقل الطهر بينهما .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : انى سمعت ربيعة الرأى يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء مابين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابوجعفر عليه السلام كذب ، لعمرى ماقال ذلك برأيه ، ولكنه اخذ عن على عليه السلام قال : قلت له : وماقال فيها على عليه السلام ؟ قال كان يقول : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولاسبيل له عليها وانما القرء مابين الحيضتين وليس لهاان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ـ و يحمل على الاستحباب كما تقدم .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهى ثلث حيض (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : عدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهى ثلث حيض .

(فحملهما) الشيخ بانه حسب عليه السلام الرؤية من الحيض الثالث من العدة تجوزاً والظاهر حملها على التقية ويكون هذا المعنى مراده عليه السلام .

وفى الصحيح ، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبهاعليهارجعة ؟ قال : نعم حتى تطهر .

وذكر الشيخ انه ليس فى الخبر الحيضة الثالثة فيمكن ان يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع فى الحيض لئلا يدخل بها فيه فاجاب عليه السلام بالجواز ويمكن ان يكون تقية وهذا المعنى مراداً .

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب عدة النساء خبر ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال : هو املك بها مالم تحل لها الصلوة (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين حتى تغتسل - وحملا على التقية لانه مذهب اكثر العامة ، والاحوط ان لا تتزوج حتى تطهر ،

وروى في القوى ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لايخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ، ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(واما) (٢) ماذكره المصنف من ان المطلقة تعتد من يوم الطلاق (فروى) الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ، فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها(٣)

وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باعدة النساء خبر ٣٤ - ٣٥ - ٣٦

(٢) شروع في الاستدلال على ماذكره المصنف (بعد الفراغ عن بيان اصل العدة) فتذكر .

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انه طلقها وهو غائب عنها الخ خبر ٥ ٨-٤-٢-٦-٣ واورد الاول في التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١١٧ والخمسة الاخيرة باب عدة النساء خبر ١٦٤ - ١٥٨ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٧

وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال : ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد ، والا فلتعتد من يوم يبلغها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : فى الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد ؟ فقال : ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم وفى اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن البزنطى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : فى المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد ؟ فقال : اذا قامت لها بينة انها طلقت فى يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم و اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها .

وفى الحسن ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق .

(واما) (١) المتوفى عنها زوجها (فروى) الشيخان فى الصحيح · عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته (٢).

---

(١) شروع فى الاستدلال على قول الماتن ره آنفاً والمتوفى عنها زوجها تعتد الخ فتدكر

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب خبر ١ - ٣ - ٧ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ وأورد الاولين فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٢ - ١٥٩

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال : المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريدان تحد عليه .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم .

و فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى المرأة اذا بلغها نعى زوجها قال : تعتد من يوم يبلغها ، انها تريدان تحد له .

وفى القوى ، كالصحيح عن رفاعة انه قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟ فقال : يوم يبلغها ، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفى زوجها ثم ترمى ببعرة ورائها (اى كذلك كانت فى الجاهليه وابتداء الاسلام فخفف الله عنها) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان مات عنها زوجها يعنى وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه فى الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن سليمان ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض اوثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يحابهن (١) (من

(١) فى الكافى المطبوع لم يجأ (سكون الجيم على وزن لم يسع

المحاباة) فيما شرط لهن ولم يجر(١) فيما اشترط عليهن ، اما ما شرط لهن ، في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل : (والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر (في الايلاء -خ) لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل ، واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند ايلائه ، فقال عز وجل : (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشراً) و لم يذكر العشرة ايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (٢) .

و الظاهر ان العشرة ايام للاشتغال بالتعزية و لانكسار شهوتها فكانها غير محسوب عليها.

هذا اذا لم تكن حبلى ، و الا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر و عشرة ايام - روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين(٣) .

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر

---

(١) قوله عليه السلام ولم يجر من الجور خلاف العدل

(٢) الكافي باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها خبر ١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٩١

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها خبر ٣-٥ -٧-٦- ١ واورد الاول والاخيرين في التهذيب باب عدد النساء خبر ١١٣ ١١٤ - ١١٢

وعشراً فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله .

والظاهر انه كان قبل الدخول مع الجهل بقرينة رد المال .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم (على الظاهر) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشراً قال : ان كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشراً و ليس عليها فى الطلاق ان تحد .

والظاهر انه للعمل باية الحمل والوفاة واعطاء كل منها حقها ايضاً .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل ، اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فان عدتها الى ان تضع حملها وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشراً تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشراً وذلك ابعد الاجلين .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : اين شاءت ولا تبيت عن بيتها (١)

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد الخ خبر ٨ - ٢١-١-٤-٩-٣-٦-١٠ -١٣ واورد الاول الى الخامس ثم السابع فى التهذيب باب عدة النساء خبر ١٤٧-١٥٢ - ١٥١ ١٤٥-١٤٨ -١٤٦

وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابيمحمد الحسن بن على عليهما السلام فى أمرأة مات عنها زوجها وهى فى عدة منه وهى محتاجة لاتجد من ينفق عليها وهى تعمل؟ للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فى عدتها قال : فوقع عليه السلام لاباس بذلك انشاءالله .

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها اين تعتد ؟ فى بيت زوجها تعتد اوحيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثم قال : ان عليا عليه السلام لما مات عمراتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمارعن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها اوحيث شاءت ؟ قال :بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفى عمراتى ام كلثوم وانطلق بها الى بيته .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت فى عدتها .

و فى القاموس ، الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط وما يغسل به الرأس من خطمى ،ونحوه وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿وكتب محمد بن الحسن الصفار﴾ فى الصحيح ويدل على جوازالبيتوتة عن منزلها للضرورة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد فى بيت تمكث فيه شهراً اواقل من شهر اواكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحولت اليه مثل مامكثت فى المنزل الذى تحولت منه كذاصنيعها حتى تنقضى عدتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولابأس .

وفى القوى ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد ؟ فقال ان شاءت ان تعتد فى بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت فى اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء .

ويمكن ان يحمل المكاتبة (١) على هذا لان الاخبار المتواترة دلت على عدم البيتوتة عن منزلها ولاينافى الخروج من منزل زوجها ، بل يلزم ان يكون فى اى مكان كانت فى بيتها .

وفى الموثق ، كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : جائت امرأة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقدمات زوجها فقال : ان اهل الجاهلية كان اذامات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثنى عشر شهراً ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً وانتن لاتصبرن على هذا ؟ (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون فى عدتها أتخرج فى حق ؟ فقال : ان بعض

---

(١) يعنى المكاتبة التى رواه المصنف بقوله : وكتب محمدبن الحسن الصفدالخ

(٢) وكأنه عليه السلام اراد ان نساء اهل الجاهلية كن يصبرن فى الحداد سنة وانتن لاتصبرن ان لاتخرجن اربعة اشهر وعشراً انكاراً له عليه السلام عليهن فيدل على عدم جواز مورد السئوال كما لايخفى .

وسال عمار الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، تختضب و تدهن وتكتحل و تمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغير زينة لزوج .

وفي خبر آخر قال : لاباس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل .

نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته فقال : ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها (١) ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اف لكن ، قد كنتن من قبل ان بعث فيكن وان المرئة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم (٢) قالت : لاامتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امر تكن اربعة اشهر ثم لاتصبرن ؟ ـ لاتمتشط ولاتكتحل ولاتختضب ولاتخرج من بيتها نهاراً ولاتبيت عن بيتها ثم قالت يارسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحج ؟ قال : نعم .

﴿ وسال عمار الساباطي ﴾ في الموثق ، ويدل على جواز الزينة لغير الزوج والاحوط الترك للاخبار المتقدمة .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم : (٣) .

---

(١) اى يصيبها والنوب نزول الامر

(٢) ظاهره ان الرمى بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتامل .

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها الخ خبر ٥ـ ٧ـ ١١ ١٢ ـ ١٤

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت مافى

وبالاسناد ، عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سال عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج اوتعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج فى سبيل الله ولاتكتحل ولاتطيب ،

وفى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التى توفى عنها زوجهاتحج ؟ قال : نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل،وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولاتزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ليس لاحدان يحد اكثر من ثلث الاالمرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها (١) .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يحدالحميم على حميمه ثلث و المرئة على زوجها اربعة اشهر وعشراً (٢) .

باب طلاق الحامل

﴿روى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ ويدل على ان طلاق

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٥٠ - ١٥٣

بطنها فقد بانت منه . وقال الله تبارك و تعالى : (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فاذا طلقها الرجل و وضعت من يومها اومن غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لايدخل بها زوجها حتى تطهر .

الحامل واحدة ولا يصح ازيد من واحد (وعلى(١) ان عدتها وضع الحمل وان لم يمض ثلثة قروء اوثلثة اشهر) وهو المراد باقرب الاجلين الوارد فى الاخبار بخلاف الحبلى المتوفى عنها زوجها فان عدتها ابعد الاجلين كما تقدم الاخبار فى ذلك لتصريح الاخبار بذلك لا كما فهمه المصنف و الظاهر ان الاستشهاد بالاية الخ من كلام المصنف لما سيجىء من الاقتصار به فى بعض الروايات مع ان هذا الخبر لم يذكره احد من الاصحاب غير المصنف .

والذى ذكره الكلينى فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال: اذا طلقت المرأة و هى حامل فاجلها ان تضع حملها و ان وضعت من ساعتها (٢) (فهو) غيره وخلاف ماسيذكره من معنى اقرب الاجلين .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة ، و اجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ـ فتامل فى الحصر بان المراد به ماذكرناه .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، وايضاً الكلينى

---

(١) الظاهر ان حق العبارة هكذا ـ (وعلى ان عدتها تنقضى بمضى ثلثة اشهر وان لم تضع حملها لان هذا هو الذى على خلاف المشهور وهو مذهب الصدوق وابن حمزة فتامل .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١١ ـ ٦ ـ ٨ ـ ٥ واورد الثانى والرابع فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٣٩ ـ ٣٧ وباب حكم الطلاق خبر ١٥٢

فى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين :

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب (١) .

و رويا فى الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها قرب الاجلين .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى قال واحدة واجلها ان تضع حملها .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم اولم يتم اووضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم اولم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان (كانت خ ل) مضغة (٢) .

و حمل اكثر الاصحاب هذه الاخبار على طلاق السنة بالمعنى الاخص لانه يشترط فيها ان ينقضى العدة ، وعدة الحامل الوضع وبعده ليس بحامل ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار مما شاة مع العامة بمفهومها كانه عليه السلام يقول لايجوز فى الحامل ان يطلق بالثلاث ليدل بالمفهوم على ان غير الحامل يجوز فيه الثلاث مع ان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٤ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٥٣

(٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠ والكافى باب طلاق الحامل خبر ٩

المفهوم لااعتبار له كما تقدم انه لايشرب الفقاع فى الحمام.

والحمل على السنة لما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن يزيد الكناسى قال سالت اباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها؟ قال: نعم وهى امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى؟ قال لايطلقها حتى يمضى لها بعد مامسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التى لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم قلت فما عدتها؟ قال عدتها ان تضع مافى بطنها ثم قد حلت للازواج (١).

والظاهر ان الشهر هنا بمنزلة الحيض فى التى تحيض، فان الغالب فى الحامل عدم الحيض وان لم يشترط فى الحامل وجوباً كماسيجىء لكن يمكن ان يكون مستحبا فكانه اوقع الطلاق فى الطهر الذى لم يجامعها فيه، ويؤيد ماقلته فى امر التقية انه عليه السلام قال اولاً: يطلقها واحدة فلما سال الراوى اتى بالحق.

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وهذا الخبر ايضا ليس بطلاق السنة بالمعنى الاخص، بل بالمعنى الاعم وليس للعدة ايضاً لعدم الوطى وان امكن ان يكون مراداً لكنه بعيد،

---

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٨-١٥٥-١٥٧-١٦٣ ١٦١ - ١٥٩ - ١٦٢ واورد الاول والسابع فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١٢-١٠

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال نعم ، قلت الست قلت لى اذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟ قال ان الطلاق لايكون الافى طهر قدبان اوحمل قدبان ، وهذه قدبان حملها (يعنى ان الحامل مستثناة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امراته وهى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعضهم قال : فى الرجل تكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها ؟ قال : يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بداله فى يومه اومن بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ، و ليواقع ثم يبدو فيطلق ثم يبدوله فيراجع كما راجع اولا ثم يبدوله فيطلق فهى التى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك فيواقع .

وفى القوى ، عن منصور الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى ؟ قال : يطلقها قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت فانه بداله بعدما راجعها ان يطلقها ؟ قال : لاحتى تضع .

فيمكن حمله على الكراهة للحمل لعل الله يحدث بعد ذلك امراً ، وحمله الشيخ على نفى طلاق السنة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن ابى عبدالله البصرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهى حبلى وكان فى بطنها اثنان فوضعت واحدة وبقى واحد قال : قال : تبين بالاول (اى ليس لزوجها ان يرجع فيها) ولاتحل للازواج حتى تضع مافى بطنها .

والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنهالاتتزوج حتى تضع ، فان وضعت مافى بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها .

والحبلى المتوفى عنها زوجهاتعتد بابعد الاجلين ، ان وضعت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع .

وروى على بن ابيحمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعتهيقول الحبلى المطلقة ينفق علها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بماتقبله امراة اخرى ، يقولالله عزوجل : (لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) لايضار بالصبى ولايضار بامه فى رضاعه ، وليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين ، فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام .

﴿وروى على بن ابى حمزة﴾ فى الموثق ، ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امراته وهى حبلى قال : اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ، ان اللهعزوجل يقول : (لاتضار والدة بولدها و لامولود لهبولده وعلى الوارث مثل ذلك) قال: كانت المراة مناترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول : لاادعك انى

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب نفقه الحبلى المطلقة خبر ٤-١-٣-٢ واورد الاولين فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١-٦-١٠

و روى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها .

وفى رواية السكونى قال : قال على بن ابيطالب عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع - والذى نفتى به رواية الكنانى .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى

اخاف ان احمل على ولدى ويقول الرجل : لااجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عزوجل ان تضار المرأة ، الرجل : اويضار الرجل المرأة ، واما قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فانه نهى ان يضار بالصبى او تضار امه فى رضاعه ، وليس لهاان تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين (وان ارادا افصالا عن تراض منهما) قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المراة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها ، واذا وضعته اعطاها اجرها ولايضارها الاانه يجد من هو ارخص اجراً منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخين(١) .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل

---

(١) الكافى باب عدة الحبلى المتوفى عنهازوجها ونفقتها خبر ١١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٠

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يطلق امراته ثم يموت الخ خبر ٦ ٥-١-٣ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١١- ١١٠-١٠٨ - ١٠٩

امرأة توفى عنهازوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى : ان يخلى عنها ثم لايخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين ، فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شائوا امسكوها فان امسكوها ردواعليه ماله .

وسال عبد الرحمن بن الحجاج اباابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها

على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعدالاجلين ، وتقدم الاخبار فى ذلك ايضا

وكذلك لوطلقها رجعيا ومات عنها فانها تعتد بابعدالاجلين ، لمارواه الشيخان فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضى عدتها ؟ قال : تعتد ابعد الاجلين ، عدة المتوفى عنها زوجها

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ايما امراة طلقت ، ثم توفى عنهازوجهاقبل ان تنقضى عدتهاولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعد عدة المتوفى عنها زوجهاوان توفيت وهى فى عدتهاولم تحرم عليه فانه يرثها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنهاقال : تعتد بابعدالاجلين اربعة اشهر وعشراً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم توفى وهى فى عدتها قال : ترثه ، وان توفيت وهى فى عدتهافانه يرثها ، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل احدهما الاخر وزادفيه محمد بن ابى حمزة : وتعتدعدة المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : مذاالكلام سقط من كتاب ابن زيادولااظنه الاوقدرواه (١) .

﴿وسأله عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الموثق

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٩ والكافى باب الرجل يطلق امراته ثم يموت الخ خبر ٣

فتضع سقطا قدتم اولم يتم ، اووضعته مضغة اتنقضى بذلك عدتها ؟ نقال : كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم اولم يتم ، فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة ، قال وسمعته يقول : اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعةاشهر فان ولدت والااعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه .

وروى سلمة بن الخطاب، عن اسمعيل بن (اسحاق عن اسماعيل بن) ابان عن غياث، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليهم السلام قال : ادنى ماتحمل المرأة لستة اشهر واكثر ماتحمل لسنتين .

وروى على بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل . عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى ؟ قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها ؟قال : نعم يراجعها قلت : فانه بداله بعدماراجعهاان يطلقها ، قال : لاحتى تضع .

وسئل الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها

كالصحيح(١)ويدل على ان وضع الحمل يصدق على السقط ولو كان مضغة اذا علم انها حمل ، ويمكن العلم فى المضغة ، وفى العلقة خلاف ، (فان امكن) العلم بالقرائن ، والظاهر الامكان كما هو المجرب (حكم) به ، والافلا .

ويدل على انه اذا ادعت الحمل انتظر بها اقصى الحمل بحسب العادات غالبا فان ولدت والاانتظر بها ثلثة اشهر بعدها لانه يمكن الى السنة الكاملة وبعده لايمكن ، ولوساعة واحدة .

﴿وروى سلمة بن الخطاب﴾ فى الضعيف ، عن الضعفاء العاميين ولوصح وروده عنه عليه السلام كان محمولا على التقية ، والظاهر ان المصنف يعتقد ان غاية الحمل سنتان وهو بعيد عنه .

﴿وروى على بن الحكم﴾ فى القوى ، وحمل على الاستحباب اونفى طلاق السنة

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ قدتقدم فى خبر اسحاق بن عمار : وانه حمل على غير

---

(١) الكافى باب طلاق الحامل خبر ٩ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠

ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض

والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها ، قال : عدتها ثلثة اشهر .

السنة والعدة ، بل هو الرجعي ، ويحتمل العدى بتخلل الوطى .

باب طلاق التي لم تبلغ

المحيض (الى قوله) والمسترابة

﴿روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (١) ﴿عن العبد الصالح﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿قال قلت له الجارية الشابة﴾ اى التي كانت في سن من تحيض ولا تحيض ﴿عدتها ثلثة اشهر﴾ و تقدم الاخبار المستفيضة ان العدة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر ، و عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين (٢) .

(١-٢) الكافي باب عدة المسترابة خبر ٢-٣ واورد الثاني في التهذيب باب عدد النساء خبر ٧٧ ما هو بمعناه مع اختلاف الالفاظ وباب حكم الطلاق خبر ١٤١

وروى محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر (ع) يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانت منه ولا عدة عليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابان بن عثمان عن الحلبي . عن ابي عبدالله (ع) قال : عدة المرأة التي لا تحيض ، والمستحاضة التي لا تطهر ، و الجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .

﴿وروى محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواياه، في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) ويدل على انه لا عدة على اليائسة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست قال : ليس عليهما عدة وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها ؟ قال ليس عليها عدة(٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال : بانت منه ولا عدة عليها(٤) .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الموثق كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلث

(١-٢) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض خبر ٧ - ٦ والتهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٨- ١٣٩

(٣) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٦ ،

(٤) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ٦ وزاد - وقد روى ايضاً ان عليهن العدة اذا دخل بهن والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٨

وفي رواية جميل انه قال : في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها ، والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال : ليس عليهما عدة .

و روى البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت .

حيض متى حاضت فقد حلت للازواج (١) .

والمراد بالاولى التي كانت في سن من تحيض وبالثالثة البالغة التي لم تحض بعد ، فان الثلاث مسترابة بالحمل وقد قال الله تعالى : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن (٢) .

﴿وفي رواية جميل﴾ في الصحيح عنه ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان قد دخل بها والمرئة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدة وان دخل بهما (٣) .

وروى في القوى عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا مثله ، ولهذا غيّر الاسلوب .

﴿ و روى البزنطي عن المثنى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ (٤) ﴿ عن زرارة ﴾ و لاريب في ان عدتها ثلثة اشهر و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٢
(٢) الطلاق ـ ٤
(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب طلاق التي لم تبلغ الخ خبر ١ـ٢
(٤) اورده و الاربعة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٦ ـ ١٩ ٢٠ ـ ٢١ ـ ١٨ .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة ، و المستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة

الحلبي وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قالا سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الامرة واحدة كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلثة قروء ان شاءت .

وفي الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لاتحيض الافي ثلث سنين اواربع سنين اوخمس سنين قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت .

و في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لاتحيض الافي كل ثلث سنين او اكثر من ذلك ؟ قال : فقال : مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

واعلم انه يمكن ان يكون المراد من هذه الاخبار ثلثة اشهر كماهو الغالب في احوال النساء المستقيمة الحيض انهن يحضن في كل شهر مرة ويمكن ان يكون التعبير بهذه العبارة لادخال من عرفت عادتها بالاقل والاكثر فانها تعمل عليها و من لم يعرف فهو يعمل بالثلثة اشهر بناء على الغالب وهواظهر .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال (الى قوله) اوفي كل سنة مرة﴾ لاشك في السنة واما الثلثة فيقيد بان تمضي عليها ولاترى دما لانها ان رأت دما فيجب عليها ان تعتد بالاقراء وان كانت في تسعة اشهر كماسيجيء وفيهما (اوفي ستة اوسبعة اشهر) و الظاهر ان السقط والتصحيف من النساخ .

﴿ و المستحاضة ﴾ اى التي لاتعرف طهرها من حيضها بالعادة و لابالتميز ﴿والتي لم تبلغ﴾ وفي يب بالعاطف كما هنا بزيادة المحيض ، وفي في بدون العاطف

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب عدة المسترابة خبر ٥ ـ ٦ والتهذيب باب عدد النساء خبر ١١ ـ ١٢

ويرتفع حيضها مرة . والتي لا تطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس ، و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر .

والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض وعلى هذا يكون المراد بها من بلغت ولم يستقم حيضها ﴿ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة ﴾ وفيهما (ويرتفع مرة) اى التي لا يستقيم حيضها ويمضي ثلثة اشهر لم تر الحيض ﴿ والتي لا تطمع في الولد ﴾ بان تكون في سن من تحيض ولم تحض ابداً ﴿ و التي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس ﴾ بان تعلم سنها انه لم يبلغ الخمسين مثلا ﴿ و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ﴾ اى كانت مستحاضة ولم يكن لها تميز .

و روى الشيخان في الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته و هي تحيض في كل ثلثة أشهر حيضة و احدة ؟ قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب (١) .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكناني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢ -١٤-١٩-٦ واورد الثاني والثالث في الكافي باب عدة المسترابة خبر ٤-٨

وروى ابن ابيعمير ، والبزنطى جميعا، عن جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة ، المستراببة التى تستريب الحيض : ان مرت بها

المرأة التى لاتحيض و المستحاضة التى لاتطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثه قروء قال وسالته عن قول الله عزوجل (ان ارتبتم) ماالريبة ؟فقال مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثه اشهر ولتترك الحيض و ما كان فى الشهر لم تزدفى الحيض على ثلثة (اوثلث) حيض فعدتها ثلث حيض .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : اذا نظرت لم تجد الاقراء الاثلثة اشهر فاذا كانت لايستقيم لها حيض تحيض فى الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيماً فتوفى كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى العباس قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ماولدت وطهرت وهى امرأة لاترى دماما دامت ترضع ماعدتها ؟ قال ثلثة اشهر (١) .

وفى القوى كالصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال ، التى لم تحض ومثلها لاتحيض قال : قلت و ما حدها ؟ قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، و التى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت وماحدها ؟ قال اذا كان لها خمسون سنة (٢) .

﴿وروى ابن ابى عمير) فى الصحيح﴾والبزنطى﴾ فى الصحيح ﴿جمعيا عن جميل﴾ ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، والشيخ ايضاً

---

(١) الكافى باب عدة المستراببة خبر ٧

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١

ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض .

فى الصحيح ، عن جميل بن دراج (١) ﴿عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال امران الى قوله لم تحض فيها فقد بانت﴾ (٢) .

و يؤيده مارويا ه فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : امران ايهما سبق بانت اليها ففد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها(٣) .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن سورة بن كليب قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطلقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهى ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الاحيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر مارفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث فى ثلثة اشهر الاحيضة ثم ارتفع طمثها ولم تدر مارفع حيضها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت(٤) .

و رويا فى الموثق كالصحيح ، عن عمار الساباطى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهى تحيض فى كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض ، متى حاضتها فقد انقضت عدتها

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٥ و الكافى باب عدة المسترابة خبر ١ .

(٢) فى التهذيب فقد بانت بالشهور

(٣) وفى التهذيب انقضت عدتها بالشهور

(٤) اورده والذى بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٠ - ٩ واورد الثانى فى الكافى باب التى تحيض فى كل شهرين وثلاثة خبر ١

قال ابن ابيعمير : قال جميل بن دراج : وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر

قلت له : فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض ؟ قال : تربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فان ماتت او مات زوجها ؟ قال : فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر ، فان ولدت والاعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه(١) .

والظاهر ان التسعة بناء على الغالب ، والثلثة على الاحتمال البعيد ، والمشهور ان الثلثة تعبد ، كما مر فى حديث عمار نعم دلالة حديثه فى السنة اظهر .

وفى الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت : المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلثة اشهر . قلت : جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر ، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان (اما) فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل (واما) حامل فهو يستبين فى ثلثة اشهر لان الله عزوجل قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال ، قلت : فانها ارتابت ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد تسعة اشهر ؟ قال : انما الحمل تسعة اشهر، قلت : فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلثة اشهر ، قلت ، فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر ؟ قال ليس عليها ريبة تزوج(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حكيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرئة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها ؟ قال :

(١) الكافى باب المسترابة بالحمل خبر ١ والتهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠

(٢) اورده الثلثة الى بعده فى الكافى باب المسترابة بالحمل خبر ٤-٢-٣-٥ واورده الثلثة الاول فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٢-٤٤-٤٣

الا يوما فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا

ثلثة اشهر ، قلت : فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر ؟ قال : عدتها تسعة اشهر ، قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج قال : تحتاط ثلثة اشهر . قلت : فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال : لا ريبة عليها تزوج ان شاءت .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن حكيم ، عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابنه (ع) انه قال : في المطلقة يطلقها زوجها فتقول : انا حبلى فتمكث سنة قال : ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها .

وفي القوى كالصحيح . عن محمد بن حكيم عن ابي عبدالله (ع) او ابي الحسن (ع) قال قلت له : رجل طلق امراته ، فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال : تنتظر بها تسعة اشهر قال ، قلت : فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال : هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين (اما) حبل بيّن او فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد ، وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق ؟ فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال : اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطاها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد بانت بواحدة ، وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة فقال : تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن حكيم قال : سالت ابا الحسن (ع) عن

(١) الكافي باب عدد المسترابة خبر ١١

يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور ، فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت .

وسأل ابو الصباح الكنانى اباعبدالله عليه السلام عن التى تحيض فى كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قروئها التى كانت تحيض فيه فى الاستقامة ، فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت .

امراة يرتفع حيضها قال : ارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم(١)

وفى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الجارية التى لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت فى الشهر الثانى قال: فقال : اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت فى الثالث تمت عدتها بالشهور ، فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهى ترثه ويرثها ما كانت فى العدة (٢) وفى القوى ، عن هرون بن حمزة الغنوى الصير فى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد ، فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد الشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها (٣) .

﴿وسال ابو الصباح الكنانى﴾ رواه الشيخ فى القوى (٤) ، وتقدم (٥) الاخبار

---

(١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٥

(٢-٣) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨١-٨٢

(٤) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٩ و ٢٠

(٥) آنفاً عند شرح قول الماتن ره وروى البزنطى عن المثنى الخ .

وساله محمد بن مسلم ، عن عدة المستحاضة فقال : تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما ، فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها .

و روى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش .

الصحيحة بذلك .

﴿وساله محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل على ان المستحاضة تعتد بعادتها او التميز والافعادة نسائها ، وحملت على المبتدأة .

﴿وروى ان المرأة﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال ، التى يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون ذلك (او كذلك) ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، والتى لم تحض ومثلها لاتحيض ، قلت : ومتى يكون كذلك ؟ قال : مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ، ومثلها لاتحيض و التى لم يدخل بها (٢) ،

و روى الكلينى فى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلا قال : حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنة (٣) .

---

(١) الكافى باب المرئة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض خبر ٤ من كتاب الحيض

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١ مع اختلاف فى الفاظه

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب المرئة يرتفع طمثها الخ خبر ٥-٢ من كتاب الحيض

باب طلاق الاخرس

سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم ، قال : اخرس هو ؟ قلت : نعم فنعلم منه بغضا لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ماذكرت من كراهته وبغضه لها .

وتقدم (١) خبر الشيخ عن الكلينى فى هذا الباب بعنوان خمسين سنة ورويا فى القوى عن البزنطى ، عن بعض اصحابنا قال : قال ابوعبد الله عليه السلام المرأة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ، وقالا : وروى ستون سنة ايضا فالظاهر ان الرواية هذه الرواية والجامع صحيحة ابن ابى عمير ، والحق الاصحاب النبطية بالقرشية .

باب طلاق الاخرس

﴿سال احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ (٢) ويدل على عدم جواز طلاق وليه عنه وعلى جوازه بالكتابة و الاشارة مع القدرة على الوكالة ، بل يشعر بتقدمها على الوكالة ، فان الظاهر ان له وليا وكان يسئل عنه .

---

(١) قبل قول الماتن ره وروى ابن ابى عمير والبزنطى الخ .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الاخرس خبر ١ (الى) ٤ واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٦-١٦٧-١٦٨

و قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته

﴿وقال ابى رضى الله عنه﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابان بن عثمان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الاخرس قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه «اى يجذبه الى تحت يستر و جهها وصدرها ، كناية عن الطلاق) .

ورويا فى القوى عن السكونى موقوفا قال : طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسه ويعتز لها .

وفى القوى عن يونس عن رجل اخرس كتب فى الارض بطلاق امرأته قال : اذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة و الظاهر ان الكتابة نوع من الاشارة بل اظهر و اقوى انواعها ، و تقدم صحيحة ابى حمزة فى الطلاق بالكتابة للغائب ، والظاهر ان الوكالة اولى ، والجمع اكمل .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال : اشهدوا انى قدجعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم (١) .

وفى الصحيح بطريقين عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انى قدجعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم ، ورواه الشيخ ايضا فى الموثق كالصحيح عن سعيد .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى هلال الرازى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل و كل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٤ (الى) ٤٠ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب الوكالة فى الطلاق خبر ١ (الى) ٤

القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له .

الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه بداله فى ذلك قال : فليعلم اهله وليعلم الوكيل .

وفى القوى عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جمعاً على الطلاق .

وفى القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الا فى قوله حتى يجتمعا على الطلاق جميعا .

«فاما» مارواه فى الموثق عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لايجوز الوكالة فى الطلاق (فيمكن) حمله على الفضولى كما يجوز فى النكاح و غيره ، وحمله الشيخ على الحاضر فى البلد .

و روى فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى اليقطينى قال : بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن و امرنا ان نحج عنه فكانت بيننا ماة دينار اثلاثاً فيما بيننا فلما اردت ان اعبى الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع الاجعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال ابوالحسن عليه السلام هوامان باذن الله وامر بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لايؤبه بهم ، وامر بثلثمأة دينار الى رحيم امرأة كانت له ، وامرنى ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرنى ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه .

و انت تعلم ان توكيل الغائب لايدل على نفى الحاضر لكن الشيخ اضطر للجمع وبما ذكرناه يدفع الاضطرار مع اقربيته الى الفهم .

واما الصيغة فلم يذكره المصنف فلاشك فى وقوع الطلاق بلفظ (طالق) و فى غيره خلاف .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، و فى الموثق ، عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : انت على حرام او بائنة او بتة او برية او خلية ؟ قال : هذا كله ليس بشيىء ، انما الطلاق ان يقول لها فى قبل العدة بعد ماتطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول لها : اعتدى او يقال لها انت طالق .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها اعتدى فان فلاناً قد طلقك قال : وهو املك برجعتها مالم تنقض عدتها .

وفى الموثق ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يرسل اليها فيقول الرسول . اعتدى فان فلاناً قد فارقك(٢) .

و فى لفظ (اعتدى) خلاف ، الاظهر جوازه ، والاحوط اتباعه بالطلاق او اتباعه للطلاق .

ويجوز جمع المرئتين واكثر بصيغة واحدة ـ لما رويناه فى الموثق كالصحيح ،

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب مايجب ان يقول من اراد ان يطلق خبر ١ (الى) ٤ واورد الاول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤١ و ٢٧ـ٢٨

(٢) فى الكافى بعد قوله (بعد مافارقك) قال ابن سماعة (احد رواة الحديث) و انما معنى قول الرسول (اعتدى فان فلانا قد فارقك) يعنى الطلاق انه لايكون فرقة الا بطلاق .

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهله وهى فى منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور ، قال: قلت : أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل عليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود . و يكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد

عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال : اشهدوا ان امرأتى هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق ؟ قال نعم(١) .

باب طلاق السر

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿يطلقها بالاهلة والشهور﴾ الظاهر ان المراد انه اذا كانت ارادة الطلاق او زمان غيبته عنها فى اول الهلال صبر ثلثة اهلة والافثلثة شهور ثم يطلقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلثة حينئذ للاستحباب اوالمراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بينه بالواحد .

وروى الشيخ فى القوى عن الحسن بن على بن كيسان قال : كتبت الى الرجل (اى العسكرى عليه السلام) اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و اراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها(٣)

---

(١) الكافى باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد خبر ١ التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٨ والكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١

(٣) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١ ولم نجده فى التهذيب ولعل نسبته الى الشيخ ره سهو من النساخ .

على طلاقها رجلين ، فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعتد فيها .

باب اللاتى يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفى ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال ، الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها ،

وحمل على الاستحباب ، ويمكن ان يكون المراد بمضى الثلثة الاشهر فى خبر الاصل ، الاعتداد منها للاخت والخامسة وغير ذلك من فوائد العدة كما سيفسره ايضاً ﴿وهو خاطب من الخطاب﴾ اى تصير بائناً و للزوج ان يخطبها بالعقد ولها الامتناع كسائر الناس وليس له اولوية بها .

باب اللاتى يطلقن على كل حال

﴿روى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى(١) ﴿عن اسماعيل بن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قال : خمس يطلقهن الرجل على كل حال ﴿الحامل المستبين﴾ اوالمتيقن حملها ، ليس التقييد فيهما فى اخبار اسمعيل لكنه موجود فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وعلى اى حال فهو المراد يعنى اذا تحقق الحمل يجوز طلاقها ولو كان فى طهر المواقعة او كان حائضاً بناء على انه يحتمل الحيض معه ، ﴿ والتى لم يدخل بها زوجها ﴾ يجوز طلاقها ولو كان حائضاً ﴿ و الغائب عنها زوجها ﴾ يجوز طلاقها مطلقا كما فى هذه الاخبار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة او بعد مضى شهر او ثلثة وان انكشف انه كان الطلاق فى الحيض اوطهر المواقعة ، وكذلك الحاضرة التى تكون بحكم الغائبة كما تقدم

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٥٠ والكافى باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال خبر ١

والغائب عنها زوجها ، و التى لم تحض والتى قدجلست من المحيض .
وفى خبر آخر : والتى قديئست من المحيض .

آنفاً ﴿والتى لم تحض﴾ وان كانت بالغة كماهوظاهر الاخبار ، وحملت على الصغيرة ﴿و﴾ كذا ﴿التى قدجلست من﴾ اوعن ﴿المحيض﴾ .

﴿وفى خبر آخر﴾ لاسماعيل بدله ﴿ والتى قديئست من المحيض﴾ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال: خمس يطلقهن از واجهن متى شاءوا ، الحامل المستبين حملها ، و الجارية التى لم تحض ، والمرئة التى قعدت من المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتى لم يدخل بها (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بطلاق خمس على كل حال ، الغائب عنها زوجها والتى لم تحض والتى لم يدخل بها زوجها والحبلى ، والتى قديئست من المحيض(٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، وفى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفى مثله(٣) و المراد بالتى يئست من المحيض (او) قعدت (او) جلست ، من دخل فى سن الياس .

فلو كان فى سن من تحيض ولم تحض فاستبرائها ثلثة اشهر كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الأشعرى قال : سالت الرضا عليه السلام عن المستريبة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور(٤) .

ورويا فى الصحيح ، عن داود بن ابى يزيد العطار ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٩
(٢-٣) الكافى باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال خبر ٢و٣ و٤
(٤) اورده والذى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٦-١٤٧ واورد الثانى فى الكافى باب طلاق المستريبة خبر ١

عبدالله(ع) قال : سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل(وفى يب ـ تحيض)ومثلها لاتحمل ولاتحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا ارادطلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها .

و المراد بالتى لم يدخل بها التى لم يقع الدخول بها قبلا او دبراً بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها ولايكفى الخلوة بها على المشهور بين الاصحاب بل لاخلاف بينهم هنا انما الخلاف فى المهر .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هى الايقاع بهن (١) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن حفص البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؟ اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر و الرجم (٢)

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ساله ابى وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه ؟ فقال انما العدة من الماء قيل له : فان كان واقعها فى الفرج ولم ينزل ؟ فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة(٣) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٤-١-٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦٧ وليس فيه لفظ (والغسل)

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٦-٣-٥

اعلم ان مثال هذا الخبر يدل على ان الوطى فى الدبر كالقبل لصدق الادخال ظاهراً وان امكن ان يقال المطلق ينصرف الى المتعارف والله تعالى يعلم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق باباً و ارخى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع .

وروى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر (١)

(فاما) مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيىء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلى ابوجعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه على بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق باباً وارخى ستراً وجب المهر والعدة قال : ابن ابى عمير اختلف الحديث فى ان لها المهر كملا وبعضهم قال : نصف المهر ، و انما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر و انما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها و بين الله الا نصف المهر(٢) .

اعلم انه يمكن ان يكون مراده ان الولاة من العامة هكذا يحكمون و لهذا قاله عليه السلام وهذا اظهر ويحتمل الاستحباب ايضاً .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال حدثنى ابوجعفر

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب مايوجب المهر كملا خبر ٧

عليه السلام انه ارادان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت لانصرف فبادرتنى القائمة وفى فى ، القيمة معها الباب لتغلقه فقلت : لاتغلقيه لك الذى تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعنى نصف المهر وفى فى الانصف المهر فقال انك تزوجتها فى ساعة حارة (١) وتقدم هذا الخبر برواية الكلينى عن زرارة بسند اوضح من هذا فى اوائل الكتاب .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ماسالتم فلما فتحو اصالحهم (٢) .

ولو كان لها المهر لما صالحهم ، ولكان يعطيها المهر كملا وظاهر انه عليه السلام صالحهم لئلا تذهب الى ولاة العامة فانهم كانوا يحكمون بالكل و كذا ما روى فى لزوم الكل فانه محمول على الاستحباب اوالتقية .

مثل ماروا ه الشيخ فى الحسن ، عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف (اى رد) من الرجال على اهله بابا اوارخى (اى اسدل) ستراً فقد وجب عليه الصداق (٣) .

و فى القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلابها فاغلق عليها بابا اوارخى ستراً فقد وجب عليه الصداق وخلائه بهادخول .

وفى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٤ - وزاد وكان ابن ابى عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت فى ذلك

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦٩-٦٨-٧٢ من كتاب النكاح .

يجب قال : اذا ارخيت الستور واجيف الباب فقال انى تزوجت امرأة فى حيوة ابى على بن الحسين عليهما السلام و ان نفسى تاقت اليها فذهبت اليها فنهانى ابى فقال لاتفعل يابنى لاتأتها فى هذه الساعة و انى ابيت الان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان على و كرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر و اجافت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدين :

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى ستراً عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هى بذلك عليها عدة ؟ قال : لا ، قلت فانه شيىء دون شيىء قال ان اخرج الماء اعتدت يعنى اذا كانا مأمونين صدقا (١) .

و كانه من كلام الكلينى لما رواه فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتانى ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لايصدقان و ذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعنى اذا كانا متهمين .

فهذا ايضا من كلامه رضى الله عنه واراد رفع التضاد من الخبرين وسيما الخبر الاخير فان الظاهر السماع لولا الاتهام .

وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لايجامع مثلها اوتزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن (اواليهما) من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولاعدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٩-٨ واورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٠

باب التخيير

قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى "اعلم يابنى ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد انه لو طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسر حكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجراً عظيما) فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن".

قبل ان يطلق (او يطلقن) فان لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العدة اربعة اشهر وعشراً (١)

باب التخيير

﴿قال ابى رضى الله عنه﴾ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الله عزوجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءتسعاً وعشرين ليلة فى مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هى ؟ قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لايأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا (٢).

وفى الموثق، عن ابى بصير بسندين، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٤ من كتاب النكاح

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب كيف كان اصل التخيير خبر ١-٥-٦-٧-٤-٣-٢

و فى رواية ابى الصباح الكنانى : ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتعدل وانت رسول الله ؟ وقالت حفصة : ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا من قريش ،فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً فانف الله عزوجل لرسوله فانزل الله :

جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعدل وانت نبى فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل ؟ قالت دعوت الله يارسول الله لتقطع يداى فقال لا ، و لكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا فى قومنا اكفاء فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع و عشرين ليلة ثم قال ابوجعفر عليه السلام فانف الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عزوجل (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا)الايتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيىء ولواخترن انفسهن لبن" .

و فى الموثق عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد ، و انما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الموثق، عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خلى سبيلنا لانجد زوجاً غيره و قد كان اعتزل نسائه تسع وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذى قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة .

و فى القوى كالصحيح عن عبدالاعلى بن اعين قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالت أيرى محمدانه لوطلقنا لانجد الاكفاء من قومنا ؟ قال فغضب الله له من فوق سبع سماواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله .

﴿ و فى رواية ابى الصباح ﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح عنه قال : ذكر ابوعبدالله عليه السلام الخ بزيادة وان اخترن الله ورسوله فليس بشيىء .

(يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها - الى قوله - اجرا عظيماً) فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن" .

وروى ابن اذينة . عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا خيرها او جعل امرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء ، وان خيرها اوجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار مالم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها ، وان اختارت زوجها فليس بطلاق .

و روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : الطلاق ان يقول الرجل لامرأته : اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء اويقول : انت طالق ، فاى ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة عدلين .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل يخير امرأة اواباها اواخاها اووليها فقال : كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت .

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت

﴿وروى ابن اذينة﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على ان حكم التخيير حكم الطلاق و شروطه شروطه ، و انه رجعى لكن لا يظهر ان هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعام .

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح ﴿عن الحسن بن زياد﴾ وهو مشترك بين العطار الثقة و الصيقل المجهول ، ويدل على جواز الطلاق بلفظ (اختارى) كما يجوز بلفظ (اعتدى) وهو كالسابق ولكن ظاهره الجواز لغيره عليه السلام ويدل على انه بائن .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ، و يدل على انه رجعى للميراث

اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأة قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم ، قال يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال نعم . قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضى عدتها ؟ قال : نعم وان ماتت هى ورثها الزوج .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال لاخيار الاعلى طهر من غير جماع بشهود(١) .

وفى الموثق ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها مادامافى مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما (اولها) فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال : لايكون اكثر من واحدة و هو احق برجعتها قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا ، قال قلت له : لواخترن انفسهن ؟ قال : فقال لى ماظنك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لواخترن انفسهن أكان يمسكهن .

وفى القوى ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا اختارت نفسها فهى تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلاشيء .

وفى القوى كالصحيح ، عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاترث المخيرة من زوجها شيئاً فى عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلارجعة له عليها فلا ميراث بينهما .

وفى الحسن كالصحيح . عن حمران قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ، ولاميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ،

---

(١) اورده والثلثة التى بعدها فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢٣ -٢٢٧ - ٢٢٥ - ٢٢٦

و روى محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح وروى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وماهو ذاك انما ذلك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني سمعت اباك يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيّر نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق ، ولواخترن انفسهن لبن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسول الله (ص) وفي الموثق عن عيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل ولواخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عزوجل : قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل جعل امر أمراته بيدها؟ قال : فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

واعلم ان المشهور بين الاصحاب ، العمل بهذه الاخبار ، وحملوا الاخبار السابقة على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ، مع ان في اكثرها حكم التخيير وهذا ايضاً

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده غير الثالث في الكافي باب الخيار خبر ١ (الى) ٤ واورد الثاني والرابع والخامس في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ وزاد في التهذيب بعد قوله (ع) سراحا جميلا في خبر عيص : (قال الحسن بن سماعة (احد روات الحديث) وبهذا الخبر ناخذ في الخيار

باب المباراة

روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال : المباراة ان تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك واتركنى فتركها ، الا انه يقول لها : ان ارتجعت فى شىء منه فانا املك ببضعك .

احدالقرائن على التقية ، وكذااختلافهامن حيث البائن والرجعى والميراث وعدمه، والخيار فى المجلس اوالاعم ، بل يظهر من الاخبار الاخيرة انه لم يكن التخيير ايضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان يكون طلاقاً ، بل خيرهن ليطلقهن ، والاحتياط لايترك .

باب المباراة

وهى ان تكون بين الزوجين مخالفة ومنازعة فكانه يتبرأ كل منهمامن صاحبه وتدفع الزوجة شيئاً ليطلقها الزوج به وهو نوع من الخلع ، والفرق بينهما انه لايجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر ممادفعه اليها من المهر ، غيره بخلاف الخلع فانه يجوز لان عدم الرضا من الزوجة لامن الزوج ، ولابد فى المباراة من الاتباع بالطلاق اتفاقاً بخلافه فى الخلع فانه مختلف فيه ، ويتفقان فى البينونة وعدم جواز الرجوع الاان ترجع المرئة فى البذل فيجوز له الرجوع حينئذ .

﴿روى حماد﴾ فى الصحيح ، ﴿عن الحلبى﴾ ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح والموثق والقوى ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول لزوجها لك ماعليك واتركنى اوتجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الاانه يقول : فان ارتجعت فى شيىء فان املك ببضعك و لايحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فمادونه(١) .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب المباراة خبر ٥ -٢-١-٤-٦-٧-٣*

و روى انه لاينبغى له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرهـا .

﴿ و روى الخ ﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المبارأة يوخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذمنها ماشئت ، وما تراضيا عليه من صداق او اكثر و انما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ماشاء لان المختلعة تعتدى فى الكلام وتكلم بما لايحل لها .

و يحمل على الاستحباب لصريح خبر ابى بصير وظاهر خبر الحلبى من قوله (لك ماعليك) ولهذا قال المصنف : لاينبغى و ان نسب اليه القول بعدم جواز اخذ المساوى ايضا .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة (عن ابى عبدالله او ابى الحسن عليهما السلام ـ يب) قال : سالته عن المبارأة كيف هى ؟ فقال يكون للمرأة شيىء على زوجها من صداق (صداقها ـ خ يب) اوغيره ويكون قداعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما لصاحبه فتقول المرأة لزوجها ماأخذت منك فهولى ، ومابقى عليك فهولك وابارئك فيقول لها الرجل لها فان انت فى شيىء مماتركت فانا احق ببضعك .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلى فقال هذه المبارأة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المبارئة تقول : لزوجها لك ماعليك و بارنى فيتركها قال : قلت : فيقول لها فان ارتجعت فى شيىء فانا املك ببضعها ؟ قال : نعم .

و فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سالت ابالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارن زوجها اوتختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟

*ـ٨ـ٩ و ١٠ واوردالثلثة الاول والسادس فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١

والمباراة لارجعة لزوجها عليها ،

فقال : اذا كان ذلك على ماذكرت فنعم قال : قلت : قدروى لنا انها لاتبين منه حتى يتبعها بالطلاق ؟ قال ؟ فليس ذلك اذاخلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم فيمكن ان يكون المرادبه الخلع فقط كماقال عليه السلام (فليس ذلك اذاخلع) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان بارئت امرأة زوجها فهى واحدة وهوخاطب من الخطاب .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع اومباراة الابطهر ؟ فقال : لايكون الابطهر .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وفى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون طلاق ولاتخيير ولامباراة الاعلى طهر من غير جماع بشهود .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم . عن ابى جعفر (ع) قال : لاطلاق ولاخلع ولامباراة ولاخيار الاعلى طهر من غير جماع .

﴿والمباراة لارجعة لزوجها عليها﴾ روى الشيخ فى الموثق عن حمران قال : سمعت اباجعفر (ع) يتحدث قال : المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لان العصمة بينهما قدبانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج (١) .

وعن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : المباراة تطليقة باين وليس فى شيىء من ذلك رجعة وقال زرارة لاتكون الاعلى مثل موضع الطلاق اما ظاهراً واما حاملا بشهود .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٢٢ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٦

باب النشوز

النشوز قديكون من الرجل والمرأة جميعا ، فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عزوجل فى كتابه : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضاً فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) (١) وهو ان تكون المرأة عندالرجل لاتعجبه فيريدطلاقها فتقول له : امسكنى ولاتطلقنى وادع لك ماعلى ظهرك ، واحل لك يومى وليلتى فقدطاب ذلك له ، روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

وفى القوى كالصحيح . عن اسماعيل الجعفى ، عن احدهما عليهما السلام قال :المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

وفى القوى عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال : المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ـ وحمله الشيخ على التقية لماسيجىء فى الخلع .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لامباراة الاعلى طهر من غير جماع بشهود .

باب النشوز

اى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له ﴿النشوز قديكون من الرجل والمرئة جميعاً﴾ اى قديكون من الرجل وقديكون من المراة وان كانت العبارة قاصرة ولوكان منهما فهو الشقاق وسيأتى ﴿فاما الذى (الى قوله) خافت﴾ اى علمت اوظنت اوتوقعت ﴿من بعلها﴾ زوجها ﴿ نشوزا ﴾ بالمخالفة للواجب عليه ﴿ اواعراضاً ﴾ بترك المؤانسة والمجالسة وحسن المعاشرة ﴿فلاجناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً﴾ بترك حقوقها وهبتها له ليميله الى نفسها ﴿ والصلح خير ﴾ اى حسن اوافضل من الشقاق والهجران

---

(١) النساء ـ ١٢٨

عن ابيعبدالله عليه السلام .

والطلاق ﴿ روى ذلك ﴾ اى تفسير الاية او الجميع .

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : سالته عن قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً اواعراضاً (١) فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : انى اريد ان أطلقك فتقول : لاتفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ماشئت و ما كان سوى ذلك من شيىء فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تبارك و تعالى : فلاجناح عليهما ان يصالحا (او يصلحا) (٢) بينهما صلحاً وهذا هو الصلح(٣).

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل اسمه . (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضا) فقال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالى واحللك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك كله .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً اواعرضاً) فقال : اذا كان كذلك فهم بطلاقها : فقالت له : امسكنى وادع لك بعض ماعليك واحللك من يومى وليلتى له ذلك ولاجناح عليهما .

---

(١) النساء - ١٢٨

(٢) اشارة الى اختلاف القرائة فى هذه اللفظة وان كان الموجود فى المصاحف الشريفة هو الثانى فقط .

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب النشوز خبر ٢-٣- ١ والاولين فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٢٧ - ٢٨

فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فاذا كان من المرأة فهوان لاتطيعه فى فراشه وهو ماقال الله عزوجل : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » فالهجران أن يحول اليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا « فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيراً » (١) .

﴿ فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع لـه ﴾ بـالمعنى الاعم كما قال الله تعالى : (هـن لباس لكم وانتم لباس لهن) (٢) لشدة الالتيام والتلاصق فاذا رفعتها فكانها خلعت اللباس اومقدمة للخلع ﴿ فعظوهن ﴾ بالمواعظ والنصائح اولاعلى ماذهب اليه الاكثر ، ولموافقته للنهى عن المنكر فى الترتيب (وقيل) بالتخيير لان الواولاتدل على الترتيب لكن خبر (ابدء وايما بدء الله به) يعمه ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ بان يحول وجهه عنها فى المضجع كما رواه الطبرسى وغيره عن ابى جعفر عليه السلام (او) فى لحاف آخر (او) فى بيت آخر (او) بالتخيير والمروى اقدم فان لم ينجع فالثانى فالثالث .

﴿ والضرب بالسواك ﴾ رواه الطبرسى رضى الله عنه عن ابى جعفر عليه السلام ، والمصنف ايضاً لايقول الامن الخبر ، وهو نوع ملاطفة لدفع نشوزها ﴿ فان اطعنكم بعدالثلاثة اوالاعم ﴿ فلا تبغوا ﴾ لاتطلبوا ﴿ عليهن سبيلا ﴾ بالضرب والهجران اوطلب المحبة فانها ليست الامن الله ﴿ ان الله كان عليا كبيراً ﴾ اى لاتظلموهن وانظروا الى علوه تعالى وكبريائه فى الدنيا و العقبى فيجازيكم عليه كما ورد الاخبار بذلك (او) ان الله تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلفكم الابقدر الوسع والطاقة فكيف تكلفونهن بالزائد على وسعهن ،

(١) النساء -١٣٤

(٢) البقرة – ١٨٧

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو مما قال الله عزوجل : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها » فيختار الرجل رجلا ، وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة اوعلى صلح ، فان ارادا الاصلاح اصلحا من غيران يستأمرا ، وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الابعد ان يستأمرا الزوج والمرأة .

وروى حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن قول الله عزوجل

باب الشقاق

وهو نشوزهما معاً فكأن كل واحد منهما فى جانب ، خلاف جانب الآخر ﴿ الشقاق قد يكون ﴾ الظاهر ان قد للتحقيق - روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : (فابعثوا حكما من اهله وحكماً من اهلها) ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امر كما الينا فى الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ولكن لايكون الاعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين : قدفرقت بينهما و قال الآخر : لم افرق بينهما فقال لايكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما (١) .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبى

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الحكمين فى الشقاق خبر ٤-٢-٥ - ١٣ والاولين فى يب باب الخلع والمباراة خبر ٣٠ - ٢٩

« فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شائا جمعا وان شائا فرقا ، فان جمعا فجائز ، وان فرقا فجائز .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا « فضلا - خ ل » لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين ، عمرو بن العاص وابى موسى الاشعرى فأحببت ايراده وان لم يكن من جنس ماوضعت له الباب قال المخالف : ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين

عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ واستيمار المرأة لبذل الصداق والنفقة عوضاً عن الطلاق اوالاعم .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن قول الله عزوجل فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها قال : فى قول ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها (١) قال : الحكمان يشترطان ان شائا فرقا وان شائا جمعا ، فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز .

وفى الموثق ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكماً من اهلها) (٢) فقال يشترط الحكمان ان شائا فرقاً وان شائا جمعا ففرقا اوجمعا جاز .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ فضيلة هشام اعظم من هذا وتفطن لهذا المعنى محققوا المفسرين .

(١-٢) النساء - ٣٥

الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: «ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم.

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة قال: سئل ابو ابراهيم «ع» عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون، فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت.

وفي خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلات فرق بينهما، فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت.

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله «ع» انه قال في الخلع

﴿ وروى القسم بن محمد الجوهري ﴾ قد تقدم في عيوب الرجل، وهذا الخبر وان كان ضعيفا لكن ذكرنا الاخبار الصحيحة بانه يجوز الفسخ بالجنون من الرجل والمرأة.

﴿ وروى في خبر آخر ﴾ لم تطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الاصحاب و يمكن الجمع بالتخصيص واستحباب الصبر مع عرفان أوقات الصلوة (اما) بان جنونه ثابت في كل شيء الا في اوقات الصلوة ويقيمها في اوقاتها (او) بشعوره وافاقته فيها.

باب الخلع

﴿ روى علي بن النعمان ﴾ في الصحيح ﴿ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام « الى قوله » من جنابة ﴾ كناية عن عدم التمكين في الجماع او عن

اذا قالت له لااغتسل لك من جنابة ولاابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه ، فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له مااخذ منها .

الزنا اى اغتسل عن غيرك ﴿ ولاابر لك قسما ﴾ اى ان ناشدتنى بقولك : والله لتفعلن كذا لافعله ، وابرار القسم من حقوق الايمان كما ورد فى الاخبار المتواترة فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجية سيماالزوجة بالنظرالى الزوج ﴿ ولاوطين فراشك من تكرهه ﴾ اى ادخل فى فراشك غيرك بالزنا اىان لم تطلقنى ﴿ فاذا قالت لهذا ﴾ القول جميعا (او) الجملة الاخيرة (او) كل واحدة منها على ان يكون الواو بمعنى (او) كما فى قوله تعالى « مثنى وثلث ورباع » ﴿ حل لهمااخذ منها ﴾ لان يطلقها بها .

اى بلا كراهة اوبلاحرمة لانالله تعالى قال : « وآتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوامنه شيئا » (١) وقال تعالى : « ولاتعضلوهن » (اى لاتضيقوا عليهن) لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن الاان يأتين بفاحشة مبينة (٢) وهى هذه الاقوال .

وذكر الزمخشرى هنا عن عمر انه قام خطيبا فقال ياايها الناس لاتغالوا بصدق (٣) النساء فلوكانت مكرمة فى الدنيا اوتقوى عندالله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتى عشرة اوقية فقامت اليه امرأة فقالت له يا امير المؤمنين لم ، تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول :

---

(١) النساء ــ ٢٠

(٢) النساء ــ ١٩٠

(٣) فى حديث عمر لاتغالوا فى الصدقات جمع صدقة وهومهر المرأة ومنه قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفى رواية لاتغالوا فى صدق النساء جمع صداق (النهاية لابن الاثير)

وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله « ع » قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير ان يسمى طلاقا ، و المختلعة لايحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لاابرلك قسما ولااطيع لك امراً ولااغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولأذنن عليك بغيراذنك ، وقد كان الناس «عنده» يرخصون فيما دون هذا ، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة ، وقال «ع» يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم ـ وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألهاسكنى ونفقة ؟ فقال :

(وآتيتم احديهن قنطاراً) (١) فقال عمر : كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوننى اقول مثل هذا فلا تنكرونه على حتى ترد على امرأة ليست من اعلم النساء ؟ .

انظر كيف اعماهم الله تعالى ينقلون عنه امثال هذه الاشياء ويقولون بامامته ، بل يعدونه من فضائله بانه قال هضما لنفسه مع التزامه بالجهل الواقعى ، واكثرهم لم ينقلوا عنه هذه التتمة وهو ذكرها .

﴿ وفي رواية حماد ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح من قوله (قال لايحل خلعها) الخ (٢) ﴿ وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ﴾ الظاهر انه رد على جماعة من العامة حيث فسرو الفاحشة المبينة بالزنا فقال عليه السلام كان الصحابة يرخصون فى اقل من هذا القول فكيف تقولون بما تقولون (او) لرفع الوهم عن اصحابه «ع» ﴿ وقال «ع» يكون الكلام من عندها ﴾ اى ـ لايعلمها الزوج بانك ان تتكلم بهذه الكلمات فانا اختلعك ، بل لابد من العلم بكراهتها له ولاتعلم الا بهذه الكلمات وامثالها اذا كانت صادرة عنها من غير تعليم

---

(١) النساء ـ ٢٠

(٢) الكافى باب الخلع خبر ١ والتهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١ وزادا فى آخره وقال : لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة

لاسكنى لها ولانفقةوسئل عن المختلعة الها متعة ؟ فقال لا .

لم نجز طلاقا الا للعدة .

اى لو كنا والين لكنانحكم ببطلان كل طلاقوقع فى الحيض اوفى طهر غير المواقعة كماقال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن (١) والخلع ايضا من اقسام الطلاق لانه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة والالكان مخالفا للجزو الاول من قوله : (وخلعها طلاقها) ، لكن للشيخ ان يحمل ان الجزوالاول وقع تقية وهو بعيد ولو كان تقية لما تكلم بالجزو الاخير ايضا ، وكيف يمكن مع التقية التكلم بامثاله وسيجىء غرض الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الجز و الاول لايرد عليه هذا .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة التى تقول لزوجها : اخلعنى وانا اعطيك ما اخذت منك فقال :لايحل لهان يأخذمنها شيئاً حتى تقول والله لا ابرلك قسما ، ولااطيع لك امراً ولآذنن فى بيتك بغيراذنك ولاوطين فراشك غيرك ، فاذافعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بايناً بذلك و كان خاطباً من الخطاب(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ،عن سماعة قال : سالته عن المختلعة فقال : لايحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول : لاابرلك قسماً ولااقيم حدودالله فيك ولااغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك وادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولايتكلمون هم(٣)(او بنم و النم التحريش و الاغراء) وتكون هى التى تقول ذلك فاذا هى اختلعت فهى

(١) الطلاق - ١

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الخلع خبر٣ - ٢ - ٤ - ٥ - ١٠ واورد الاربعة الاول فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر٣-٢-٦-٤-٥

(٣) هم بالشىء هماً نواه واراده وعزم عليه وقصده ولم يفعله - (اقرب الموارد)

وفى رواية محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لااطيع لك امراً مفسرة اوغير مفسرة حل له ماأخذ منها وليس له عليها رجعة ـ وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق التى اعطاها لقول الله

بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذى اعطاها .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خلع الرجل امرأته فهى واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولايحل له ان يخلعها حتى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول : لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطين فراشك ولااقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ماأخذ منها .

وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ماذكر اصحابه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ماأخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال : لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة .

وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى المختلعة انها لاتحل له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع .

﴿وفى رواية محمد بن حمران﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه يكفى (لااطيع لك امراً) سواء فسرت بما تقدم او لم تفسر .

وفى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الخلع خبر ٦ ـ ٧ واورد الاول فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٧

عزوجل « فان خفتم الا يقيما حدودالله فلاجناح عليهما فيما افتدت به » والمبارأة لايوخذ منها الادون الصداق الذى اعطاها لان المختلعة تعتدى فى الكلام .

الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ،

وفى الموثق عن جعفر بن سماعة ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقداراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل : ما تقول رضيت بهذا الذى اخذت وتركتها ؟ فقال : نعم فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : ياباعلى ليس يريد يتبعها طلاقاً قال : لاقال : وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق فى العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال على عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادامت فى العدة .

(قال الشيخ رحمه الله): الذى اعتمده فى هذا الباب وافتى به ان المختلعة لابد فيها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة ، و الحسن بن سماعة ، وعلى بن رباط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب على بن الحسين (١) من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا فى العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التى ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذى يدل فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ماقلناه .

والذى يدل على ماذهبنا اليه ماروا ه على بن الحسن بن فضال (٢) ، عن على بن الحكم ، عن ابراهيم بن ابى سمال (٣) عن موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت فى عدة (٤) .

(واستدل) من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ماذهبنا اليه بقول ابى

---

(١) يعنى ابن بابويه والد الصدوق رحمهما الله

(٢) التهذيب فى الحسن بن على بن فضال

(٣) وابراهيم بن ابى بكر بن ابى سمال (يب)

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع والمباراة خبر ٨ (الى) ١٢

عبدالله عليه السلام : (لو كان الامر الينا لم نجز الاطلاق السنة) (واستدل) الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة .

(واستدل) ايضاً ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب (وهو مجهول) عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(وقال رحمه الله) : ويدل على ذلك ايضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى يقول : لا اطيع لك امراً ولا ابر لك قسماً ولا اقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقاً .

ثم قال : (فان قيل) فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام (قيل له) الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك في قولهم عليهم السلام :(ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق) وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير .

وكذا يحمل على التقية ، ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ فقال : تبين منه وان شاءت ان يراجعها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت

انه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ؟ قال ، ليس ذالك اذاً خلع ، فقلت تبين منه ؟ قال : نعم .

وايده بما رواه في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : قلت : ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : ولم يطلقها ؟ وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً (١)

فتامل فيما يرد على هذه الكلمات من انهم كانوا يعتمدون على هذه الكلاب الممطورة في دعاوى الاجماعات ومتى كانت الواقفية و الفطحية من اصحابنا حتى يعتمد بفتاويهم من هذه الاستدلالات ، وفي ان عظماء الاصحاب الثقات اذا رووا حديثاً كيف لا يعلم انهم لا يفتون به مع سماعهم من الائمة المعصومين عليهم السلام ؟ بل متى كانوا يفتون ، بل كانوا يعلمون بالاخبار ، و عدم ذكرهم المنافي دليل على عملهم بما يروونه مثل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه .

و كيف يجوز ترك الاخبار الصحيحة لرواية موسى بن بكر الواقفي الذى لم يوثق ايضاً مع جواز حمله على الاستحباب على ان ما تضمنه من الاتباع بالطلاق في العدة لا يقولون به .

و كيف يمكن الاستدلال بقوله «ع» (لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة) فانه ان اريد به السنة بالمعنى الاخص فهو خلاف الاجماع والروايات المتواترة و بالمعنى الاعم شامل للخلع ايضا اذا كان مع الشرائط وظاهر ان هذا القول لعدم اتيان العامة بشروط الطلاق كما تقدم لا لنفي الخلع مع انه لم يذهب احد الى عدم صحة الخلع رأساً وتقدم ان الشرط المنفي الطلاق باليمين ، ولو سلمنا فالشرط الذى هو مقتضى العقد كيف لا يجوز و كيف يحمل على التقية مجرد الموافقة للعامة مالم يقدم الاصحية والاكثرية كما في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها .

(١) من قوله الذى اعتمده الى هنا من كلام الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله

و كيف يستمسك بخبر زرارة الذى رواه موسى بن بكر مع دلالته على ضد المطلوب فالظاهر جواز الاكتفاء بالخلع عن الطلاق و ان كان الاحوط اتباعه به خروجاً من مخالفة الشيخ واتباعه والله تعالى يعلم .

﴿وسأله رفاعة بن موسى﴾ (١) فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدل على ان الخلع طلاق بائن، وليس للمختلعة سكنى ولا نفقة و كان هذا الخبر فى المتن مقدماً على خبر ابن مسلم اخرنا لارتباط خبر ابن مسلم بما تقدم .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من غير ان تنقضى عدة المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشيىء ؟ قال: لا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا تمتع .

وفى القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : لا تمتع المختلعة :

و فى الموثق ، عن داود بن سرحان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى المختلعة عدتها عدة المطلقة و تعتد فى بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هى ؟ قال : عدة المطلقة ، ولتعتد فى بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

---

(١) تقدم متنه

(٢) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب عدة المختلعة والمبارئة الخ خبر ٧-٩-٥

٣-٢-٧-٤-١-٨

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها .

وفي القوى ، عن ابن البختري والظاهر ابي البختري كما في بعض النسخ الصحيحة ولو كان ابن فالحديث صحيح)عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها .

فتأمل في هذه الاخبار فان اكثرها يدل على انه لا يحتاج الى الاتباع بالطلاق بل يمكن ان يقال : بتواتر الاخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخبر ضعيف رواه الضعفاء مخالفوا المذهب الحق .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايكون خلع ولاتخيير ولامباراة الاعلى طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال : فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها و هي طامث فيشهد ان عليها بماسمعا منها ، و انما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم و اما الخلع و المباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها (او عليهما) و كانت تطليقة بائنة لارجعة له عليها سمي طلاقاً اولم يسم ولاميراث بينهما في العدة ، قال : و الطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاختلاع الاعلى طهر من غير جماع .

---

(١) اورده والاربعة التي بعدها باب الخلع والمباراة خبر ١٣ -١٥ -١٦-١٧-١٤

باب الايلاء

روى حماد ، عن الحلبى قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولايمين ، سنة فلايأتى فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال «ع» : ايما

و فى الموثق كالصحيح ، عن فضل ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المختلعة ان رجعت فى شيى عمن الصلح يقول لارجعن فى بضعك .

و فى القوى عن زرارة و محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال : زرارة لايكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً واما حاملا بشهود .

و فى القوى ، عن محمدبن القسم الهاشمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايرث المختلعة و المبارئة و المستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج وان مات فى مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (١) و سيجىء ايضاً فى طلاق المريض والميراث ﴿وللرجل ان يأخذ الخ﴾ قد تقدم الاخبار فى ذلك .

باب الايلاء

وهو الحلف لغة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً اومطلقا اومدة تزيد على اربعة اشهر ﴿روى حماد﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن الحلبى الى قوله ليأت اهله﴾ لانه لاهجرة فوق ثلاث و يجب الجماع فى

---

(١) اورده فى التهذيب ايضاً باب ميراث المطلقات خبر ٤ عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام وفيه لاترث المختلعة والمخيره والمبارية الخ وفى آخره لان العصمة قدانقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلارجعة لازواجهن ولاميراث بينهم .

(٢) الكافى باب الايلاء خبر ٢ من كتاب الطلاق والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١

رجل آلى من أمرأته ـ والايلاء ان يقول والله لاجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك

كل اربعة اشهر مرة و تقدم خبر صفوان (١) والجواز بذلك و يجب المبيت معها في كل اربعة ليال مرة مع الابتداء بالقسمة او الاعم ﴿وقال عليه السلام﴾ تتمة خبر الحلبي كما هو فيهما ﴿والله﴾ كما في يب وفي في (لاوالله) وهي زائدة في القسم كما في قوله تعالى (لااقسم بيوم القيمة (٢) وشبههما .

وعبارة الكافي وقال : ايما رجل آلى من امرأته ، والايلاء ان يقول : لاوالله لاجامعك كذا وكذا ويقول: والله لاغيظنك ثم يغاضبها (اى يترك الوطى) فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء ، والايفاء ان يصالح اهله (فان الله غفور رحيم) وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يضيء او يطلق .

ومثله ما في يب الا في قوله : فانها تتربص او تربص به ، والاصل في ذلك قوله تعالى اللذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الايلاء ماهو ؟ فقال : هو ان يقول الرجل لامرأته والله لاجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ، ولو كان بعد اربعة اشهر مالم يرفعه الى الامام (٤) .

(١) تقدم في ص٢٠٣ من المجلد الثامن

(٢) القيمة ـ ١

(٣) القيمة ـ خبر ٣

(٤) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الايلاء خبر ٩ـ١ـ٤ـ١٢ـ٦ واورد الاولين في التهذيب خبر ٩ـ٨

ثم يغايظها - فانه يتربص به اربعة اشهر ، ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف ،

وفى الحسن كالصحيح ، عن بريد بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الايلاء اذا آلى الرجل ان لايقرب امراته ولايمسها ولايجمع رأسه ورأسها فهوفى سعة مالم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يضىء ويمسها ، واما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها مالم تمض الثلثة الاقراء .

و فى الحسن كالصحيح عن بكير بن اعين و بريد بن معوية ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا آلى الرجل ان لايقرب امرأته فليس لها قول ولاحق فى الاربعة اشهر ولااثم عليه فى كفه عنها فى الاربعة اشهر ، فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهوفى حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تضيىء وتمسها و اما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلى عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها مالم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذى انزله الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيىء واما ان يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل عليه - وتقدم مثله ايضاً ، فلو حلف على ترك الوطى المصلحة الولد او غيره فليس بمؤل كما ذكره الاصحاب ايضاً

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما وانى قلت : والله لااقربك حتى تفطيه فقال : ليس للاصلاح ايلاء .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى امرأته ثلثة اشهر قال : فقال لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر(١)

(١) التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٢

فان فاء ـ وهوان يصالح اهله ـ فان الله غفور رحيم ، وان لم يفء اجبر على الطلاق

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال : اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيىء وهى امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال : الايلاء ان يقول الرجل لامراته و الله لاغيظنك و لاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء ، وينبغى للامام ان يجبره على ان يفيىء او يطلق ، فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى فى كتابه(١) .

وفى الحسن كالصحيح . عن منصور بن حازم قال : ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ، وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال : لا التى تشكو فتقول: يجبرنى ويضرنى و يمنعنى من من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة . والتى تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة(٢) .

والظاهر ان هذا استحسان ، بل تختلف باختلاف الاحوال كالتى تهب مهرها و نفقتها ليطلقها ام لا .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء ، فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، فان عزم الطلاق فهى واحدة وهو املك برجعتها.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المولى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الايلاء خبر ٧ـ٥ ـ٨ واورد الاخيرين فى التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٥ـ٨

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٦ ـ ٧ـ ١٦ ـ ٢٠ واورد الثالث فى الكافى باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله خبر ١

ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق .

اذاوقف فلم يفء طلق تطليقة بائنة ـ الظاهر ان المرادمنه اذا كان مضارا كما فهمه منصور.

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه .

(يعني اذا طلق ورجع ثم طلق بغير دخول فهي بائنة ، وان لم يكن مؤليا حتى يدخل) لما رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايقع الايلاء الاعلى امراة دخل بها زوجها وسيجيء .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الايلاء فقال : اذامضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال: نعم .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلاباس (١) .

وعن منصور قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال : يوقف ، فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فامسكها ـ وعدة المطلقة شاملة للبائن والرجعي وتختلف باختلاف الاحوال

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاايلاء على الرجل من

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ٢١ (الى) ٢٦

وروى انه أن فاء ـ وهو ان يرجع الى الجماع ، والا حبس فى حظيرة من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق .

التى يمتع بها و الظاهر انه لاحق لها فى الدخول حتى يوقف مع ان ظاهر الاية ايضا لايشملها لانها ليس من نسائه و انماهى مستأجرة .

و فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى ، عن ابى الحسن عليه السلام انه ساله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما ؟ قال : اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له : من يوقفه ؟ قال الامام ، قلت : فان لم يوقفه عشر سنين قال هى امرأته.

وفى الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امرأته فقال : الايلاء ان يقول الرجل والله لاجامعك كذا و كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم و ان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله اويطلق جبر على ذلك ولايقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لايمسها ويزعم انه يمسها قال : يحلف ويترك وهو المعمول به

واعلم ان الروايات المتواترة فى باب الايلا ليس فيها الكفارة الافى رواية منصور التى تقدمت وهى ضعيفة بالقاسم الجوهرى ، وسيجى عبسند اوضح ، ويمكن حملها على الاستحباب او التقية ، و استدلوا على وجوب الكفارة بآية اليمين مع انها مخصصة فى الاخبار المتقدمة بالراجح اوالمتساوى على احتمال ولاريب عندنا فى المرجوح انه يفعل و لاكفارة وهنا كذلك ونقلوا الاجماع فى مدة التربص و اختلفوا فيها بعدها لكن الاجماع الخالى عن الرواية يشكل التمسك به فى الاحكام الالهية نعم هو احوط فتدبر .

﴿ و روى انه ان فاء ﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى المؤلى اذا ابى ان يطلق قال : كان امير المؤمنين

وقدروى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين .

وفى رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر ، قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه و امسكها ـ ولاظهار ولاأيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته .

عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق (١) .

وفى القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق (٢) .

﴿وقدروى﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن خلف بن حماد يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام فى المولى اما ان يفيىء اويطلق فان فعل والاضربت عنقه (٣) والظاهر ان المصنف حمله عليه اويكون له رواية اخرى .

﴿وفى رواية ابان بن عثمان ، عن منصور﴾ وكانه ابن يونس اوابن حازم فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الضعيف ، ويدل على الكفارة وحمله على الاستحباب اوالتقية اظهر والعمل به احوط ﴿ولاظهار ولاايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته﴾ قدتقدم خبر الكنانى .

و روى الشيخان ايضا فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها

(١-٢) الكافى باب الايلاء خبر ١٠-١٣ والتهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٣-١٥

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٤ - ١٧ و اورد الاول فى الكافى باب الايلاء خبر ١١

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال

قال: لا ايلاء حتى يدخل بها فقال : ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبنى باهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال : لا اعلمه الا عن زرارة عن ابى عبدالله (ع) قال لا يكون مولياً حتى يدخل (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله قال : قلت له الرجل يولى من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (٢) .

وفى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك (اى متزوج) لم يدخل ظاهر من امرأته فقال لى لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها (٣) ولا ريب فيه فى الايلاء .

باب الظهار

وهو مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى و خص الظهر لانه موضع الركوب و الزوجة مركوب الزوج و كان طلاقا فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمه بذلك ولزوم الكفارة بالعود كما سيأتى وعرف شرعاً بتشبيه الزوج زوجته ولو مطلقة رجعية فى العدة بمحرمة نسباً اورضاعاً (وقيل) اومصاهرة، والاصل فيه قوله تعالى قد سمع الله الخ وسياتى فى ضمن الاخبار.

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ مملك ﴾ اى

(١-٢) الكافى باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله خبر ٣-٢

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٠ والكافى باب الظهار خبر ٢١

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ١٠-٥ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ١٨

سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال لايكون ظهار ولايكون ايلاء حتى يدخل بها - وقال عليه السلام : ولايكون الظهارالاعلى موضع الطلاق .

وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت

عقد ولم يدخل ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام او ابى عبدالله عليه السلام قال فى المرأة الشابة التى لم يدخل بها زوجها ؟ قال : لايقع عليها الايلاءولاظهار .

﴿وقال عليه السلام﴾رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون الظهار الاعلى مثل موضع الطلاق.

اى يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مغضب و غير مكره و يكون بمحضر العدلين وتكون المرأة طاهراً من غيرجماع الى آخر ماتقدم منها وسيجىء ايضا فى ضمن الاخبار مفصلا .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١)والظاهر انه من كتاب الحسن بن محبوب وللكلينى اليه طرف كثيرة ولتفنن الطريق تارة يذكر فيه عن على عن ابيه عن الحسن (وتارة) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (و تارة) عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن (و تارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عنه (وتارة) عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عنه وتارة عن العدة عن سهل عنه (و تارة) مركبا عن اثنتين (وتارة) عن ثلث ولكنى على المشهور اصفه بالحسن اوالقوى لكن الاعتقاد الصحة لكثرة المزاولة وعليك ايضا بكثرتها حتى يحصل لك ماحصل لى .

﴿عن زرارة الى قوله من كل ذى محرم﴾ وهو بعمومه شامل للمحرمات نسباً ورضاعا اومصاهرة والظاهران ماذكره عليه السلام يكون مثالا لان ذات المحرم

---

(١) الكافى باب الظهارخبر٣ والتهذيب باب حكم الظهارخبر١

اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذى محرم اومن ام اواخت اوعمة اوخالة ، ولايكون الظهار فى يمين ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهرمن غير جماع : أنت على حرام مثل ظهرامى اواختى وهويريد بذلك الظهار .

غيرمنحصرفيه ويمكن ان يكون المراد به النسبى للتمثيل بهن ﴿من ام﴾ الظاهر شموله للجدات من قبل الاب و الام وكذا البواقى كما فى قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) ﴿ولايكون الظهار فى يمين﴾ كالطلاق و العتق باليمين وهو ان يكون زجراً على النفس ﴿ قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته﴾ وظاهره انه لايقبل الوكالة كالطلاق ﴿وهى طاهر من غيرجماع ﴾ اوفى غير جماع كما هو فيهما والامر سهل ﴿ انت على حرام﴾ الظاهر انه لايحتاج اليه و هو المثال ﴿مثل ظهر امى اواختى ﴾ و هما ايضا للمثال لقوله عليه السلام اولا(من كل ذى محرم)والظاهر منه لزوم قول الظهر كما هو ظاهر الاية و الاخبار ولفظ الظهار لكن يمكن ان يكون مثالا لما سيجىء ﴿ وهويريد بذلك الظهار﴾ .

اى يكون قاصداً لاعن غضب رافع له ولا اكراه ولا اجبار ولاسهو وامثالها لعدم الارادة ويشترط ان يكون بذلك قاصداً للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع اى انت مثل امى فى التعظيم والاحترام وسيجىء.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق الاما اريد به الطلاق ولاظهار الاما اريد به الظهار(١) .

وفى الحسن كالصحيح عن حمران، عن ابى جعفرعليه السلام قال لايكون ظهار فى يمين ولافى اضرار ولافى غضب ولايكون ظهار،الاعلى طهر بغيرجماع بشهادة شاهدين

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الظهار خبر٢ – ذيل ١ – ١٠ – ١٨ ٢٥ – ٢٦ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢–٧–٣–٥–٦–٧

وروى محمد بن ابى عمير ، عن ابان وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له : اوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : انت على كظهر امى ثم ندم من ساعته ، وقال لها ايتها المرأة ماأظنك الاوقد حرمت على فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله ان زوجى قال لى : انت على كظهر امى - وكان هذا

وفى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته اوخالته قال هو الظهار.

وفى الصحيح عن سيف التمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت على كظهر اختى او عمتى اوخالتى قال : فقال : انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام .

وربما استدل به بعض بعدم الوقوع ، وظاهره الوقوع لقوله (ع) وان هذا الحرام وان امكن ان يكون المراد ان التلفظ بذلك حرام ، لكنه خلاف الظاهر ، ولو لم يدل على الوقوع فعدم دلالته على عدم الوقوع اظهر .

و فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لايقع على الغضب .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله (ع) قال : سالته عن الظهار الواجب قال : الذى يريد به الرجل الظهار بعينه .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن ابان و غيره ﴾ فى الموثق كالصحيح (و الصحيح لانه لايرسل الامن ثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح . عن حمران عن ابى جعفر (ع) قال : ان امير المؤمنين (ع) قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله « ص » فقالت يارسول الله ان فلاناً زوجى قد نثرت له بطنى (اى ولدت له كثيراً) واعنته على دنياه وآخرته فلم يرمنى مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال : فما تشكينه ؟

القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ايتها المرأة ماأظنك الا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت : اشكو اليك فراق زوجي .

فانزل الله عزوجل يا محمد (قدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور .

قالت له انه قال لي اليوم : انت على حرام كظهر امي ، فانظر في امري فقال رسول الله «ص» : ما انزل الله على كتاباً اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فنسمع الله (اي اجاب الله) مجاورتها لرسوله في زوجها وماشكت اليه فانزل الله عزوجل بذلك قرآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاور كما (يعني محاورتها لرسول الله في زوجها) ان الله سميع عليم ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم (اي ليست امهاتهم) الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول و زوراً (اي كذباً وبهتانا) وان الله لعفو غفور (اي لما سلف او مع التوبة او مع الكفارة او الاعم كما هو ظاهر الاية .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فاتته فقال لها جئني بزوجك فاتته به فقال له : أقلت لامرأتك هذه : انت على حرام كظهر امي ؟ قال : قد قلت لها ذاك فقال له رسول الله « ص » قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ماانزل الله من قوله (قدسمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو

ثم انزل الله عزوجل الكفارة فى ذلك فقال (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) .

والظهار على وجهين احدهما : ان يقول الرجل لامرأته هى عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع . فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى .

غفور ،) فضم امرأتك اليك فانك قدقلت : منكراً من القول وزوراً قدعفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ماقال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد :

فانزل الله عزوجل (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعنى ماقال الرجل الاول لامرأته : انت على حرام كظهر امى قال : فمن قالها بعد ماعفى الله وغفر الله رجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا « يعنى مجامعتها » ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا) وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل ذلك عزوجل هذا (او) فجعل الله هذا حد الظهار ، قال حمران : قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار فى يمين ولا فى اضرار ولا فى غضب ، ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (١) :

﴿ والظهار على وجهين ﴾ معلق بالشرط ولا يتحقق الا مع تحقق الشرط ، ومنجز يتحقق بالصيغة .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله «ع»

---

(١) الكافى باب الظهار خبر ١

فان قال هى عليه كظهر امه ان فعل كذاو كذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ماحلف عليه.

قال : الظهارضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة ، والآخر بعدها فالذى يكفر قبل المواقعة هوالذى يقول : انت على كظهرامى ولايقول ان فعلت بك كذاو كذا والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول : انت على كظهرامى ان قربتك (١) .

وفى الصحيح ، عن حريز عن ابى عبدالله «ع» قال : الظهارظهاران فاحدهما ان يقول : انت على كظهرامى ثم يسكت فذلك الذى يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علـى كظهرامى ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث (٢) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله « ع » يقول : اذاحلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد مايواقع (٣)

وحمل على التقية فى الجزوالاول وفى الجزو الثانى كالاخبار المتقدمة لان الشرط الذى يجوز فى الظهار هو الشرط الذى لم يكن يميناً وتقدم فى الاخبار انه لاظهار فى يمين ولااضرار ، والفارق بينهما ، القصدفان كان قصده الضرر على النفس اوالزوجة بعنوان اليمين فهو باطل وان كان الضرر على الزوجة لابعنوان اليمين مثل ان يقول لاتخرح من الدار فان خرجت فانت على كظهرامى اوان وطئتك فانت على كظهرامى ويكون غرضه محض الاشتراط فهو صحيح .

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهارخبر١٥- ١٤ واورد الاول فى الكافى باب الظهار خبر٣٢

(٣) الكافى باب الظهار خبر٣٣ وزاد : قال معوية (يعنى ابن حكيم) وليس يصح هذا على جهة النظر ، والاثرفى غيرهذا الاثران يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لاتكون الابالله ، و كذلك نزل بها القرآن انتهى

واعلم ان الكفارة فى الظهار بعد تحققه قبل المواقعة ، ويوصف بالوجوب الشرطى بمعنى انه يحرم الجماع مالم يكفر ويجب بارادة الجماع وجوباً متزلزلا بانه لو ترك الارادة يسقط الوجوب وهو كوجوب الوضوء لصلوة النافلة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين فى احدهما الكفارة اذا قال : انت على كظهر امى ولا يقول انت على كظهر امى ان قربتك (١) .

فيمكن ان يكون نفى الكفارة فى الثانى اذا كان يميناً او المنفى الكفارة قبل الوقاع لامطلقا فظهر ان اخبار عبد الرحمن بن الحجاج فى نهاية الاضطراب ، ويمكن ان يكون لعدم فهمه المراد .

وروى الكلينى فى الصحيح . عن عبدالله بن المغيرة وغيره والشيخ ، عن محمد بن ابى عمير وعبدالله بن المغيرة ، عن ابى بكير (٢) فى الموثق كالصحيح (وهو اظهر) قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير ، فلما كان فى الليلة التى ادخل بها عليه قلن له النساء : انت لاتبالى الطلاق وليس هو عندك بشىء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات او لادك قال : ففعل فذكر ذلك لابى عبدالله عليه السلام فامره ان يقربهن (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لاتراه شيئاً و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من امهات

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٦

(٢) فى النسخة التى عندنا من التهذيب و الاستبصار ابن ابى عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير.

(٣) الكافى باب الظهار خبر ٥

اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن(١) .

الظاهر ان البطلان هنا لشيئين ، لوقوع الظهار يميناً ولعدم القصد والثانى اظهر للقرائن .

وفى الصحيح ، عن صفوان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى الصلوة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات(او) خطرات الشيطان ليس عليه شيء (٢) .

والظاهر ان البطلان لكونه يمينا ، ويمكن ان يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس فانه نوع من الجنون . والاول اظهر .

وفى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام :جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه (اى اثمه كلامه بالظهار) وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، و بعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث فى الشيء الذى حنث عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والافلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث .

و الظاهر حمله على التقية ، ويمكن الحمل على المشروط فانه لا يقع حتى يقع الشرط .

وفى القوى عن القسم بن محمد الزيات قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : انى ظاهرت

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٠ الكافى باب والظهار خبر ٧

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٧- ١٩ -٢٤ واورد الثالث فى التهذيب باب الظهار خبر ١٦

من امراتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : انت على كظهر امي ان فعلت كذا و كذا فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فعليه كفارة واحدة (١) فيحمل على الشرط بدون اليمين او التقية ويؤيدها الكفارة الواحد وسيجيء .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال : ليس عليه شيء .

ولاشك فيه انما الكلام مع الحنث لكن يشعر بان مع عدم الوفاء عليه شيء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط او التقية .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال : سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج و انا حاضر عن الظهار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا قال الرجل لامرأته : انت على كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت اولم تدخلي خرجت اولم تخرجي اولم يقل بها شيئا فقد لزمه الظهار ـ والظاهر ان المراد وقوعه مع التعميم والاطلاق .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف ء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا ، قلت فان اتاها قبل ان يكفر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت عليه شيء ؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيء قال : رقبة ايضا .

فيحمل على الشرط (او) يقرء (ايفيء) بالهمز بمعنى الرجوع ، ويدل ايضا على انه لو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان ، و ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الظهار

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الظهار خبر ١٢ـ٢٠ ـ ٢٢ـ ٢١

والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام :
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما .

الظهار كالطلاق فى البطلان بالشرط ، وحملوا هذه الاخبار على التقية ، لكن الظاهر التفصيل المتقدم والله تعالى يعلم .

﴿ والكفارة تحرير رقبة ﴾ قد تقدم فى خبر حمران فى تفسير الاية مايدل عليه ـ ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هى علىه كظهر امه قال : تحرير رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزى عنه صبى ممن ولد فى الاسلام (١) .

و ظاهره التخيير ، ويحمل على الترتيب للاية بمعنى انها العتق اوالصيام مع العجز عنه ، و كذا كل خبر يكون هكذا ياول بماذكرناه مثل مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امى قال : عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا اوصيام شهرين متتابعين (٢) ﴿ لكل مسكين مد من طعام ﴾ كمافى سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام فى كفارة الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلثين صاعاً مدين مدين (٣) (فمحمول) على الاستحباب وهو احوط .

﴿ فان لم يجد الخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله

---

(١) الكافى باب الظهار خبر ٢٢ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٤ وباب الكفارات خبر ٨ من كتاب النذور

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ١٠ من كتاب الايمان والنذور

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥١-٥٠

وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق .

عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولامايتصدق ولايقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام .

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى مايكفر يوماً من الايام فليكفر (وان تصدق بكفه) (١) .

(هذه اللفظة ليست فى الكافى ولعله سقط مع النساخ) وفيه وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لايعود ، فحسبه بذلك والله كفارة (وفى فى) فحسبه ذلك والله كفارة ، ولعل مافى يب اظهر وهو ايضاً من النساخ .

«فاما» مارواه الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (كل ـ يب) من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم او عتق اوصدقة فى يمين او نذر اوقتل او غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد مايكفر به حرم عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولايجامعها (٢) (فيحمل)على الاستحباب وهو احوط (٣) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٦ من كتاب الايمان والنذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٦ من كتاب النذور.

(٢) وفى يب الاان ترضى المرئة ان يكون معها ولايجامعها

(٣) الكافى باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولاظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينوبه التحريم .

والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ماعلى الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولاصدقة لان المملوك لامال له .

واذا قال الرجل لامرأته هى عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

واذا قال الرجل لامرأته هى عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوى بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم فى نوادره.

﴿ ولايقع الظهار على حد غضب ﴾ رافع للقصد كما تقدم الاخبار فى ذلك وكذاالقصد .

﴿والمملوك اذاظاهر﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن حمران قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال : عليه نصف ماعلى الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال نصف ماعلى الحر من الصوم وليس عليه كفارة ولاصدقة ولاعتق وسيجى فى صحيحة جميل وصحيحة محمد بن حمران ايضا .

﴿واذا قال الخ﴾ قدتقدم فى الصحاح .

﴿واذا قال الرجل الخ﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح و هو على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امى او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها أيكون ذلك، الظهار وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر؟

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الظهار خبر ١٣-١٤-٣٦- و اورد الاول فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٤

وروى ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز ، عن بريد بن معاويه قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال : اذا هوطلقها تطليقة فقدبطل الظهاروهدم الطلاق الظهار، فقلت له : فلهان يراجعها ؟ قال : نعم ،هى أمرأته فان راجعهاوجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسا .

قال: المظاهر اذاظاهر من امرأته فقال هى عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيى عمنها وينوى بذلك التحريم فقدلزمه الكفارة فى كل قليل منها او كثير و كذلك اذا هوقال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة .

وفى القوى ، عن سدير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انت على كشعر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها قال :ماعنى ان اريد به الظهار فهو الظهار(١) ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن ابى ايوب الخزار﴾ الثقة ﴿عن بريدبن معوية﴾ وفيهماعن يزيد الكناسى (٣) و كأنه كان فى كتاب ابن محبوب بعنوان بريد بدون النقطة فظن الكلينى انه يزيد الكناسى (٤) و المصنف انه بريد ، مع ان الدارقطنى صححه بالباء المنقطة تحتها نقطه و وصفه بالكناسى والكناسة محلة من محلات الكوفة او بلدة قريبة منه و قال انه شيخ من شيوخ الشيعة ، و يمكن ان يكونا و احداً لكنه بعيد ، و الظاهر انه ابوخالد القماط الثقة و يمكن ان يكونا خبرين منهما لكنه بعيد وظن الاشتباه بالنظر الى المصنف اقرب من الكلينى رضى الله عنهما .

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤

(٢) الكافى باب الظهارخبر ٣٤ والتهذيب باب حكم الظهارخبر ٢٥

(٣) فى بعض نسخ الكافى (بريد) بدلامن (يزيد)

(٤) ليس النقل منحصراً بالكلينى بل الشيخ فى التهذيب نقله من كتاب الحسن بن محبوب وفى النسخة التى عندنا منه (يزيد) ايضاً

قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها ،

ويدل على ان الطلاق البائن او الرجعى مع انقضاء العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله ان يجامعها بدون الكفارة و على ان المعتدة الرجعية بحكم زوجة لا يجوز وطيها قبل الكفارة وعلى ان الكفارة قبل الرجوع :

﴿قلت فان تركها حتى يخلو ويحل اجلها﴾ لزيادة التوضيح مع الاستبعاد ، ويدل على جواز الاستمتاعات غير الوطى قبل الكفارة ﴿ من قبل ان يمسها و من بعدما يمسها ﴾ يجبره على الكفارتين او الجبر على الكفارة قبل الوطى الثانى لانه حق المرأة بخلاف الاولى فانه حق الله وفى يب ويمكن بعد مايمسها فيحتمل ان يكون التصحيف من النساخ او يكون المراد انه بعد ما واقعها يتعلق الكفارة فى ذمته ، و يمكن « من الجماع بعده » لكنه بعيد سيما اذا كان الصدوقان نقلاه هكذا .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال : لا يمسها حتى يكفر قلت : فان فعل فعليه شيىء ؟ قال ؟ اى و الله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى ؟ قال : نعم يعتق ايضا رقبة (١) .

ورويا فى الصحيح . عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه أعليه كفارة ؟ قال لا (٢) وسيجى اخبار اخر .

«فاما» مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣١-٢٧ واورد الاول فى الكافى باب الظهار خبر ٣٥

قلت : فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لايمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه مايجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته .

قلت : فان رفعته الى السلطان فقالت : ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لايمسني مخافة ان يجب عليه مايجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له مايعتق ولايقوى على الصيام ولايجد مايتصدق به ،وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها .

قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأة ثم طلقها بعد ذلك بشهر اوشهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة (١) فيمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان الطلاق لرفع الكفارة .

كما رواه الكليني في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت منه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها « اى بعقد جديد » قال : ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابداً اذاعاود المجامعة وان كان طلقها وهو لاينوى شيئا من ذلك فلاباس ان يراجع ولا كفارة عليه (٢) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وحماد بن عثمان وابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال على بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلاينبغي له ان يقربها حتى يكفر وكان غرضه

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٦

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٨ -٢٣- ٣١ - ١٤ واورد الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٣

وروى ابان ، عن الحسن الصقيل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفر ، قلت : فانه واقع من قبل ان يكفر ؟ قال فقداتى حداً من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر .

الاستحباب لخبر علي بن جعفر :

﴿وروى ابان عن الحسن الصيقل﴾ في القوى كالصحيح كالكليني ومثله مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات ، قلت : فان واقع قبل ان يكفر قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلايدلان على عدم وجوب الكفارة .

مع انه روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يفء قال : عليه الكفارة من قبل ان يتماسا ، قلت : فانه اتاها قبل ان يكفر قال : بئس ماصنع ، قلت : عليه شيىء؟ قال : اساء وظلم قلت : فيلزمه شيىء قال رقبة ايضاً (١) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن زرارة وغير واحد عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذاواقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف (٢) .

ويمكن حمله على الجهل ايضاً كما يحمل عليه مارواياه في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي على كظهر امي فلا كفارة عليها ؟ قال : وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال و ماحملك على ذلك ؟ فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢١- ٣٢-٣٣ واورد الاخير في الكافي باب الظهار خبر ١٧

وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله (١) ويمكن حمله على النيسان ايضا كما يشعر به الخبر ايضا .

«فاما» مارواياه فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لى : اوليس هكذا يفعل الفقيه(٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام انى ظاهرت من ام ولد لى ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر (٣) .

(فحمل) على كون الظهار مشروطاً بالجماع و هو فعل الفقيه باعتبار حلية الجماع الاول ويمكن حمل الاخير على الاستفهام الانكارى ايضا والاول ايضاً بضرب من التكلف بان يحمل الفقيه على العامة ، لكن اخبار حرز و عبد الرحمن يؤيده الحمل الاول .

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البخترى ، عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : اذا اراد ان يواقع ، قال : قلت : فان واقع قبل ان يكفر؟ قال فقال عليه كفارة اخرى(٤) .

و فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال : رأيت بريق خلخا لها وبياض ساقها فى القمر فواقعتها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله .

(١-٢) الكافى باب الظهار خبر ٢٧-٣٠ واورد الثانى فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٧

(٣) الكافى باب الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٨-٣٤-٣٦

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - يعنى فى الظهار الذى يكون بشرط ، فاما الظهار الذى ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كماذكرته .

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته .

فان تركها حتى يحل اجلها و تزوجها رجل آخر و طلقها اومات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة .

ويجزى فى كفارة الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام .

ويمكن حمله على وجوب الكفارتين ، والحمل على الجهل اوالنسيان اولى كماحمل عليه مارواه فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان الرجل اذاظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الظهار لايقع الاعلى الحنث فاذاحنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة (١) .

﴿ ومتى طلق المظاهر الخ ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله و الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاطلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

﴿ فان تركها الخ ﴾ قدتقدم الاخبار بذلك .

﴿ ويجزى فى كفارة الظهار صبى ﴾ قد تقدم فى صحيحة ابن وهب ، وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل العتق يجوز له المولود الا فى كفارة القتل فان الله

---

(١) اورده والستة التى بعده وغير الرابع فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٦-٣٠-٣٣-٤٦ - ٤٨ - ٢٨ واورد الثالث فى باب الكفارات خبر ٣ من كتاب الايمان و النذور واورد الرابع والسادس فى الكافى باب الظهار خبر ١٢ - ١٤

وروى حماد، عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت: أن واقع قبل ان يكفر؟ فال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر.

وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام : مكان كل مرة كفارة.

تعالى يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بذلك مقرة قدبلغت الحنث ويجزى فى الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام الخبر .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على تكرار الكفارة بتكرر صيغة الظهار ﴿ قلت ان واقع قبل ان يكفر ﴾ اى جاهلا ، ومع الكفارة لذكرها فى اول الخبر ، واذا واقع عمداً لزمته ثلث كفارات للتعدد وثلث آخر للوقاع قبلها اوواحدة اخرى لانه لم يدل دليل على تكرر هذه الكفارة ﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال : قال على عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة ؟ قال : لاقال : وسألته عن الظهار على الحرة والامة ؟ فقال : نعم قيل فان ظاهر فى شعبان ولم يجدما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر مرة فقال : عليه خمس

وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال: اذا اراد ان يواقع أمرأته ، قلت : فأن طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال ؟ لا ، سقطت الكفارة عنه قلت : فان صام فمرض فأفطر أيستقبل؟ اويتم مابقى عليه فقال ان صام شهراً ثم مرض أستقبل ، فان زاد على الشهر يوماً اويومين بنى عليه ، قال وقال: الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ماعلى الحر من الكفارة .

عشر كفارة (١) .

(فاما) مارواه فى الصحيح ، عن ابى بصير (وكأنه ابن ابى نصر) عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته اربع مرات فى مجلس واحد قال ، عليه كفارة واحدة (٢) .

(فيمكن) الجمع بالفرق بين ان يقول : انت على كظهر امى اربع مرات وبين ان يقول : انت على كظهر امى ، انت على كظهر امى ، اربع مرات (او) بين ان يقول فى مجلس اومجالس ، وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية (٣) .

﴿ و سأله جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ، ورواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته اوخالته ؟ قال : هو الظهار ، وسألناه (وفى يب وسألته عن الظهار) متى يقع على صاحبه الكفارة فقال له : اذا اراد ان يواقع امرأته ، قلت : فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة ؟ قال : لا ، سقطت عنه الكفارة ، قلت : فان صام بعضاً فمرض فافطر ايستقبل ام يتم مابقى عليه ؟ فقال : ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوماً اويومين بنى على مابقى قال : وقال : الحرة

(١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٤٨

(٣) فانه قال : فى التهذيب محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة فى الجنس دون ان يكون المراد ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة انتهى .

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : قلت له : ان ظاهر رجل فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فان ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وان صام فاصاب مالا فليمض فى الذى ابتدء فيه .

وروى سماعة عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتى ، فقال : اذهب فاعتق رقبة فقال : ليس عندى ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لاأقوى ، فقال : اذهب فاطعم ستين مسكينا ، قال : ليس عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اتصدق

والمملوكة (وفى المتن ويب الحر والمملوك سواء (١) .

وهو اظهر غير ان على المملوك نصف ماعلى الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح (٢) وتقدم آنفاً .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) فى رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد نسمة ؟ قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم(٣) (فحمل) على الاستحباب ، ويمكن حمل الخبر الاول على من صام الشهرين اوشهراً ومن الثانى يوماً ،

﴿ وروى سماعة ﴾ فى الموثق والشيخان فى الموثق كالصحيح (٤) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) غريب نادر ﴾ فانه يمكن ان يكون وقعا معاً لكنه غير

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣ الكافى باب الظهار خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٩ من كتاب الايمان والنذور والكافى باب الظهار ذيل خبر ١٣

(٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٩

(٤) اورده والذى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٩-٤ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٣-١٨

عنك : قال : فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكينا ، فقال : أذهب فتصدق به ، فقال : والذى بعثك بالحق نبيا ماعلم ان بين لابتيها احداً احوج اليه منى ومن عيالى ، فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : هذا الحديث فى الظهار غريب نادر لان المشهور فيهذا المعنى فى كفارة من افطر يوما من شهر رمضان .

وفى رواية الحسن بن على بن فضال ان رجلا قال : قلت لابى الحسن عليه السلام انى قلت لامرأتى : انت على كظهر امى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفر ، فقال : ليس عليك شىء ، فقلت : فانى اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شىء قويت اولم تقو .

وفى رواية السكونى قال : قال على عليه السلام : فى رجل آلى من امرأته وظاهر فى كلمة واحدة قال : عليه كفارة واحدة .

مشهور وقوعه فى الظهار .

﴿ وفى رواية الحسن بن على بن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين لكنهما عن ابن بكير ، عن رجل من اصحابنا قال : قلت ويدل على انه لايقع الظهار المشروط ، ويحمل على اليمين لما تقدم .

وروى الشيخ بهذا الاسناد عن الحسن بن فضال ، عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال : ان كان فى يمين فلاشىء عليه (١) .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ ويدل على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يعمل به الاصحاب ، والاحتياط معهم اعطاء لكل سبب حكمه والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١

وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قال لامته أنت على كظهر امى يريد ان يرضى بذلك امرأته ، قال ياتيها وليس عليها ولا عليه شيء .

وروى ايوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فأن شاء فليقض متفرقا . وان شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام .

وروى زياد بن المنذر ، عن ابى الورد (ابى الدرداء - خ) انه سئل ابوجعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته : انت على كظهر امى مائة مرة ، فقال ابوجعفر عليه السلام :

﴿ وروى عبدالله بن بكير عن حمران ﴾ فى الموثق كالصحيح ، والشيخ بالاسناد عن حمزة بن حمران (١) « وهو قوى له كتاب روى عنه الفضلاء ولكنه ليس مثل ابيه فيما وصل الينا من احوالهما ، ولاريب فى هذا الخبر لان ارادة الظهار مطلوبة كما تقدم فى الاخبار وليست هنا ، بل المقصود بهذا القول ارضاء الزوجة .

﴿ وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن عيينة ﴾ فى الصحيح اوصفوان بن عتيبة كما فى بعض النسخ وهو غلط النساخ على الظاهر لانه ليس فى الرجال ولا الاخبار ، ويدل على حصول التتابع شهر ويوم من الثانى ، وعلى جواز تفريق البقية ، وعلى جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمدوهو ايضاً غريب فى البدل والاحوط الصوم لظاهر الآية والاخبار .

﴿ وروى زياد بن المنذر ﴾ ابوالجارود فى الضعيف كالشيخ (٢) ﴿ عن

---

(١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٦ و ٥٣ لكن لفظ الحديث فى الموضع الثانى هكذا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها وليس عليه شيء

(٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٨

يطيق لكل مرة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطيق أطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما .

وفي رواية ابن فضال عن غياث ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة .

ابى الدرداء ﴾ وفى يب عن ابى الجارود زيادبن المنذر قال : سأل ابوالورد اباجعفر عليه السلام وانا عنده) وهو الاظهر لانه ليس فى اصحاب ابى جعفر عليه السلام ، بل مطلقا من يكنى به ، ومن كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق الى زمان ابى جعفر عليه السلام ، و الظاهران التصحيف من النساخ ﴿ مأة مرة ﴾ محتمل لان يكون هذا القول منه مأة او كان وصفه بالمأة مرة والجمع يقتضى الاول كما تقدم والاحتياط ظاهر ﴿ يفرق بينهما ﴾ اى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة .

﴿ و فى رواية ابن فضال عن غياث ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على جواز الكفارة الواحدة لما وقع بلفظة واحدة وحمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه الشيخان فى الصحيح عن صفوان قال : سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله اوابى الحسن عليهما السلام فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال :

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٢٢-٤٣ واورد الثانى فى الكافى باب الظهار خبر ٢٠

وقال الصادق عليه السلام : لايقع ظهار عن طلاق ، ولاطلاق عن ظهار .

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد ، عن حمران عن ابيجعفر عليه السلام قال :لايكون ظهار فى يمين ، ولا فى اضرار ، ولافى غضب ، ولايكون ظهارالاعلى طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

وسأل عمار بن موسى الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن الظهارالواجب قال :الذى يريد به الرجل الظهار بعينه .

وفى رواية السكونى قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : اذاقالت المرأة زوجى

عليه عشر كفارات وان امكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن العمل على ماذكره رحمه الله عند اكثر الاصحاب و هو احوط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نطلع عليه فى غير هذا الكتاب ﴿لايقع ظهار عن طلاق ولاطلاق عن ظهار﴾ لان لكل منهما صيغة خاصة به ، وفى بعض النسخ(على) بدل (عن) فى الموضعين و كانه تصحيف النساخ لانه يقع الظهار على المطلقة الرجعية لانها بمنزلة الزوجة ويقع الطلاق مطلقا على المظاهر منها كما تقدم الاخبار الكثيرة بذلك الاان يأول «عن» لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض تجوزاً .

﴿وروى الحسن عن ابى ولاد عن حمران﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (١) وتقدم فى ضمن الاخبار ، والظاهر ان المراد بالمسلمين العدلان كماهو شأن الشهادة اينما اطلقت و لما ورد انه كالطلاق ، ولاريب فيه بانه يشترط فيه العدلان ، و ذهب بعض الى الاكتفاء بالاسلام لظاهره وهو غريب .

﴿وسأل عمار الساباطى﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ويدل على الارادة .

﴿ و فى رواية السكونى ﴾ كالشيخين و لاريب فيه لان الظهار فعل الرجل

---

(١) الكافى باب الظهار ذيل خبر ١ والتهذيب باب حكم الظهار خبر ١٧

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٢٦-٢٧ -١١- واورد الاول والاخير فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٨ -٥٢

على كظهر امى فلا كفارة عليها .

وسأل اسحاق بن عمار اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرة والامة فى هذا سواء .

و سأل محمد بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، و ليس عليه كفارة من صدقة ولاعتق .

وفى رواية السكونى قال : قال على عليه السلام : ام الولد تجزى فى الظهار .

فلا اعتبار بقول المرأة فيه وتقدم .

﴿ و سال اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين و يدل على وقوع الظهار بالجارية كما تقدم فى صحيحة صفوان و غيره .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هى مثل ظهار الحرة(١) .

(فاما) مارواه الشيخ فى القوى ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا - عبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال : يأتيها و ليس عليه شيىء .

(وايد) بالاية لان الامة ليست من النساء « واجيب » عن الخبر بالضعف بحمزة فانه غير موثق ولاممدوح ، و يمكن حمله على ماذا لم يتحقق شروطه من الطهر والشهود وغيرهما ، « وعن الاية » بانه لوسلم ان الاماء ليست من النساء فان الاية لاتنفيها ، وانما تثبت ظهارها بالاخبار الصحيحة المتقدمة .

﴿ و سأل محمد بن حمران ﴾ فى الصحيح كالشيخين و تقدم اخبار اخر بذلك ﴿وفى رواية السكونى﴾ قدتقدم صحيحة معوية بن وهب وغيره بذلك .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣ (الى) ٥٧ واورد الثالث فى الكافى باب الظهار خبر ١٣

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : ان اتاها فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا والاترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل الك حاجة فى امرأتك اوتطلقها ؟ فان فاء فليس عليه شيىء وهى امرأته ، وان طلق واحدة فهو املك برجعتها .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث ، وعلى الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه ان يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة ؟ قال : لا ، وحمل على الكراهة اوعلى عدم الرجوع فى التدبير .

باب اللعان

وهو مصدر لاعن يلاعن ، واصله الطرد والابعاد فكان كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه اوبالعكس . والاصل فيه قوله تعالى : والذين يرمون ازواجهم «اى بالزنا» ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها «اى يدفع عنها» العذاب (اى الرجم) ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (١) .

﴿روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عبدالكريم بن عمرو﴾ فى

---

(١) النور- ٥-٦-٧-٨

ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته .

الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى(١) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) باهله (امرأته ـ خ)﴾ والظاهر ان الخبر يتم به والذى يذكره فيما بعد من كلام المصنف لان الشيخين هكذا ذكراه ، لكن الشيخ ذكر هذا الخبر ايضاً من هنا ، وتوهم ان مابعده جزئه وليس كذلك .

وروىا فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول (٢) .

وفى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل فى الخامسة قال : ان نكل عن الخامسة فهى امرأته وجلد ، وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك «اى ترجم» قال : وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن ام قاعداً ؟ قال : الملاعنة وماشبههامن قيام قال وسالته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال : ان اقامت البينة على انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كملا (٣) .

اعلم ان بعض الاصحاب اشترط الدخول كما فى الاخبار المتقدمة وبعضهم لم يشترط لظاهر الاية والاخبار ، وفصل بعضهم باشتراطه فى نفى الولد لافى القذف وصحيحة على بن جعفر تشعر به .

وروى الشيخ فى القوى ، عن محمد بن مضارب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لايكون ملاعناً حتى يدخل بهايضرب

(١ـ٢) الكافى باب اللعان خبر١ والتهذيب باب اللعان خبر٥

(٣) الكافى باب اللعان خبر٢٤ ـ ١٢ واوردالثانى فى التهذيب باب اللعان خبر ٢٤ ولم نعثر على الاول فى التهذيب

ولايكون اللعان الابنفى الولد - واذاقذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فان رمى امرأته بالفجور وقال : انى رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها ، فأن اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت ، وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها ، فأن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة ، فان لاعنها درىء عنه الحد .

وسأل البزنطى اباالحسن الرضا عليه السلام فقال له : اصلحك الله كيف الملاعنة

حداً وهى امرأته ويكون قاذفاً(١).

﴿ و لايكون اللعان الابنفى الولد ﴾ روى الشيخان ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لايكون اللعان الابنفى الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها(٢) .

وهذا الخبر مستند الصدوق وجماعة وسنده ضعيف بعلى بن حديد كماذكره الشيخ فى مواضع من التهذيب سلمنا لكن المتن لايدل عليه ولو كان المرادمافهمه المصنف لكان متناقضاً مع جزوه الاخر فالظاهر ان المراد به انه اذا كان اللعان فى نفى الولد لايكفى ان يقول فى اللعان انها زانية ، بل يجب ان يذكر ان هذا الولد ليس منى لانه لامنافاة بين ان تكون زانية و ان يكون الولد منه لقوله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر و سيجىء ايضاً (او) المراد ان اللعان الواجب لايكون الابنفى الولد « او » يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى غير دعوى مشاهدة الزنا فالحق ثبوت اللعان بهما كما ذهب اليه المعظم لظاهر الاية والاخبار المتواترة كما ستطلع عليه .

﴿ وسأل البزنطى ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح وفيهما قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال يقعد

---

(١) التهذيب باب اللعان خبر ٤٥

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللعان خبر ١٦ -١١ والتهذيب باب اللعان خبر ٤ -٢٦

قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبى عن يساره.

وفى خبر آخر : ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام له : أتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام : اتقى الله فان

الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.

و ليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبى لكن لما كان رأيه انه لايكون الا بنفى الولد لزم احضاره ولا يضر اضافته لما تقدم منه ، ويمكن ان يكون للبزنطى خبر آخر يكون فيه ذكر الصبى وهو الظن بالصدوق و الالم يكن صدوقا.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن البزنطى ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة و التى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها (١).

﴿وفى خبر آخر﴾ الظاهر ان مراده خبر آخر للبزنطى كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن البزنطى عن المثنى عن زرارة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم : قال : هو القاذف الذى يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته و ان ابى الاان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لاتحل له الى

---

(١) الكافى باب اللعان خبر ١٠

غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج .

و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وان لم تنكل درىء عنها الحد و هو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً - فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحدّ .

يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه و رثه اخواله ، و من قال انه ولد زنا جلد الحد ، قلت يرد اليه الولد اذا اقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن (١) .

وسيجىء صحيحة عبدالرحمن ودلالته على ماذكره اوضح ، ويحتمل ان يكون من خبر لم يصل الينا ، وتقدم او آخره في خبر محمد بن مسلم آنفاً .

﴿واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم﴾ سيجىء في الحدود ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

ويشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هى حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه واقرّ به فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبى ايضا و في آخره (لانه قد مضى التلاعن) .

(فاما) ماروا ه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١- ٢١ - ٤١-٢٠ واورد الاول والثالث في الكافي باب اللعان خبر ٣-٨

فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه ، فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب .

(فحمله) الشيخ على نفي الرجم لخبر سماعة ، ويمكن الحمل على الكراهة لخوف وضع الحمل بسبب التلاعن فانهن الى الضعف ماهن .

﴿ فان ادعى الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعن حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال : وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابداً فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته قال : وسالته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلا عنها ، قال : و سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول : بعد ذلك ، الولد و لدي و يكذب نفسه فقال : اما المراة فلا ترجع اليه . واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ، وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته ، وقال كانت آية الرجم في القرآن (والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة ، قال : وسالته عن الملاعنة التي يرميها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ؟ الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ،

(١) الكافي باب اللعان خبر ٩ والتهذيب باب اللعان خبر ٩

واذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما .

يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخوانه يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يابن الزانية جلد الحد (١) .

وروى الشيخ فى القوى عن العلاء عن الفضيل او الاظهر ابن الفضيل وهما ثقتان) قال : سالته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها وان ابى ان يلا عنها جلد الحد وردت اليه امرأته، وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة، والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انى رايتك تزنين ، والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم فان سماه احد ولد زنا جلد الذى يسميه، الحد

فظهر من هذه الاخبار المعتبرة عدم وراثة الولد من الاخوال الا مع ادعائه الاب، ولعله كان لحكمة خفية لا نعرفها ، وسيجيء اخبار اخر فى باب الميراث .

﴿ واذا قذف الرجل الخ ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قذف امرأته و هى خرساء فقال يفرق بينهما (٢) .

وفى الصحيح عن ابى بصير قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ، قال، قال : ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابد ، وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه .

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ٤٣-٨ واورد الاول فى الكافى باب اللعان خبر ٦

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ٢٢-٣٤-٣٥-٣٣-٥٢ واورد الاربعة الاول فى الكافى باب اللعان خبر ١٠ - ١٧ - ٢٠ - ١٩

والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران - و يكون اللعان بين الحر والحرة ، وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم و اليهودية و النصرانيه .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

واعلم ان الظاهر ان الخرساء تكون صماء ، وعلة الخرس ، الصيمم لان الاصم لا يسمع شيئاً حتى يتكلم به ففيما اكتفى به يلزمه الاخر الا ان يكون لافة عارضية فانه يمكن التفاوت بينهما .

وروى في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا - ولم يعمل به الاصحاب ، بل يقولون بجواز لعانه بالاشارة المفهمة.

وروى الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة ، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها ، والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت (العبد) فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول : ولا يقلبوا لهم شهادة ابداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ، وهو ايضاً يؤكد خبر الحسن بن محبوب .

﴿والعبد اذا قذف الخ﴾ قد تقدم ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ١٠ (الى) ١٤ واورد الاولين فى الكافى باب اللعان خبر ١٤ - ٧

الامة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولايتوارثان ولايتوارث الحر والمملوكة

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الحر الامة ولا الذمية ، ولا التي يتمتع بها .

(فحمل) الشيخ (تارة) الامة و الذمية على ان يكون وطيهما بملك اليمين (وتارة) بان يكون وطيهما بغير اذن مولاهما فان الولد حينئذ يكون ملكا لمولاهما ولا لعان .

لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه .

وفي الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله (ع) في العبد يلاعن الحرة قال : نعم اذا كان مولاه زوجها اياها .

(وتارة) يحمله على التقية ، لما رواه في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له : مملوك كان تحته حرة فقذفها قال مايقول فيها اهل الكوفة قلت : يجلد قال : لا ، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة (١) .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : سالته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها و هو مملوك ، و الحر يكون تحته امة فيقذفها قال : يلا عنها ،

وروى في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية اونصرانية اوامة فاولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا - وظاهره الوطي بالملكية اومحمول عليه .

واما المتمتع بها فالظاهر انها لاتلاعن لما تقدم ، و لما رواه الشيخان في

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٥ (الى) ١٨ - ١٣-١٢ ٤١ - واورد الاخير في الكافي باب اللعان خبر ٨

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الحريلاعن المملوكة ؟ قال : نعم ، اذا كان مولاها الذى زوجها اياه .

فاما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع بها ، فانه يعنى الامة التى يطأها بملك اليمين ، والذمية التى هى مملوكة له ولم تسلم ، والحديث المفسر يحكم على المجمل .

و اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى ثم ادعى و لدها بعد ماولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولايجلد لانه قدمضى التلاعن ، روى ذلك البزنطى عن عبدالكريم عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام .

وروى محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد ، عن زيدبن على عليه السلام فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت ، قال يخير و احداً من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام

الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايلاعن الرجل المرأة التى يتمتع بها .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ .

﴿ فاما خبر الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ وتقدما .

﴿ واذا لاعن الرجل « الى قوله » روى ذلك البزنطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم صحيحة الحلبى وغيره ايضاً .

﴿ وروى محمد بن على بن محبوب ﴾ فى الموثق ﴿ عن زيدبن على ﴾ ورواه الشيخ فى الموثق ، عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام (١) - وهو الصحيح فانه لم يعهد الرواية عن زيد وكأن السقط من النساخ لما سيجىء فى الميراث هذا الخبر ويصله الى على عليه السلام .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب خبر ٣٨ - ٢٣ - ٢٩

فيك الحد وتعطى الميراث ، وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولاميراث لك

وروى الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابيجعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره أب اواخ اوولد اوغريب جلد الحد اويقيم البينة على ما قال ؟ فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك ، فقال : ان الزوج اذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعينى كانت شهادته اربع شهادات بالله ، و اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ماقلته و الا كان بمنزلة غيره ، وذلك ان الله عزوجل جعل للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولاولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولوقال غيره رأيت ، قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك ؟ انت متهم ولابد من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك .

و يؤيده مارواه الشيخ عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهى فى قرية من القرى فقال السلطان مالى بهذا علم ، عليكم بالكوفة فجائت الى القاضى لتلاعن فماتت قبل ان يتلا عنا فقالوا هؤلاء : لاميراث لك فقال ابوعبدالله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له ، وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها .

﴿وروى الحسن بن على الكوفى﴾ وهو ابن عبدالله بن المغيرة الثقة ﴿عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ وفيه علة ان الله تعالى شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لانه ليس للزوج على الزوجة اذن بل يدخل عليها فى اى مكان كانت ، ويمكن ان يرى الزوجة على حالة يكرهها بخلاف غيره فانه لم يشرع لهم الدخول الا بالاذن فلهذا يجلدون وشرع للزوج اللعان تخفيفا ليمكنه دفع الحد عن نفسه باللعان ويرجع الى ستاريته تعالى عن قبائح عباده .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ان عباد البصرى سأل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال عليه السلام : ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع فيهما ؟ قال : فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال : فنزل الوحى من عندالله عزوجل بالحكم فيهما .

قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الرجل فدعاه فقال : انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأتنى بامرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها ، قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك و وعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ، ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فامر به فنحى .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ وليس فيهما قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك و وعظه ، والظاهر وجوده كما فى الزوجة فظهر من هذا الخبر و الاخبار المتقدمة ان سبب نزول الاية القذف بالزنا لانفى الولد ،

و رويا فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلا عنها حتى يقول اشهد انى رأيتك تفعلين كذا و كذا و الظاهر ان معنى اشهد بالله ، اعلم واحلف بالله ، فكانه شهادة مع اليمين .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب اللعان خبر ٤-١٥-٢١ والتهذيب باب اللعان خبر ٣-٧-٦

ثم قال صلى الله عليه وآله للمرأة : اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ثم قال لها امسكى ووعظها ، ثم قال لها : اتقى الله فان غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيمارماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما و قال لهما : لاتجتمعا بنكاح ابداً بعد ماتلاعنتما .

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال : طلاق العبد اذا تزوج

و فى القوى كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم انه قدعاين .

و لاشك انه لايحتاج فى نفى الولد الى المعاينة بل لايجوز نفى الولد ، و لوعاين الزنا ولو كان شبيها بالزانى فى الخلق والخلق لان الولد للفراش ، بل لايكون نفى الولد الامع العلم بعدم الوطى فى اكثر الحمل اويكون وطيه فى علمه اقل من ستة اشهر ويكون الولد تاماً .

و بالجملة متى ما امكن ان يكون الولد له لايجوز له نفيه ولا اللعان ، فلوعلم الانتفاء ايضاً فلالعان مثل ان كان فى بلدة بعيدة وجاء بعد سنين و تكون حاملا اوولدت قبل مجيئه اوبعد مجيئه قبل مضى ستة اشهر من وطيه (اما) لو تنازعا فى مدة المجى ء ولا بينة فاللعان ثابت كما تقدم وسيجى ء اخبار اخر يتعلق بهذا الباب فى باب القذف وباب ميراث الملاعنة لم نذكرها للتكرر .

باب طلاق العبد

﴿ روى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى القوى

امرأة حرة اوتزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، و ان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما اويجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

و روى ابن اذينة ، عن زرارة عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولانكاحه الاباذن سيده . قلت فان السيد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال : بيد السيد (ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدر على شيء) والشيء الطلاق .

و روى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن على بن ابيحمزة ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل انكح امته حراً اوعبد قوم آخرين قال : ليس له ان ينزعها منه ، فان باعها فشاء الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

كالصحيح (١) ويدل على ان العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما الى المولى و اذا كانت الامة لمولى آخرا و كانت الزوجة حرة كان الطلاق الى العبد .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على عدم جواز طلاق العبد بدون اذن سيده ، وعلى ان التفريق اليه و حمل على ما كانت الامة للسيد : ويمكن تعميم الجز و الاول بان لايكون جائزا مطلقا وان لم يكن الى المولى ايضاً اويكون واجباً بان يكون باذن السيد ، و لوخالف كان آثما ويكون الطلاق واقعاً ، ويدل مع غيره من الاخبار ان العبد لايملك شيئا وان التوصيف فى الاية توضيحى لااحترازى .

﴿وروى القاسم﴾ ورواه الشيخان فى الموثق (٣) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) فان باعها﴾ حيلة للطلاق اذا لم يطلق العبد .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ١٤ - ٤٩ من كتاب النكاح

(٣) الكافى باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه خبر ٧ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ٩ من كتاب النكاح

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدوله فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولاطلاق للعبد الاباذن مولاه (اوموالیه) (١).

وفى الموثق كالصحيح عن شعيب بن يعقوب العقرقوفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولانكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبداً مملوكا لايقدر على شيىء ؟قال : لايقدر على نكاح ولاطلاق الاباذن مولاه (٢)

ورويا فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة اوامة قوم ، الطلاق الى السيد او الى العبد ؟ قال : الطلاق الى العبد (٣) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء و جمع بينهما اذا شاء

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق (اى الفسخ) بيدالمولى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن يقطين عن العبدالصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة قال: الطلاق بيدالغلام قال : وسالته عن رجل زوج امته رجلا حراً قال : الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال : الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لهازوج عبدقال : ببيعها طلاقها .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٥٠-٥١ من كتاب النكاح

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب طلاق العبداذا تزوج الخ خبر ٣- ٧-٤-٥-١ ٢- ٦ واوردالثانى والرابع والخامس فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢٢-٥٣ - ١٦

وروى ابن بكير عن زرارة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء و اذا شاء ردها وقال لايجوز طلاق العبد اذا كان هووامرأته لرجل واحد الاان يكون العبدلرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها ، فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

وفى القوى ، عن ليث المرادى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت امتك فلان الله عزوجل يقول عبداً مملوكا لايقدر على شيىء وان كانت امة قوم آخرين اوحرة جازطلاقه .

وفى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال : ان كان الذى زوجها منه يبصر ماانتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على مايعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه ـ وظاهرانه يجوز للمولى الفسخ ، ويحمل على البيع من آخر حتى يفسخ .

﴿وروى ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام (١) ويدل على صحة العقد الفضولى .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى

---

(١) اورده والذى بعده التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٢ ـ ٤ من كتاب النكاح والكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٣ ـ ٤ من كتاب النكاح

الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعى و اصحابهما يقولون : ان اصل النكاح فاسدفلاتحل اجازة السيد له ، فقال : انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز .

وروى حمادبن عيسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له : اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها ؟ فقال : قال على عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء .

وروى حمادبن عثمان عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان .

'بى عبدالله عليه السلام فقال : انى كنت مملوكاً لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغيراذن موالى ثم اعتقونى بعدذلك افاجدد نكاحى اياها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا على قال :فقال سكوتهم عنك بعدعلمهم اقرارمنهم ، اثبت على نكاحك الاول-وتقدم الاخبار فى ذلك فى باب الاماء .

﴿وروى حمادبن عيسى﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح وفى فى حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلثاً وتعتد ثلث حيض (١) وكان التفسير من الرواة ويمكن ان يكون منه عليه السلام .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحلبى﴾ وهو كالتفسير للخبر السابق ،وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر(ع) قال : طلاق المرأة اذا كانت عنده مملوك ثلث تطليقات ، واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان .

---

(١) الكافى باب طلاق الحرة تحت المملوك خبر٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر٢٠١-٢٠٠ -٢٠٢ ٢٠٦ من كتاب الطلاق

وفى الصحيح عن ابى بصير قال : طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى الكلينى فى الموثق عن ابى بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة ، فقال : تطليقتان .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

وفى القوى كالصحيح . عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد فى تطليق الامة فلم يجبه احد فقال : ماتقول يا صاحب البرد المعافرى (اى اليمنى) يعنى امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان(١) .

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال :ان ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثاً ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين(٢) .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن حرة تحته امة اوعبد تحته حرة كم طلاقها ؟ و كم عدتها ؟ فقال السنة فى النساء فى الطلاق ، فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان .

و فى القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله (ع) قال : طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث .

---

(١) الكافى باب طلاق الامة و عدتها فى الطلاق خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحرة تحت المملوك الخ خبر ١-٣-٤-٥

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل حراً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان ، واذا كان الرجل عبداً وهى حرة فطلاقها ثلاث تطليقات .

و روى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ فى القوى وهو كما تقدم .

﴿ وروى فضالة عن القاسم بن بريد ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه اذا اعتقت الامة فى العدة يتم عدة الامة ولا يغلب جانب الحرية وحمله الشيخ على الطلاق البائن ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل ، عن ابى عبدالله (ع) فى امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال : تعتد عدة الحرة .

وحمله على الرجعى لما رواه فى القوى كالصحيح ، عن مهزم (مرازم - خ ل يب) عن ابى عبدالله (ع) فى امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال : اذا اعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذى طلقها فيه و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها ، وعدتها عدة الامة .

وكذا يحمل على البائن ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله (ع) قال ذكر ان العبد

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٦٩ - ٧٠ - ٦٨

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧

وفى رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال :عدةالامة التى لاتحيض خمس واربعون ليلة ـ يعنى اذا طلقت .

اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة (فاما) مارواه فى الصحيح عن العيص قال سالت اباعبدالله (ع) عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره ؟ فقال : نعم (فمحمول) على الطلاق الاول .

وفى الصحيح ، عن فضالة وابن ابى عمير عن القاسم (والظاهر انه ابن يزيد كما فى المتن) عن رفاعة قال : سالت اباعبدالله (ع) عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها ؟ قال : لاحتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

وفى القوى عن العلا بن (عن ـ خل) فضيل عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان ارادمولاها ؟ قال : لاقلت افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها ؟ قال : لاحتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فارادمولاها راجعها .

﴿وفى رواية سماعة﴾ فى الموثق كالشيخ (١) وليس التفسير فيه ، فالظاهر انه من المصنف ، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال : عدةالامة حيضتان وقال اذالم تكن تحيض فنصف عدةالحرة(٢) .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال : سمعته يقول: طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض و ان كانت لاتحيض فاجلها شهر ونصف (٣) .

---

(١) التهذيب باب عدد النساء ذيل خبر ١٢٨ وصدره سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة الخ

(٢) الكافى باب طلاق الامة وعدتها خبر ٥

(٣) الكافى باب طلاق الامة وعدتها خبر ١

و روى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها اوبيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حراً ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما .

و روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى اشترها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه ، فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد مارضى قال : وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له ، وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ماسلم .

وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال : سالت

« فاما» مارويناه فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله(ع) عن الامة اذاطلقت ماعدتها ؟ فقال حيضتان او شهر ان حتى تحيض ، قلت : فان توفى عنهازوجها ؟ فقال : ان عليا «ع» قال فى امهات الاولاد لايتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهروعشراً وهن اماء (١) «فمحمول» على الاستحباب فى الشهرين اذا كانت فى سن من تحيض ولم تحض .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ و يؤيده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لهازوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ، وتقدم الاخبار فى ذلك(٣) .

﴿وروى محمدبن الفضيل﴾ فى القوى وهو كما تقدم والتسليم ، الرضا .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخ(٤) ويدل على وجوب الوفاء

---

(١) الكافى باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر ١

(٢-٣) الكافى باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج الخ خبر ٢-٣ من كتاب النكاح والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ١٣-١٢ من كتاب النكاح

(٤) التهذيب باب المكاتبة خبر ٢٢ من كتاب العتق

اباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قدادت بعض ماعليها فقال لهاابن العبدهل لكان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدى ماعليك بشرط ان لايكون لك الخيار على ابى اذاانت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم فاعطاها لمكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لايكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة .

وروى ابن ابيعمير ، عن جميل عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام فى امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتهافان عدتهااربعةاشهروعشرة ايام .

بالشرط وتقدم فى المكاتبة .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى﴾ «وتقدم الاخبار وحمل على البائن والاحتياط فى العمل بامثال هذه الاخبار.

﴿وروى ابن ابى عمير عن جميل عن﴾ اى(و) ﴿هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عدتها﴾ اى الرجعية لماتقدم ﴿فقال تعتد بثلث حيض﴾ اى بثلثة اطهار وسمى الحيض ليعلم الخروج بهوقدتقدم مثلها من الاخبار والظاهر ان المراد ماذكر مع نوع من التقية فان اكثر العامة على ان المراد بالقرء الحيض كماتقدم ﴿فان مات عنها زوجها﴾ اى فى العدة الرجعية او الاعم.

روى الشيخان فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الامة و الحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الا ان الحرة تحد و الامة

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٢

لاتحد(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال: لايصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال: تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير: و في حديث آخر تعتد بثلث حيض (٣).

وبالاسناد عن الحلبي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لاحتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته (اي ابعدها عن نفسه وهجرها) ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد؟ قال: لا قلت: كم عدتها؟ قال: حيضة او حيضتين.

وفي الصحيح، عن داود الرقي، عن ابي عبدالله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال: فقال: فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها.

وفي الصحيح، عن وهب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل

(١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣ - ١٢ واورد الاول في الكافي باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها خبر ١ والثاني في باب عدة امهات الاولاد الخ خبر ٣

(٣) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن الخ خبر ٤-٥-٨-١٠-٢-١-٦-٧-٩ من كتاب الطلاق واورد الثالث والخامس والسادس والسابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣٦ - ١٣٣ - ١٣٢-١٣٥

كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان ينقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديدا بعد انقضاء عدتها قلت : فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً؟ قال : هذا جاهل .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غيشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابه انه قال : في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان ينقضى عدتها قال : تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين .

وفي الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال : عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً قال: وسألته عن رجل اعتق وليدته و هو حي و قد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال : لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلثة اشهر .

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عدة

المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً(١) اى اذا اعتقها ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فشهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، وتقدمت .

وعن ابى بصير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال : تطليقتان وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف .

والتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : سالت اباجعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات الذى تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت اوامة اوعلى اى وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً اوملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة ، وكذلك المتعة عليها ما على الامة .

ويحمل في الامة المتوفى عنها زوجها على الاستحباب اويخصص بها ، و الاحوط لها الاعتداد باربعة اشهر وعشر .

---

(١) اورده والستة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٦ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٣٩ من كتاب الطلاق

وروى حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخير فأن شاءت أقامت على زوجها وان شاءت بانت .

وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ، ثم توفى ولدها فورثت زوجها العبد فجائا يختصمان فقال : هى امرأتى لست اطلقها ، وقالت : هو عبدى لم يجامعنى ، فسئلت هل جامعك منذ كان

﴿وروى حريز بن عبدالله﴾ فى الصحيح كالشيخ(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على انه اذا اعتقت الامة تحت العبد يكون لها الخيار وتقدم الاخبار فى ذلك فى باب الولاء فى حكاية بريرة فلا نكرره .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وعبارتهما قال قضى امير المومنين عليه السلام فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاء ايختلفان يقول الرجل امراتى و لااطلقها وتقول المرأة عبدى لايجامعنى فقالت المرأة ياامير المومنين ان سيدى تسرانى فاولدنى ولداً ثم اعتزلنى فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة اعتقنى عند موته وانا زوجة هذا ، وانه صار مملوكاً لولدى الذى ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يطأنى ؟ فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك و انت طائعة قالت لا ياامير المومنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى وان شئت ان ترقى وان شئت ان تعتقى(٢) .

والظاهر ان المصنف اسقط بعض الخبر لتكرره وكانت النسخة (ثم توفى سيدها

---

(١) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٣٢ من كتاب النكاح

(٢) الكافى باب المرئة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ من كتاب النكاح خبر ١

لـك عبداً ؟ فقالت : لا ، فقال : لوجامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت ، وترقين ان شئت ، وتعتقين أن شئت .

واعتقها)فزاد النساخ (فتزوجها) والفاء ويمكن ان يكون الاختصار من الرواة غير المصنف و على اى حال فلاريب فى ان مافى المتن غلط لانه لايمكن التزوج بعد الموت ، و ان امكن ان يكون فاعل الاعتاق فوت السيد اوالولد و فاعل التزويج العبد بان يكون المراد امضاء العقد السابق اوعقد جديد بعد الفسخ لكنه بعيد .

ولولم تكن بالفاء و كانت واواًيمكن ان يكون المراد به والحال انه اعتقها وتزوجها فى حيوته ، ومثل تغيير الفاء بالواو وبالعكس شايع والتزويج وان لم يكن فى فى ويب لكن لاينا فيهما بان يكون محمد بن قيس ذكره فى كتابه مرتين و كثيراً مايقع هذا والله تعالى يعلم .

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال : قد قضى امير المومنين عليه السلام فى هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسى وولدى (١) .

والظاهر انه كان طلقها تطليقتين ولاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاشتراها ليهدم الشراء المحلل فالاية المحللة اوماملكت ايمانهم(٢) (او) قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم (٣) و المحرمة قوله تعالى : حتى تنكح زوجاً غيره(٤) .

---

(١) الكافى باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها خبر ١ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٢

(٢) الاحزاب ـ ٣٣

(٣) النساء ـ ٢٤ (٤) البقرة ـ ٢٣٠

باب طلاق المريض

روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه

وقوله عليه السلام : (اناناه عنها نفسي و ولدي) اما للتقية او الكراهة بناء على ان طلاق السنة كما يهدم الحرائر يهدم الاماء ايضاً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها ؟ قال : لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه اى يطاها المحلل وهذا الخبر يفسر ما تقدم سيما خبر سماعة ، والظاهر سقوط تطليقتين او بائنا عنه .

باب طلاق المريض

وكذا نكاحه ﴿ روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك بقباق ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ترثه ﴾ المرأة ﴿ في

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل تكون عنده الامة الخ خبر ٢-٣-٤ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨

(٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٩

ربين سنة أن مات من مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضى سنة فليس لها ميراث .

مرضه ما بينه وبين سنة ان مات ﴾ فى او ﴿ من مرضه ذلك ﴾ اوذاك فان صح من المرض ثم مات بمرض آخر لم ترثه ﴿وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة﴾ ان كان المطلق مريضاً لم يمت فان مات او ماتت فى العدة الرجعية يرث كل واحد من الاخر و ان كان الطلاق بائنا لم يرثها وترثه فى العدة و بعدها الى سنة ﴿ ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ﴾ اى يجوز لها التزويج ان لم ترد الميراث ﴿ و ترثه ما بينه و بين سنة﴾ مالم تتزوج ﴿ ان مات فى مرضه ذلك ﴾ كرر للتاكيد وان كان ظاهر العبارة ان الجملة لحكم التزويج لكنه اولناه لاخبار اخر ﴿و ان مات بعد ما يمضى سنة﴾ و اوساعة بعدها ﴿ فليس لها ميراث﴾ وفى يب لم يكن لها ميراث.

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فانها ترثه اذا كان فى مرضه قال :قلت :وما حد المرض؟ قال : لايزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته مادام فى مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال : قلت : فان طال به المرض؟ قال : ما بينه وبين سنة(٢) .

---

(١) الكافى باب طلاق المريض خبر ٦ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٤

(٢) الكافى باب طلاق المريض خبر ٧ والتهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩ من كتاب الفرائض

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته فى تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته ، وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن ابيعبيدة الحذاء ، ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن على عليهما السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشخين(١) ﴿عن عبيدبن زرارة﴾ ويدل على كراهة الطلاق فى المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول فان لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر الى المهر والميراث(فاما) بالنظر الى العدة ففيه اشكال والاحوط العدة لعموم اخبارها .

ورويا فى الموثق عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال : ترثه اذا كان فى مرضه الذى طلقها ولم يصح بين ذلك .

و فى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته فى مرضه قال ترثه مادام فى مرضه وان انقضت عدتها رواه الشيخ .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ربيع الاصم﴾ له اصل ﴿عن ابى عبيدة الحذاء و مالك من عطية كلاهما عن محمدبن على عليهما السلام﴾ وفى فى ويب

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٧ - ١٧٧ ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨١ - ١٨٢ - و اورد الثلاثة الاول و الاخيرين فى الكافى باب طلاق المريض خبر ١-٤-٥-٢-٣ واورد الاخير ايضاً فى التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ١١ من كتاب الفرائض .

في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج ، فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لاترثه .

وفي رواية سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابى عبيدة الحذاء و عن مالك بن عطية عن ابى الورد كليهما عن ابى جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون (كليهما) عبارة عن ابى عبيدة وابى الورد ويكون لابن محبوب سندين حسنين الى ابى جعفر عليه السلام .

ويؤيده ان مالك بن عطية لم يرو عن ابى جعفر عليه السلام و كأنه من النساخ، ويدل على ان الميراث مشروط بعدم التزويج الى سنة .

ويؤيده مارواه في الصحيح و الصحيح (١) والقوى و الموثق ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في رجل طلق امرأته وهومريض قال : ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته و ان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لاميراث لها (٢).

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق و يدل على انه لو طلقها ومات في العدة ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعية .

و يؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهى في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهى في عدتها فانه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية

---

(١) هكذا في النسخ التى عندنا

(٢) اورده والثمانية التى بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٥ - ١٨٨ - ١٩١-١٩٢-١٧٢-١٩٣- ١٩٥- ١٩٦ - ١٩٤ - واورد الخامس ايضاً في باب ميراث المطلقات خبر ٨ من كتاب الفرائض .

صاحبه لو قتل مالم يقتل احدهما الاخر.

وفى الصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت و هى فى عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها و ان قتل و رثت من ديته و ان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن(والظاهر يحيى بن عبدالرحمن الازرق الثقة) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن رجل يطلق امرأته طلاقها ؟ قال : نعم يتوارثان فى العدة ،

و فى الموثق عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة وهومريض قال هى ترثه .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهى ترثه .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة .

وفى القوى كالصحيح عن محمدبن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

(فاما) مارواه فى الموثق، عن محمدبن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى فى المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثالثة فى التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لاترث من

وفى رواية ابن ابيعمير ، عن ابان ان اباعبدالله عليه السلام قال : فى رجل طلق تطليقتين فى صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض : انها ترثه مادام فى مرضه وان كان الى سنة .

وفى رواية ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض ان يطلق امرأته وله أن يتزوج .

وفى رواية زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهومريض فقال : ترثه مادامت فى عدتها ، فأن طلقها فى حال الاضرار فهى ترثه الى سنة ، وان زاد على السنة فى عدتها يوم واحد لم ترثه .

زوجها ولايرث منها فان قتلت ورث من ديتها و اذا قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه (فيحتمل) على الطلاق فى الصحة .

﴿وفى رواية ابن ابى عمير عن ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين(١) لكنهما ذكرا بعده ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام و كانه من النساخ . ويدل على ميراثها فى البائن فى العدة ومابعدها الى سنة .

﴿وفى رواية ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة﴾ ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه .

﴿ وفى رواية زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿وان طلقها فى حال اضرار﴾ .

و يدل بظاهره على ان الطلاق اذا كان بقصد اضرار المرأة فى عدم الارث ان التوريث الى سنة كما ذهب اليه جماعة و يتفرع عليه مسائل كثيرة «منها» . مالوطلبت الطلاق وفى المختلعة والمبارئة وفى حال الرق اوالكفر ثم العتق والاسلام

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب طلاق المريض خبر ١٠ -٨- ٩ واورد الاخيرين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٨ - ١٨٥ ولم نجد الاول فى التهذيب

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته ، وان ماتت لم يرثها .

فلو قيد بالاضرار لم ترث فى هذه الاحوال ، و لو عمل بعموم الاخبار و لايعمل بالمفهوم ترث .

ويؤيده مارواه المصنف فى العلل فى القوى كالصحيح بل الصحيح ، عن يونس عن رجال شتى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالوا قلنا : ماالعلة التى اذا طلق الرجل امرأته وهومريض فى حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ قال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن القاسم الهاشمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لاترث المختلعة و المبارئة ، و المستامرة فى طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن فى مرض الزوج و ان مات فى مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه (٢) .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن الحلبى﴾ و تقدم وعدم ارث الزوج محمول على مابعد العدة اوعلى البائن .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لامهر ولا ميراث ، (٤) و يشعر بان البطلان بالنظر

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها اذا طلق الرجل امرأته فى مرضه ورثته ولم يرثها - خبر ١ ص ١٩٧ ج ٢ طبع قم .

(٢) التهذيب باب الخلع والمبارات خبر ١٤

(٣) الكافى باب طلاق المريض خبر ١١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٦

(٤) الكافى باب طلاق المريض خبر ١٢

باب طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، وان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل

اليهما لامطلقا.

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج فان تزوج و دخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولاميراث لها ، ورواه ايضاً فى الصحيح كالحسن المتقدم (١) .

باب طلاق المفقود

﴿روى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن بريد بن معوية «الى قوله» يخلى عنها﴾ كما فى فى «او» فخل عنها كمافى يب فان « او » ﴿وان هى رفعت امرها الى الوالى﴾ كما فى فى «او» الى السلطان كما فى يب والظاهر ان المراد بهما الامام او نائبه العام اوالخاص على احتمال فى الاخيرين ﴿اجلها اربع سنين﴾ بان تصبر فيها ﴿ثم يكتب الى الصقع﴾ اى الناحية ﴿الذى فقد فيه﴾ ان علم اوظن الناحية والافالى جميع النواحى لصدقه عليها ايضاً لكن الظاهر انه مجاز ﴿فيسال عنه﴾ فى هذه المدة فان ﴿خبر عنه بخبر صبرت﴾ الى ان تموت فانها ابتليت ، لكن الظاهر انه حين يكتب اليه بالمجيىء اوالطلاق

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٧

(٢) الكافى باب المفقود خبر ٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٩

عنه ، فأن خبرت عنه بحياة صبرت ، وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضى الاربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وان لم يكن له مال قيل للولى : انفق عليها ، فان فعل فلاسبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها ، وان ابى ان ينفق عليها أجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر ، فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبداله ان يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجىء ويراجع فقد حلت للازواج ولاسبيل للاول عليها .

وفى رواية أخرى انه ان لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى ويشهد شاهدين

لئلا تكون معلقة ﴿وان لم يخبر عنه بحياة «بشيىء-خل» حتى يمضى الاربع سنين﴾ مع الكتابة الى الولاة و الفحص عنه ﴿ دعى ﴾ الوالى ﴿ ولى الزوج المفقود ﴾ اى و ارثه او اباه وجده ووكيله ﴿ ما انفق ﴾ مادام انفق ﴿فى استقبال العدة ﴾ اى الطهر بعد الحيض حتى يحتسب بالطهر من العدة وهو المراد من قوله تعالى فطلقو هن لعد تهن (١) و اللام للتوقيت ﴿ وهى طاهر ﴾ للتوضيح ﴿ فيصير طلاق الولى﴾ بمنزلة ﴿طلاق الزوج﴾ هنا ﴿فان جاء زوجها﴾ فى العدة فله الرجوع فيها ﴿ و هى عنده على تطليقتين ﴾ اخريين و طلاق الولى محسوب من الطلقات ﴿قبل ان يجيىء﴾ اوقبل ان يراجع ﴿فقد حلت للازواج﴾ والزوج منها، ولااولوية له وجوباً .

﴿وفى رواية اخرى﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالته عن المفقود فقال : ان علمت انه فى ارض فهى منتظرة له ابداً حتى يأتيها فوته اوياتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولاخبر فانها تأتى الامام

---

(١) الطلاق - ١

عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج ، وتعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تتزوج ان شاءت .

فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب فى الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضى اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل للرجال ، فان قدم زوجها بعد ماتنقضى عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها(١) .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين وان لم ينفق عليها ولم تدر (اولا تدرى) احى اوميت (او) امميت ايجبر وليه على ان يطلقها ؟ قال : نعم و ان لم يكن له ولى طلقها السلطان ، قلت . فان قال الوالى : انا انفق عليها قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت: ارايت ان قالت :انا اريد ما يريد النساء ولا اصبر ولا اقعد انا قال : ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال : المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهى امرأته قال : فقلت فانها تقول : فانى اريد ما تريد النساء قال : ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها و كان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

وفى القوى كالصحيح برواية الشيخ عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك(٢) وهذه الاخبار تحمل على رواية بريد .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المفقود خبر ٤ - ٣ - ١ ، و اورد الاول فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٣٠ من كتاب النكاح

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمى عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، وموسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر اولم يدخل ، ولها من الآخر المهر بمااستحل من فرجها - وزاد عبدالكريم فى حديثه - وليس للآخران يتزوجها ابداً .

﴿ و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى(١) ﴿ وموسى بن بكر ﴾ فى القوى ﴿ وزاد عبد الكريم ﴾ الظاهر انه انه سهو ، بل الزيادة فى روايات موسى لاعبد الكريم

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن البزنطى ، عن عبدالكريم ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نعى الرجل (اى وصل خبر موته الى اهله) اوخبروها (اى جماعة او الاعم) انه قدطلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ؟ قال : الاول احق بها من الاخر دخل بها (اى الاخر اوالاعم) اولم يدخل بها ولها من الاخر المهر (اى مهر المثل) بمااستحل من فرجها (٢) (اى بوطيه الحلال للشبهة بخلاف الحرام فانه لامهر لها) .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا نعى الرجل الى اهله اوخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها اولم يدخل بها ولها من الاخير المهر بمااستحل

---

(١) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها فتعتد الخ خبر ١ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٦-١-٢-٤-٥ واورد الاول فى الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعدما دخل الخ خبر ٥ من كتاب النكاح والرابع فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٥

وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات اوقتل فنكحت امرأته و تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية ، فقال : يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها اويأخذرضى من ثمنه .

وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد ، ان اباعبدالله عليه السلام قال : فى شاهدين شهدا عندامرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ، قال : يضربان ، الحد ويضمنان الصداق للزوج ، ثم تعتد الزوجة وترجع الى زوجها الاول .

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نعى

من فرجها قال : وليس للاخران يتزوجها ابدا .

وفى القوى كالصحيح باسناد آخر ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام مثله - و اما عدم التزويج للثانى فاذا دخل بها وهومختلف فيه بين الاصحاب .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿عن محمد بن قيس﴾ ويدل على ان ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة .

﴿وفى رواية ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين لكنها عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى بصير وغيره ﴿يضربان الحد﴾ اى يعزران مجازا ﴿ويضمنان الصداق﴾ اى مهر المثل الذى اعطاه الزوجة للدخول (و قيل) اقل مايكون مهراً ﴿ثم تعتد﴾ لوطى الشبهة فانه كالصحيح .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ فى القوى والشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن

---

(١) اورده والذى بعده الكافى باب المرئة يبلغها نعى زوجها اوطلاقه الخ خبر ١ - ٢ واورد الاول فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٩ من كتاب النكاح .

اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟فقال: ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم- قال زرارة : وذلك ان ناساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال .

زرارة﴾ ويدل على انها تعتد عدة واحدة للزوج ولو طى الشبهة .

ويؤيده ما رواه الكلينى فى القوى ، عن يونس عن بعض اصحابه فى امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها و طلقها الاخر فقال ابراهيم النخعى عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابى جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة والظاهر ان العدة الواحدة لعدم وطى الزوج لها ، والمشهور عدم التداخل .

وروى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرائه انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الاخير ، والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائبا فتركها ، ثم ان الزوج قدم فطلقها اومات عنها ايتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا ؟ قال : فقال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (٢) اى يتركها فانها حرمت عليه لتنكح زوجا غيره ولا يتزوجها لانه وان كان جاهلا لكنه دخل بها كما تقدم فى خبر زرارة .

وفى القوى عن ابن بكير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نعى رجل

---

(١) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر ٢

(٢) الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل الخ خبر ٢

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل قال لامراته : انت منى خلية اوبرية اوبتة اوباين اوحرام . فقال : ليس بشيء

الى اهلها واخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول اولم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ، ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهوداً ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها قيل له : فالمهر الذى اخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذته (اخذت ـ خ ل يب) منه حرام مثل اجر الفاجرة (٢) .

باب الخلية و البرية والبتة

والبائن والحرام

﴿ روى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٣) ﴿عن الحلبى (الى قوله) خلية ﴾ اى خالية من الزوج ﴿ اوبرية ﴾ من الزوج ﴿اوبتة﴾ مقطوعة عنه ﴿اوحرام﴾ وهذه كلها كنايات عن الطلاق ﴿قال : ليس بشيء ﴾ ولا تطلق الزوجة .

(١ـ٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٦٧ ـ ١٢٤ من كتاب النكاح .

(٣) الكافى باب الخلية والبرية والبتة خبر ٣

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : سالته عن رجل قال لامراته : انت على حرام فقال : لو كان لى عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى احلها لك فمن حرمها عليك ؟

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول : لامرأته انت منى خلية او برية او بتة او حرام قال : ليس بشىء(١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن رجل قال : لامرأته: انت منى بائن وانت منى خلية وانت منى برية قال : ليس بشىء(٢) .

﴿وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن محمد بن سماعة﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة « الى قوله » لاوجعت رأسه﴾ اى عزرته بضرب السياط على رأسه اهانة له للبدعة والتشريع كما يقوله العامة كناية عن الطلاق ولايقع به ولاتحرم به زوجته عليه ﴿انه لم يزد على انه كذب﴾ اى لايتفرع عليه حرمة ولا كفارة بل يأثم بالكذب على الله فى اعتقاد الحرمة به والكفارة التى فى الاية (٤) لمخالفة اليمين لالقوله (انت على حرام) و ان كان ظاهره ذلك لان الله تعالى قال : قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم) بعده و يدل إن المحرم الجارية (٥)

(١ ـ ٢) الكافى باب الخلية والبرية والبتة خبر ١ ـ ٢ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤١ ـ ٤٢

(٣) الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر ١ والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٣

(٤) يعنى الكفارة المستفادة من قوله تعالى ـ فرض الله لكم تحلة ايمانكم ـ قال فى مجمع البيان : فسمى الكفارة (تحلة) لانها تجب عند انحلال اليمين انتهى

(٥) اى الجارية القبطية التى حلف (ص) على ترك وطيها بناء على ان نزول الاية فى حقها كما هو احد الاقوال المنقولة فى مجمع البيان .

انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عزوجل : (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل عليه فيه الكفارة فقال : انما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وانما جعلت عليه الكفارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم .

لا العسل(١) ويمكن الجمع .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول فى رجل قال لامرأته انت على حرام فانا نروى (بالضم مجهولا) بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لى عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك؟ ما زدت على ان كذبت فقلت شيىء احله الله لك انه حرام (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قال : لامرأته انت على حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق .

وفى القوى ، عن ابى مخلد السراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى شبة بن عقال بلغنى انه يزعم ان من قال ما احل الله على حرام انك لا ترى ذلك شيئاً؟ قلت : اما قولك الحل على حرام فهذا امير المؤمنين ، الوليد جعل ذلك فى

---

(١) قوله : لا العسل اشارة الى شأن نزول الاية فانه (ص) كان قد شرب العسل عند بعض بنسائه فاجمع الباقيات او بعضهن على ان يظهرن عنده (ص) انهن يجدن منه (ص) ريح المغافير فقلن له (ص) ذلك فحلف (ص) على ترك شرب العسل فنزل قوله تعالى: يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك الخ وان شئت التفصيل فراجع المجمع .

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام خبر ٢-٤-٣

باب حكم العنين

روى محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولايعلم الرجل ويدخل عليها، فأن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والاصدقت وكذب.

امر (سلامة) امرأته وانه بعث يستفتى اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء .

باب حكم العنين

﴿روى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن خالد﴾ كما هو فيهما ﴿عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمى﴾ فى الصحيح كالشيخين لكنه فيهما عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لابى عبدالله عليه السلام « او » سأله رجل عن رجل الخ(١) وكان السقط من النساخ او كانتا روايتين و الخلوق ماء الزعفران اومركب من اشياء منها الزعفران.

ورويا فى القوى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين (ع) انه لايجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين (ع) ان تستذفر (اى تطيب فرجها بالزعفران) ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه و الاامره بطلاقها (اى بمفارقتها بعد فسخ الزوجة اويكون الطلاق اولى لعدم العلم بعنته و القرائن لاتفيد العلم غالبا ولا الظن الشرعى .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ٨ -١١-٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب التدليس فى النكاح وما يرد منه ومالايرد خبر ٢١-٢٤-٢٠ من كتاب النكاح

وفي خبر آخر قال الصادق « ع » : اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذالك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين .

وروى في خبر آخر : انه يطعم السمك الطرى ثلاثة ايام ثم يقال له : بل على الرماد فأن ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .

و روى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث عن ابيعبدالله « ع » قال :

﴿ وفي خبر آخر (الى قوله) وروى في خبر آخر ﴾ لم نطلع على سندهما وهما قرينتان ، ولم يعمل اكثر الاصحاب بهذه القرائن . لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابى حمزة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التى قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل و عليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها (المدعية) قال: فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والافرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولاعدة عليها .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت ، قال ابن مسكان :وفي حديث آخر تنتظر سنة ، فان اتاها والافارقت فان احبت ان تقيم معه فلتقم (١) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن غياث ﴾ وفي يب غياث الضبى ، وفي في (عن عباد الضبى) (٢) والظاهر انه عباد بن صهيب

(١-٢) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ٥-٤ من كتاب النكاح واورد الثاني في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٢٥ من كتاب النكاح ولكن في النسخة التى عندنا من يب ، ابان بن غياث الضبى .

فى العنين اذا علم انه عنين لاياتى النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لايرد من عيب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابى الربيع الشامى قال سئل ابو عبدالله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها ولايستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها مايحرم على غيره ثم طلقها ، ايصلح له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لايصلح له وقد رأى من امها مارأى .

وفى رواية السكونى قال : قال على «ع» : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

وسأله عمار الساباطى عن رجل اخذ عن امرأته فلايقدر على اتيانها ، قال :

ويحتمل غيره ﴿ والرجل لايرد من عيب ﴾ اى غير عيب الرجولية غالباً فان العنن والجب والخصاء عيوب الرجولية ، بل يرجع الجنون اليها اويخص به .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولادولا الاماء مالم يمسها من الدهر الامرة واحدة خيار (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى القوى كالصحيح وتقدم الاخبار بذلك .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) .

﴿ وساله عمار الساباطى ﴾ فى الموثق كالشيخين ، وعمل به الاصحاب لتأيده باخبار اخر تدل على انه مالم يعلم انه عنين فليس لها الفسخ ، ومع وطى غيرها ليس

---

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٢٦

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٢٣ ٢٢ - ٢٩ - ٢٧-٢٨ - ٣٠ واورد الاولين فى الكافى باب الرجل يدلس نفسه و العنين خبر ١٠ - ٩

ان كان لايقدر على اتيان غيرها من النساء فلايمسكها الا ان ترضى بذلك ، وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها .

و روى فى خبر آخر : انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا .

بعنين واخذ من باب التفعيل بصيغة المجهول ، والتأخيذ حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح قال : اذا تزوج الرجل المراة وهو لايقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع ابدأ اتفارقه ؟ قال : نعم ان شاءت .

﴿ وروى فى خبر آخر ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن ابى البخترى عن ابى جعفر عليه السلام (والظاهر جعفر عليه السلام) عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته فان خلص اليها والافرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولاخيار لها .

اى ان خلص اليها اوالى غيرها لماتقدم ، فلو كان مربوطاً بالسحر عن وطيها دون وطى غيرها لم يكن لها خيار كما شاع فى هذه الاوقات .

وروى جماعة من اصحابنا لحل المربوط ان يكتب فى ورقة سورة النصر وسورة الفتح الى قوله مستقيماً ، وفى رواية الى قوله تعالى عزيزاً ، وقوله تعالى : ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً ليسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون (١) وقوله تعالى : ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم

---

(١) الروم - ٢١

غالبون(١) وقوله تعالى : ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيوناً فالتقى الماء على امر قد قدر (٢) رب الشرح لي صدري ، ويسر لي امري ، واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي (٣) وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعاً (٤) كذلك حللت فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلانة ،لقد جائكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (٥) .

وفي رواية اخرى النصر والفتح الى قوله تعالى عزيزاً (وقوله تعالى) : وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال : من يحيي العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم (٦)(وقوله تعالى) : حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال :اخرقتها لتغرق اهلها (٧) ثلثا اللهم اني اسئلك بحق المكنون بين الكاف والنون ، وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تحل ذكر فلان بن فلانة على فلانة بنت فلانة ،بكهيعص بحمعسق ، بقل هو الله احد ، وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما(٨) بالف لاحول ولاقوة الا بالله العلي .

ولو جمع بين الروايتين بحذف المكرر او ذكره كان اولى ، وجربناه كثيراً لحل المربوط وغيره من انواع السحر ، وهذا من معجزات القرآن انه بمجرد حمل

(١) المائدة ـ ٢٣
(٢) القمر ١١ـ ١٢
(٣) طه ـ ٢٥ (الى) ٢٨
(٤) الكهف ـ ٩٩
(٥) التوبة ١٢٨
(٦) يس ـ ٧٧ـ٧٨
(٧) الكهف ـ ٧٠
(٨) طه ١١١

باب النوادر

روى عن ابى سعيد الخدرى قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن ابيطالب (ع) فقال : ياعلى اذادخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها رصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من بيتك سبعين الف لون من الفقر ، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة ، وانزل عليه (عليك ـ خ ل) سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية فى بيتك ، و تامن العروس من الجنون و الجذام و البرص ان يصيبها مادامت فى تلك الدار .

وامنع العروس فى اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال على عليه السلام يا رسول الله ولاى شىء امنعها هذه الاشياء الاربعة ؟ قال : لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ، ولحصير فى ناحية

هذه الايات معه من غير ان يقرء ها يندفع البلايا العظام سيما حل المربوط .

باب النوادر

﴿روى ، عن ابى سعيد الخدوى﴾ وطريقه رجال العامة ، ولعله كان له طريق صحيح من الخاصة او كان فى كتابه ، ولا يضر ضعف الطريق وهو مشكور من الاصفياء الراجعين الى امير المومنين عليه السلام ، وعمل به الشهيد رحمه الله تعالى بعد المصنف رضى الله عنه ﴿سبعين الف لون﴾ وفى العلل سبعين لونا (١) بدون الالف فى الموضعين واللون ، النوع ، ورفرف الطائر ، بسط جناحيه .

﴿ و لحصير ﴾ اللام لتاكيد القسم المقدر و الجملة الحالية ، و فى العلل

---

(١) علل الشرايع باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح خبر ٥ والامالى فى المجلس الرابع والثمانين خبر ١ ص ٢٣٨ طبع قم

البيت خير من امرأة لاتلد .

فقال على عليه السلام يارسول الله ما بال الخل نمنع منه؟ قال: اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام ، والكزبره تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال يا على لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره ، فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها .

ياعلى لاتجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان .

ياعلى : لاتتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لايؤ من ان يكون اخرس ولاينظرن احد الى فرج امرأته ، و ليغض بصره عند الجماع ، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد .

يا علي : لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا اومؤنثا مخبلا، ياعلى: من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب -رحمه الله- يعنى به قرائة العزائم دون غيرها .

ياعلى : لاتجامع امرأتك الاومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة

(وملفوف حصير) ﴿لم تطهر ابداً﴾ اى تصير مستحاضة والولادة غالبا مع الحيض المستقيم لانه غذاء الولد ونقصانه وزيادته يضر بالولد ﴿والكزبرة تثير الحيض في بطنها﴾ اى تهيجه وتزيده ﴿والخبل﴾ بالسكون والحركة فساد الاعضاء والفالج ﴿مخنثا﴾ وهو الذى له الابنة ﴿اومؤنثا مخبلا﴾ اى ان كان رجلا كان مخنثا وان كان انثى كان فاسد العقل او فاسد الاعضاء - وفي العلل (مخنثا مؤنثا مبدلا) بدون العاطف اى كان بحكم الانثى مبدلا اخلاقه اورجوليته بالانوثية .

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ الحمل حسن وحمله على الكراهة احسن .

واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

ياعلى ، لاتجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالا فى الفراش كالحمير البوالة فى كل مكان .

يا على لاتجامع امرأتك فى ليلة الاضحى فان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع اواربع اسابع .

ياعلى : لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولديكون جلاداً قتالا اوعريفا .

ياعلى : لاتجامع امرأتك فى وجه الشمس وتلالوعها الاان ترخى ستراً فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لايزال فى بؤس وفقر حتى يموت :

ياعلى لاتجامع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكما ولديكون حريصا على احراق الدماء .

ياعلى : اذاحملت امراتك فلاتجامعها الاوانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد .

ياعلى : لاتجامع اهلك فى النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولديكون مشئوماً ذاشامة فى وجهه .

ياعلى : لاتجامع اهلك فى آخر درجة منه اذا بقى يومان فانه ان قضى بينكما ولديكون عشارا اوعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه .

﴿البوالة فى كل مكان﴾ وبعده فى العلل والامالى - ياعلى لاتجامع امرأتك فى ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر ، وعبارة العلل مغلوطة وكانه لذلك لم يذكر .

﴿ليلة الاضحى﴾ يمكن ان يكون الوجه كونه ليلة العبادة .

(والعرافة) الرياسة الباطلة وكذا (بين الاذان والاقامة باعتبار وقت العبادة ولو كان

ياعلى لاتجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا .

يا على : اذا خرجت فى سفر فلا تجامع اهلك من تلك الليلة فانه ان قضى بينكما و لد ينفق ماله فى غير حق . و قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) .

ياعلى لاتجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك .

ياعلى : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عزوجل .

ياعلى : ان جامعت اهلك فى ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لااله الا الله و ان محمداً رسول الله ولايعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة و الفم ، رحيم القلب ، سخى اليد ، طاهر اللسان من الغيبة و الكذب والبهتان ،

ياعلى : ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام اوعالماً من العلماء ، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن

مستحباً فان مراتب المستحبات مختلفة ، وكذا ليلة النصف من شعبان .

(والمشئوم) خلاف المبارك ، والشأمة العلامة القبيحة .

(والفئام) الجماعة من الناس وتقدم تفسيره فى الخبر بماة الف انسان .

(والعشار) من يأخذ العشر من اموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه .

﴿عليك ان تجامع﴾ وفيهما (عليك بالجماع) ﴿ ليلة الاثنين ﴾ يمكن ان يكون للتقية كما تقدم الاخبار فى ذمها اويكون الذم للسفر .

﴿ حاكما من الحكام﴾ الشرعية اوعاقلا حكيما (وكبد السماء) وسطها ويكون قيماً بامور الناس لله ، وفيهما (فهما) من الفهم والعقل .

كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لايقربه حتى يشيب ويكون قيما و يرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا .

ياعلى : و ان جامعتها ليلة الجمعة و كان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالامفوها ، وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكماولد فانه يكون معروفا مشهورا عالماً ، وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة ، فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى .

يا على : لاتجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضى بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الاخرة .

ياعلى : احفظ وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام .

وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نسائه فقام عليه السلام خطيبا فقال :

﴿قوالافواها﴾ وفيهما (مفوهاً) وهو كمعظم وكيس المنطق اى الفصيح البليغ ﴿من الابدال﴾ وفي النهاية في حديث على عليه السلام (الابدال بالشام) والظاهر انهم اهل الجبل وهم الاولياء والعباد ، الواحد البدل كحمل وبدل كجمل محركة سموا بذلك لانهم كلما مات منهم و احدابدل باخر والمشهور بين ارباب القلوب انهم ثلثمأة وثلثة عشر رجلا ، وروى في اخبارنا انهم من اصحاب صاحب الامر عليه السلام ويرونه عليه السلام احيانا و عند ظهوره يكونون في خدمته عليه السلام وعند مايظهر في المسجد الحرام يظهرون ايضا ويجاهدون ، و روى تعدادهم في البلاد ، و ان في الطالقان منهم ثلثة عشر وفي اصفهان واحد .

﴿وشكى رجل﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح عن محمد بن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : شكى رجل(١) ﴿لاتطيعوا

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها نهى عن طاعة النساء خبر ١٠ ص ١٩٩ ج٢ طبع قم .

يامعاشر الناس لاتطعيوا النساء على حال ، ولاتأمنوهن على مال ولاتذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن ومااردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ولاصبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم و ان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين فى الطغيان ويتصدين للشيطان .

فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال .

وروى عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى

النساء على حال﴾ حتى فى المعروف حتى لايطمعن فى المنكر ﴿فانهن ان تركن وما اردن﴾ اى مع مرادهن بان يفعلن كلما اردن ﴿اوردن﴾ انفسهن وازواجهن ﴿المهالك﴾ موارد الهلكة ﴿وعدون﴾ اى تجاوزن ، وفى العلل (وعصين) ﴿امر المالك﴾ اى الزوج اومالك الملاك وهوالله تعالى ﴿والبذخ﴾ اى التكبر ﴿لهن لازم وان كبرن﴾ مع ان سن الشيخوخة يلزمه العجز والانكسار والتواضع ﴿والعجب﴾ برؤية انفسهن و افعالهن حسنة ﴿وان عجزن﴾ (رضاهن فى فروجهن) مذكور فيه ﴿يتهافتن﴾ يتساقطن ويتتابعن بالدخول فى النار ﴿بالبهتان﴾ بسببه او فيه كدخول الفراش فى النار ﴿و يتمادين﴾ و يتطاولن ويفتخرن ﴿فى الطغيان﴾ الفساد و الظلم ﴿ويتصدين﴾ و يتعرضن ﴿للشيطان﴾ فى موارد المهلكة و بالخروج عن بيوتهن والنظر الى الاجانب والتنظير وامثالها .

﴿فداروهن﴾ اى اعملوا معهن بالمداراة حتى يمكن التعيش كما تقدم فى اعوجاجهن و خلقهن من الضلع المعوج ﴿واحسنوا لهن المقال﴾ اى اذا اردن ان يفعلن شراً فانهوهن بالمواعظ الحسنة وحسن القول مهما امكن فان رجاء صلاحهن فيه اكثر .

﴿وروى عبدالله بن مسكان﴾ فى الصحيح ﴿فامتحنوا﴾ ﴿واختبروا﴾ ﴿انفسكم﴾ هل هى متصفة بالجميع اوالبعض ﴿فان كانت فيكم فاحمدوا الله عزوجل

خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمكارم الاخلاق، فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه فى الزيادة منها فذكرها عشرة، اليقين، والقناعة، والصبر، والشكر والحلم، وحسن الخلق، والسخاء، والغيرة والشجاعة والمروءة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد البقاء ولا بقاء فليبا كر الغداء وليجود الحذاء وليخفف

فانها من فضله ﴿ وارغبوا اليه ﴾ بالدعاء والتضرع ﴿ فى الزيادة ﴾ كما وكيفاً ﴿ فذكرها ﴾ اى مكارم الاخلاق و محاسنها ﴿ عشرة ﴾ فانها امهاتها اوذكر منها عشرة ﴿اليقين﴾ وهو العلم بالله وبرسوله والائمة، وبحقية ما جاء به النبى والائمة عليهم السلام (او) العلم بحقية القضاء والقدر او الرضا بالقضاء والتوكل على الله والتسليم لامر الله كما ورد فى الاخبار.

﴿ والقناعة ﴾ وهى الرضا بما اعطاه الله تعالى وعدم طلب الزائدعليه «او» عدم الاسراف.

﴿ والصبر ﴾ على البلايا (او) مع الصبر على ثقل الطاعات وترك المعاصى

﴿ والشكر ﴾ على نعمائه تعالى بالعقد و القول واعمال كل جارحة فيما طلب منها ومنعها عما نهيت عنها ﴿ والحلم ﴾ بترك معارضة السفهاء ﴿وحسن الخلق﴾ مع المؤمنين بالتواضع وطلاقة الوجه وتعظيمهم ﴿ و السخاء ﴾ فى الحقوق الواجبة و المندوبة ﴿ والغيرة ﴾ وهى الحمية والانفة كما تقدم بالنسبة الى النساء (او) الاعم منها و من الغيرة فى الدين بان يتبرم من رؤية مخالفة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

﴿ والشجاعة ﴾ فى الجهاد مع الاعادى للدين، ومنه مجاهدة النفس والهوى والشيطان فانه الجهاد الاكبر ﴿ والمروة ﴾ الانسانية ببذل المال والاطعام واعانة المحتاجين، واغاثة الملهوفين، اوبان لايفعل مايدل على ضعف عقله اوالاعم، و جمعها التعظيم لامر الله و الشفقة على خلق الله، و ذكر هذا الخبر للغيرة.

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد البقاء ﴾ اى العمر الطويل و كنى عنه

الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يارسول الله وماخفة الرداء قال : قلة الدين.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا قامت المرأة عن مجلسها فلايجلس احد فى ذلك المجلس حتى يبرد .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز .

بالبقاء ليفرع عليه ﴿ ولابقاء ﴾ والحال انه لابقاء لاحد غيره ، وكل شيء هالك الاوجهه ، لكن من اجتنب هذه الخصال يطول عمره ﴿ فليبا كر الغذاء ﴾ بالذال اوالدال اى يأكل شيئاً فى اول النهار ولو قليلا ﴿ وليجود الحذاء ﴾ بان يكون جديداً اواصفر (او) فليجدد وتقدم ، وروى ان المراد به النساء فى التجويد والتجديد ﴿ وليخفف الرداء ﴾ اى الثوب الاعلى بان لايكون ثقيلا - فان ثقله محلل للروح الحيوانى ﴿ وليقل مجامعة النساء ﴾ اى لايكون همه الفرج فانه مهلك ومجرب ولاينافيه ما تقدم من استحباب كثرة الجماع ، فان المراد منها الاقتصاد وخير الامورا وساطها (او) يقال : ان هذا الخبر لايدل على استحباب قلة المجامعة ، بل يدل على انه من اراد البقاء فليقل المجامعة ، بل الظاهر انه من باب الارشاد ﴿ قيل يارسول الله ﴾ .

اعلم انه كثيراً مايقع فى الاخبار مثل هذه المكالمة ، و الظاهر انه كان مراده صلى الله عليه وآله وسلم اولا الخفة الصورية اوالاعم فلما سأله صلى الله عليه وآله وسلم افاد جديداً بان العمدة هذا النوع من الخفة والغم الحاصل من الدين اعظم من كل الهموم ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لاهم كهم الدين ولاهم الاهم الدين ،والهم قاتل بالضرورة الوجدانية ، والظاهر انه خبر السكونى كما هوفى بالى .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ تقدم فى خبر السكونى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ وتقدم ايضاً ، ويدل على كراهة الاستحمام على الامتلاء وكذلك الجماع ، وعلى كراهة جماع العجوز فانه قاتل عمد .

وقال عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن ، طم الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

وقال عليه السلام : هلك بذوى المروءة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله .

وقال عليه السلام : ملعون ملعون من ضيع من يعول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير كم خير كم لاهله وأناخير كم لاهلى .

وقال عليه السلام : عيال الرجل أسراؤه واحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى أسرائه .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عيال الرجل أسرائه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فأن لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة .

وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية : يابنى اذا قويت فاقو على طاعة الله ، وأذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل ، وان استطعت أن

﴿ وقال عليه السلام ﴾ تقدم ايضاً ﴿ طم الشعر ﴾ جزه واستيصاله الافيما استثنى من الاربع الاصابع فى اللحية وفى الحاجبين والاهداب ﴿ وتشمير الثوب ﴾ رفعه من الارض وتقدم الاخبار فى ان المراد بقوله تعالى : (وثيابك فطهر) شمّر وهو رفع ذيله عن الارض اوقصر ثوبه لئلا يجر على الارض ﴿ ونكاح الاماء ﴾ التسرى وتقدم ان فى ارحامهن البركة .

﴿ وقال عليه السلام هلك ﴾ اى يضر بدينه كانه به يصيرهالكاً ان لايكون فى منزله اذا كان فى مصره .

﴿ وقال عليه السلام الخ ﴾ قدتقدم هذه الاخبار من المصنف مراراً فى باب الزكوة والتجارة و النكاح .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ سيجىء فى وصيته ﴿ اذا قويت ﴾ اى اصرف قوتك تماماً فى طاعة الله ولاتدع منها شيئاً و اصرف ضعفك فى المعصية اى اذا

لاتملّك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل فانه أدوم لجمالها و ارخى لبالها وأحسن لحالها ، فأن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال ،واحسن الصحبة لها ليصفوعيشك .

دعاك الشيطان الى المعاصى فقل مابقى لى قوة وقدرة حتى افعل (او) اذا اردت ان تتقوى على امر فاقوعلى طاعة الله فانها هى التى ينبغى صرف القوة فيها ، واذااردت ان تكسل عن امر فاكسل عن معصية الله فانها هى التى ينبغى الكسل عنها ﴿ وان استطعت ان لاتملك المرأة من امرها ماجاوز نفسها فافعل ﴾ اى لاتكون مدبرة للعيال كما تقدم (او) لاتشتغل بغير زينتها ان امكن ولاتشتغل بمشاق الامور كغسل الثياب والطبخ والكنس وامثالها بقرينة مابعده اوالاعم .

وروى الكلينى فى القوى عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى جعفر عليه السلام وعن عبدالرحمن بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لاتملك المرأة من الامر مايجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها ، فان المرأة ريحانة و ليست بقهرمانة ولاتعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولاتطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذواقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار (١) .

ورواه فى القوى عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد ـ وذكر السيد الرضى رضى الله عنه انه كتب بها الى ابى محمد الحسن عليه السلام ، ولامنافاة بينهما بان يكون كتبها فى نسختين اليهما عليهما السلام (٢) .

قوله عليه السلام (ولا تعد) اى لاتجاوز بكرامتها نفسها فى الامور التى تتعلق

(١ـ٢) الكافى باب اكرام الزوجة خبر ٣ ـ ٤ من كتاب النكاح

وروى عن خالد بن نجيح عن ابيعبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : الشؤم فى الثلاثة فى المرأة والدابة والدار، فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها (١) ، واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، واما الدار فضيق ساحتها وشرجيرانها وكثرة عيوبها .

وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ام سليمان

بزينتها الى الامور الشاقة (و افضض بصرها) بان لاترى غيرك ولا تخرج من بيتها مهما امكن (ولا تطمعها) اى لاتقبل شفاعتها (او) لاتدعها ان تشفع لغيرها لانك ان لم تقبل شفاعتها كماهوالداب معهن تصير هى والمشفع له عدوك (واستبق) اى مهما امكن اضرارها بالفعل ويكون بالوعيد احسن فانه لايحسن الاضرار الكثير ، والقليل يضرفبالوعيداحسن حتى تخاف الضرر الكثير .

وفى الموثق ، عن ابى مريم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضرب احدكم المرئة ثم يظل معانقها ؟ (٢) .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها (٣) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس شىء تحضره الملائكة الاالرهان وملاعبة الرجل اهله (٤) .

﴿ وروى عن خالد بن نجيح ﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (٥) ﴿ وعقوق زوجها ﴾ اوعقم رحمها كمافى فى .

﴿ وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى ﴾ ويدل على كراهة كثرة النوم

---

(١) عقم رحمها - خل

(٢-٣) الكافى باب اكرام الزوجة خبر ١-٢ من كتاب النكاح

(٤-٥) الكافى باب نوادر خبر ١-٥١ آخر كتاب النكاح

بن داود لسليمان عليه السلام : يابنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة .

وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تبارك تعالى كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهيكم عنها : كره لكم العبث فى الصلاة .

وكره المن فى الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ،

وكره التطلّع فى الدّور ، وكره النظر الى فروج النساء وقال : يورث

بالليل بل الليل محل العبادة والمناجاة كما قال الله تعالى : ان ناشئة الليل هى اشد وطئا واقوم قيلا (١) .

﴿ وروى عن سليمان بن جعفر البصرى ﴾ وفى الامالى القرشى و الظاهر انه الجعفرى فى القوى كالصحيح ﴿ كره لكم العبث فى الصلوة ﴾ باللحية واليد والنظر ، بل الفلاح فى الخضوع و الخشوع كما قال تعالى : قدافلح المؤمنون ، الذين هم فى صلوتهم خاشعون (٢) .

﴿ وكره ﴾ وفى بعض النسخ فى اكثر المواضع (وكثرة) وهومن تصحيف النساخ وفى الامالى فى الجميع (وكره) ، مع ان الذى عند نامنه كان زمان كتابته قريباً من زمان المصنف وقرأه جماعة من الفضلاء وعليه الاجازات .

﴿ وكره التطلع ﴾ الاشراف من السطح اومن باب الدار وفرجه ، ولاشك فى حرمته والكراهة هنا بالمعنى الاعم ففى بعضها بالمعنى الاخص وفى بعضها بمعنى

---

(١) المزمل -٦

(٢) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى قده فى بحث تحريم الرشوة يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

العمى .

وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة .

وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الانهار بلامئزر وقال فى الانهار عمار وسكان من الملائكة .

وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة

الحرمة ﴿ وكره النظر الى فرج ﴾ (او) فروج ﴿ النساء ﴾ حال الجماع او الاعم ﴿ وقال : يورث العمى ﴾ اى عمى الولد كما هو مصرح فى اخبار اخر ، ويمكن الاعم او الناظر والتقييد فى السنن للتاكيد :

﴿ وكره الكلام عند الجماع ﴾ من الرجل والمرأة (وقال يورث الخرس) اى خرس الولد (او) المتكلم « او » الاعم ، والاول مروى ، وكلاهما بالمعنى الاخص الا ان يعم النظر الى فرج الاجنبية ايضا فيكون فيه بالمعنى الاعم وتقدم الآية والاخبار فى الحرمة.

وروى الكلينى فى القوى عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ينظر الى فرج امرأة لاتحل له ورجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة (١) .

﴿ وكره الحديث ﴾ اى الكلام بما لا يعنى ﴿ بعد العشاء الآخرة ﴾ فانه يضر بقيام الليل .

﴿ وكره المجامعة تحت السماء ﴾ مطلقا ويحتمل التقييد بغير لحاف .

﴿ وكره ﴾ اى حرم ﴿ ركوب البحر فى هيجانه ﴾ وهو حين قفل

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح ، ولكن نقل شيخنا الانصارى قده فى بحث تحريم الرشوة (يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه

الغداة حتى تقضى الصلاة ، و كره ركوب البحر فى هيجانه .

وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال : من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة .

وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده .

وكره للرجل ان يغشى أمرأته وهى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلايلو من الانفسه .

وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلايلومن الا نفسه .

وكره ان يكلم الرجل مجذوماً الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال: فرمن المجذوم فرارك من الاسد ،

وكره البول على شط نهرجار ، وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت اونخلة قد اينعت ـ يعنى اثمرت ،

وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم .

وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج اونار

البحر(١) فان المظنون حينئذ الهلاك وفى حكمه الانهار والشطوط كشط العرب ونيل مصر وشط دجلة والفرات .

﴿ وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ﴾ لم يكن له فصيل ﴿ برئت منه الذمة ﴾ اى ذمة الله وحفظه لانه القى بيده الى التهلكة اوذمة الاسلام كانه صار كافراً ﴿ قد اينعت ﴾ اى نضجت وحان قطافه .

﴿ وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم ﴾ بالنعل العربى اوالاعم .

---

(١) قفل من سفره من باب قعد رجع (مجمع البحرين) و لعل مراده قده رجوع ماء البحر بعد هيجانه .

وكره النفخ في الصلاة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمه والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني .

وقال الصادق عليه السلام : قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لاتتزوج؟ فقال : وما اصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولدلك قال : وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا .

﴿ وكره النفخ في الصلوة ﴾ في موضع السجود مطلقا اومع ضرر الغير اوالاعم .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه العامة والخاصة متواتراً ﴿ لايحل لاحد ان يجنب ﴾ اى يدخل جنباً ﴿ في هذا المسجد ﴾ وهو مسجد المدينة المشرفة قاله صلى الله عليه وآله وسلم حين سد الابواب الاباب امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب ترك التزويج للتخلي للعبادة في شرع عيسى عليه السلام ويمكن التعميم لذكر الصادق عليه السلام اياه ﴿ ان عاشوا فتنوا ﴾ آبائهم بالمحبة التي لايبالي ان يدخل في الآثام لاجلهم كما قال تعالى : انما اموالكم واولادكم فتنة(١) وقال : تعالى : قل ان كان آبائكم وابنائكم الخ(٢)-وقال تعالى: يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم(٣) .

وقال تعالى زين للناس الخ (٤) وبالجملة مفاسد التزويج عظيمة ، وثوابه اعظم منها ودفع المفاسد عسر شديد ، وثوابه على قدره .

---

(١) التغابن - ١٥
(٢) التوبة - ٢٤
(٣) التغابن - ١٣
(٤) آل عمران - ١٤

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دعائه : (اللهم اني اعوذبك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ، ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ، عيناه ترافي وقلبه يرعاني ان رأى خيراً دفنه وان رأى شراً اذاعه ، واعوذبك من وجع البطن .

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذن

وقال الصادق عليه السلام : ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ابداً ، من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرعوعند الشيب ،ومن لم يستح من العيب .

﴿وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذبك من ولد يكون على ربا﴾ اي مسلطاً اوينفق على بان اكون فقيرا اوالاعم ﴿ ومن مال يكون على ضياعاً ﴾ اي يصرف في غير طاعة الله ﴿ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي﴾ بان لاتكون موافقة واكون في غم منها ، والغم يبيض الشعر ﴿وقلبه يرعاني﴾ بالمكر والخديعة .

﴿ صم ﴾ اي كلهم اخرس ولا يذكرون فضائلي عند سماعهم لها ﴿اذن﴾ اي بمنزلة الاذن اي يسمعون شرّي بكل اعضائهم وصارت بمنزلة الاذن وباقي النسخ تصحيفات .

﴿وقال الصادق عليه السلام ثلاث﴾ خصال ﴿من كن﴾ هذه الخصال فيه ﴿فلا يرجى خيره ابداً﴾ ولا يوفقه الله للخير ﴿من لم يخش الله بالغيب ﴾ اي غائباً عن الناس في الخلوات فان اكثر الناس يتركون المعاصي عند الناس رياء ، والمؤمن من خشي من الله في الغيب ﴿ ولم يرعو عند الشيب﴾ اي لم يترك المعاصي و القبائح عند الشيخوخة فان سن الشباب لغلبة الشهوة داع اليها ويتعسر تركها (اما) في الكبر فانتقصت الشهوة وذهب دواعي الشهوات فيسهل ترك القبائح فاذا لم يتركها فلغاية الشقاوة

﴿ومن لم يستح من العيب ﴾ فانه اذا استحى منه يمكن ان يتركه ويوفقه الله لتركه اما اذا لم يقبحه ولم يعتقد قبحه فلا يوفق .

و قال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتى اهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيا لتشبثت به ، فاذا أتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فأنه اطيب للامر .

وروى سماعة ، عن ابى بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكن الله عزوجل القى عليها الحياء .

وقال النبى (ص) : لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله عزوجل من رجل قتل نبيا ، اوهدم الكعبة التى جعلها الله عزوجل قبلة لعباده ، اوافرغ ماء ه فى امرأة حراما .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : انصرف رسول الله (ص) من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه أمرأة فقالت : يارسول الله مافعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أخى قال : احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ، ففعلت ذلك ثم قالت يارسول الله مافعل فلان ؟ قال : وماهو منك ؟ قالت : زوجى قال : احمدى الله واسترجعى فقد استشهد فقالت : واذلاه ، فقال رسول الله (ص) : ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ يدل على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم ان الله تعالى يحب الدعابة عند الجماع بلا رفث .

﴿وروى سماعة﴾ فى الموثق وتقدم الاخبار بذلك .

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ويشعر بان الزنا كقتل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتخريب الكعبة فى العقوبة وسيجىء .

﴿ و روى معوية بن و هب﴾ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح ﴿من سرية﴾ وهى من خمسة انفس الى ثلثمأة واربعمأة ﴿واسترجعى﴾ اى قولى :

وقال بعض اصحاب النبى (ص) : يارسول الله مابالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا ؟ فقال : لانهم منكم ولستم منهم ،

وروى عن مسعدة بن صدقة الربعى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قيل له : مابال المؤمن احد(اعز-خ)شيء ؟ فقال : لان عز القرآن فى قلبه ، ومحض الايمان فى صدره ، وهو عبد مطيع لله و لرسوله مصدق ، قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء ؟ قال : لانه يكسب الرزق من حله ، ومطلب الحلال عزيز ، فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عز مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء ؟ قال : لحفظه فرجه عن

انا لله وانا اليه راجعون ، وفى فى بزيادة (فقالت يارسول الله مافعل فلان فقال : وما هو منك فقالت اخى فقال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك .

فالظاهر ان النساخ بتوهم الزيادة اسقطت هذه الجملة (١) والغرابة فيه اشد باعتبار انه استشهد منها اخوان فلم تضطرب و اضطربت لزوجها .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش قتل خالك حمزة قال : فاسترجعت و قالت احتسبه عند الله (اى اطلب اجره منه تعالى) ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يعدل الزوج عند المرأة شيء .

﴿وقال بعض﴾ قد تقدم مرتين و الوجد الحزن .

﴿وروى مسعدة﴾ فى القوى كالصحيح ﴿اعز شيء﴾ من الاشياء او احد شيء كما هو فى بعض النسخ وفى العلل(٢) وهو انسب (وان كانت الحدة ترجع الى العزة بمعنى الغلبة والمنعة) ﴿ومحض الايمان﴾ خالصه ﴿فى صدره﴾ فبعزة هذه الاشياء هو

---

(١) يعنى كان لها اخوان فسئلت عن كل واحد مستقلا فتوهم النساخ زيادة الجملة الثانية فاسقطوها

(٢) علل الشرائع باب العلة التى قد يكون المؤمن احد شيء الخ خبر ١ ص ٢٤٤ ج ٢

فروج لاتحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولاهكذا ،فأذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى بهعن غيره .

وقال عليه السلام : ان قوة المؤمن فى قلبه الاترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل و يصوم النهار .

وفى رواية السكونى عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا من فى البيت من النساء ، لاتكون المرأة اول ناظر الى عورتها.

عزيز ﴿ و مطلب الحلال ﴾ اى طلبه اومحل طلبه ﴿عزيز ﴾ نادر الوجود ﴿ولا هكذا﴾ اى تميل شهوته الى كل شخص اوالى اليمين والشمال .

﴿وقال عليه السلام ﴾ جزو الخبر كمافى العلل .

وروى فى القوى ، عن محمد بن عمارة قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : المؤمن علوى لانه علافى المعرفة ، والمؤمن هاشمى لانه هشم الضلالة(اى كسرها) ، و المؤمن قرشى لانه اقر بالشيىء الماخوذ عنا ، و المؤمن عجمى لانه استعجم (اى ابهم عليه ابواب الشر) والمؤمن عربى لان نبيه عليه السلام عربى و كتابه المنزل بلسان عربى مبين ، و المؤمن نبطى لانه استنبط العلم ، و المؤمن مهاجرى لانه هجر السيئآت ، والمؤمن انصارى لانه نصر الله ورسوله واهل بيت رسول الله (ص) و المؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عزوجل فى دولة الباطل بالتقية ، و فى دولة الحق بالسيف و كفى بهذه شرفا للمؤمن(١) .

﴿وفى رواية السكونى﴾ فى القوى ﴿عن جابر﴾ كالكلينى (٢) والظاهر انه يخرج النساء الزائدات عن الضرورة والافيجب استبداد النساء بهاالاالزوج .

---

(١) علل الشرايع باب النوادر(بعد ابواب الحج) خبر٢٢ ص١٥٢ ج٢ طبع قم
(٢)الكافى باب آداب الولادة خبر١ من كتاب العقيقة (بعد كتاب النكاح)

وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله (ص) الجهاد فقالت أمرأة لرسول الله (ص) : يارسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة مابين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد ـ وذكر النساء عند ابى الحسن عليه السلام فقال : لاينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط .

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن .

وقال الصادق عليه السلام : زوجوا الاحمق ؛ ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لاتنجب .

وروى علي بن رئاب ، عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اربع لايشبعن من اربع : ارض من مطر : و انثى من ذكر ، وعين من نظر ، وعالم من علم (عمل ـ خل) .

﴿وفي رواية الحسين بن علوان﴾ في الموثق ﴿وذكر النساء﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) ليس للنساء من سراة الطريق (اى وسطه) ولكن جنبيه(١) وتقدم موثقه الوليد بن صبيح في معناه .

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وحمل على الكراهة وحمله بعضهم على الحرمة ، واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى او ماملكت ايمانهن (٣) وتقدم .

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في القوى وتقدم .

(١ـ٢) الكافي باب التسترخبر٣ـ٥ من كتاب النكاح

(٣) المؤمنون ـ ٦

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله عزوجل عليها النار

روى على بن حسان الواسطى ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الكبائر سبع فينا أنزلت .

باب معرفة الكبائر التى اوعدالله عزوجل عليها النهار

الظاهر ان القيد احترازية ، والكبائر قسمان (فمنها) ماأوجب الله عليه النار فى القرآن (ومنها) غيره مما اوعدالله عزوجل عليه النار فى الاخبار اوسمى بالكبيرة اوالعظيم وامثالهما ، ويمكن ان يكون توضيحياً ويكون غيره صغيرة ، وربما يسمى بالكبيرة والقسم الاول بالكبائر الموجبات اى يجب بها دخول النار لولا رحمة الله والشفاعة كما نسبه شيخنا الطبرسى رضى الله عنه الى مذهب الشيعة مؤذناً باجماعهم ولاشك فى ان مخالفة الله تعالى عظيمة وان بعض الذنوب اعظم من بعض فعلى هذا يرجع النزاع الى التسمية وهوسهل ، والذى يظهر من الاخبار ان الكبائر بعضها اعظم من بعض وبعضها موجبة وتركها سبب للعفو عما عداها كما ستسمع من الاخبار .

﴿ وروى على بن حسان الواسطى ﴾ فى الصحيح ﴿ عن عمه عبدالرحمان بن كثير ﴾ والذى يظهر من كتب الرجال ان على بن حسان الهاشمى ، عمه عبدالرحمان لاالواسطى ، فلفظ الواسطى زائد (او) العم ، والمصنف فى الفهرست ايضا ذكره هكذا ، ويبعد السهو من النساخ ، فالظاهر ان المصنف يعتقد وحدتهما ، ويؤيده ان النجاشى لم يذكر غير الواسطى .

و منا استحلت ، فاولها الشرك بالله العظيم و قتل النفس التى حرم الله عزوجل ،واكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف، وانكار حقنا .

فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله (ص) فينا ما

لكن الشيخ و ابن الغضائرى ، على تعددهما تبعاً لعلى بن الحسن (١) والعلامة ذكران هذا سهو من قلم الشيخ ابن بابويه او النساخ ، و على اى حال فهذا الخبر و امثاله مما رواه على بن حسان عن عبد الرحمان ضعيف على مصطلحهم لضعيف عبدالرحمان ، ولاباس به على مصطلح القدماء ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الكبائر سبع فينا انزلت ﴾ اولائم جرى على غيرنا ﴿ ومنا استحلت ﴾ اى اوقعها العامة علينا على وجه الاستحلال وصاروا بذلك كافرين لانها من ضروريات الدين انها حرام، بل كبائر .

﴿ فاما الشرك بالله العظيم ﴾ اى الكفر به تعالى ويتحقق بانكاره تعالى وباتخاذ شريك له تعالى ، وبانكار قوله تعالى فى اى شيىء كان اذا تحقق انه قوله تعالى واطلق الشرك عليه لانه جعل الشيطان شريكا غالباً له تعالى بان اطاعه ولم يطع الله فى مثل هذه الاطاعة كما قال تعالى: الم اعهد اليكم يابنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان(٢) مع انه لايجب اطراد وجه التسمية ﴿ فقد انزل الله فينا ما أنزل ﴾ والابهام لكثرته من قوله تعالى : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس (٣) .

---

(١) روى الكشى عن محمد بن مسعود قال : سألت على بن الحسن بن على بن فضال عن على بن حسان قال: عن ايهما؟ سألت اما الواسطى فهو ثقه ، واما الذى يروى عمه عبدالرحمان بن كثير فهو كذاب وهو واقفى ايضاً لم يدرك ابا الحسن موسى (ع) انتهى تنقيح المقال ج٢ ص ٢٧٥ .

(٢) يس — ٦٠

(٣) الاحزاب—٣٣

قال ، فكذبوا الله و كذبوا رسوله فاشركوا بالله ، واما قتل النفس التى حرم الله فقد قتلوا الحسين بن على عليهما السلام واصحابه .

و اما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عزوجل لنا

وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم (١) وقوله تعالى : و كونوا مع الصادقين (٢) وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله (٣) وسورة هل اتى وغيرها من السور والايات الدالة على امامتهم وافضليتهم على العالمين كاية المباهلة بل كل القرآن فيهم (اما) صريحاً (واما) كناية (واما) فحوى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيناما قال﴾ من خبر غدير خم ، والسفينة ، والثقلين والمنزلة ، والطير ، والراية ، وغيرها من المتواترات ﴿فكذبوا الله و كذبوا رسوله﴾ فى حياته وبعد مماته ﴿فاشركوا بالله﴾ بتكذيبه وتكذيب رسوله (ص) وسموه اجتهاداً ولم يكتفوا بالتكذيب حتى نسبوا سيد المرسلين الى الهجر والهذيان ، فان الجميع لما رضوا بقول عمر فى هذه الواقعة المتواترة كانهم قالوه كما نسب الله عزوجل قتل الانبياء الى اليهود برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مفسروهم قاتلهم الله انى يؤفكون ولا يشعرون بافعالهم الشنيعة واقوالهم القبيحة ، انظر الى الصحيحين فانهما مشحونان بها ولا يفقهون لما اعماهم الله تعالى بتركهم الحق تعصباً وعدواناً .

﴿واما قتل النفس التى حرم الله﴾ تعالى وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها فانها نزلت فيهم ، ﴿فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه﴾ اى كلهم لان بيعتهم مع يزيد كان قتله عليه السلام ، بل ماقتلوه عليه السلام الافى سقيفة بنى ساعدة مع رضاء جميعهم بقتله عليه السلام فانهم يزورونه ويقولون السلام عليك ايها المقتول بسيف المسلمين.

﴿واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله لنا و اعطوه غيرنا﴾

---

(١) النساء - ٥٩

(٢) التوبة ١١٩

(٣) المائدة - ٥٥

فاعطوه غيرنا .

واما عقوق الوالدين فقدانزل الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه فقال عزوجل (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فعقوا رسول الله (ص) فى ذريته وعقوا امهم خديجة فى ذريتها .

واما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم .

(اما) لان فدك كانت ملكا لفاطمة عليها السلام وبعدها صارت لاولادها وهم اخذوها لئلا يكون لهم شيىء بالخبر الذى وضعه الشقى الاول وبعدما اثبتت ملكيتها عنده واخذتها وكتب لها كتاباً خرقه الشقى الثانى و منعها ، و صحاحهم مشحونة من هذا الخبر وكلهم راضون بفعلها (واما) لان نصيب الخمس ليتامى السادات اخذوه و اعطوه غيرهم (واما) لانهم يتامى كالرسول لانهم كالدر اليتيم صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿واماعقوق الوالدين﴾ وفى العلل واماعقوق الوالدين ﴿فقدانزل الله (الى قوله) امهاتهم﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الاب وخديجة رضى الله عنها بمنزلة الام ﴿فعقوا رسول الله (ص) فى ذريته﴾ اقصى مراتب العقوق ﴿وعقوا امهم خديجة فى ذريتها﴾ فقد قتلوا فى كربلا ثمانية عشر من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة، و قتل هرون الرشيد ستين رجلا من اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة واحدة على يد حميد بن قحطبة الطائى، وسبوا نسا الحسين عليه السلام وحملوهن فى البلاد عراة على مطايا عراة، وكم قتل من بنى هاشم خلفاء بنى امية وبنى العباس وروى، فى روايات كثيرة ان المراد بالوالدين اللذين امر الله تعالى باحسانهما ، النبى والامام عليهما السلام والظاهر انه بطن القرآن .

﴿ وأماقذف المحصنة فقد قذفوا ﴾ وكان ابتداء السب والقذف من معوية الى زمان عمر بن عبدالعزيز ثم رفعه فى بقية زمانه ﴿ فاطمة عليها السلام على منابرهم﴾ مع نقلهم فى صحاحهم انها سيدة نساء العالمين ونقلوا عن عائشة ان آية التطهير نزلت فيهم .

واماالفرارمن الزحف : فقد أعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه .

واما انكار حقنا فهذا ممالايتنازعون فيه .

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ، عن ابيجعفر محمد بن على الرضاعن

﴿ واما الفرار من الزحف ﴾ اى القتال ﴿ فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم ﴾ وذكروا فى صحاحهم ان اول من اخذ بيده عليه السلام للبيعة كان طلحة وكانت يده شلاء ، ثم الزبير ، ثم بقية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى البيعة الاولى كان اولهم عمر بن الخطاب ففى المشكوة انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غدير خم : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ فقالوا بلى يارسول الله فقال : من كنت مولاه فهذا على مولاه فقال عمر : بخ بخ لك يابن ابيطالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة وصنف محمدبن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً فى اخبار غدير خم ، وذكر الاخبار عن خمسمأة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث غدير خم ، وكذا غيره من محدثيهم ومحدثينا

﴿ واما انكارحقنا فهذا مما لايتنازعون فيه ﴾ اى فى الحق وانكاره (اما) حقهم فالولاية والمحبة ، ولانزاع لهم فى ان محبة اهل البيت عليهم السلام اجر رسالة سيدالمرسلين وان هذا من خصائصه (ص) فان جميع الانبياء قالوا : وما اسئلكم من اجر ان اجرى الاعلى رب العالمين ، وقال الله تعالى لنبينا عليه السلام : قل لااسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى (١) (واما) انكاره فلورجع جميعهم الى انفسهم لوجدوا انفسهم مبغضين لهم ، وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون .

﴿ و روى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح بل فى الصحيح لان للمصنف اليه طرقاً صحيحة وان لم يذكرها فى فهرسته ورواه الكلينى

---

(١) الشورى - ٢٣

ابيه عليه السلام قال : سمعت ابى موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابيعبدالله عليه السلام فلماسلم وجلس تلاهذه الاية (الذين يجتنبون كبائر الاثم (١) ثم امسك فقال ابو عبدالله عليه السلام : ما اسكتك ؟ قال : احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل .

فقال : نعم ياعمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : (ان الله

فى الصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام (الى قوله) اكبر الكبائر الشرك ﴾ وفى فى الاشراك ﴿ بالله ﴾ اطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الاصحاب فانها تطلق على الذنوب غير الكفر ، لكن الظاهر من الاخبار انهم يطلقون الشرك على مابه يستحق الخلود فى النار فيشمل ترك اصول الدين من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل على اختلاف فيه ، وانكار ماجاء به النبى (ص) والائمة عليهم السلام والعمدة فى اطلاقهم ترك الامامة فقط ، فعلى هذا يقرب من المصطلح لان الامامة وان كانت من اصول الدين لكنها ليست من ضروريات الدين الا بالنظر الى الشيعة الامامية فلو انكر احد منهم احداً من الائمة يصير به كافراً نجساً لانهم يعلمون ان الائمة منصوصون عن الله تعالى بخلاف غيرهم .

﴿ ان الله لايغفران يشرك به ﴾ الا مع التوبة فان الاسلام يجب ماقبله (٣)

---

(١) الشورى- ٣٧

(٢) اصول الكافى باب الكبائر خبر ٢٤ من كتاب الايمان و الكفر

(٣) وحيث ان هذا الحديث مما يستدل به فى كثير من مواضع الفقه فالاولى ذكر محل نقله وصدره وذيله فعن مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام الوشنوى الامامى دامت افاداته) نقلا من مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابى شماسة ولفظ الحديث هكذا- قال ان عمرو بن العاص قال لما القى الله عزوجل فى قلبى الاسلام قال : اتيت النبى (ص) ليبايعنى فبسط يده الى فقلت لاابايعك يارسول الله حتي تغفرلى ماتقدم من ذنبى قال فقال لى: رسول الله*

لا يغفران يشرك به) (١) .

اى يسقط ذنوب ماقبل الاسلام الاحقوق الناس ويغفر مادون ذلك لمن يشاء بالرحمة ، والشفاعة ما لم يتب فانه يغفره البتة لوعده الذى لاخلف فيه ، خلافاً للوعيدية من المعتزلة والخوارج، والآيات والاخبار المتواترة فى الرحمة والشفاعة حجة عليهم والتأويلات التى ذكرها الزمخشرى وغيره من المعتزلة انكار للقرآن من حيث لايعلمون سيما فى هذه الآية .

فتدبر فى اقوالهم فان هؤلاء الاخباث تابعون للائمة المضلة فى جميع مايقولون فى الاصول والفروع كالجبائيين (٢) وابى الحسن الاشعرى، (٣) مع ان السيد الشريف افضل من ابى الحسن بمراتب ، والزمخشرى افضل من الجبائيين بدرجات

---

*صلى الله عليه وآله ياعمرو اماعلمت ان الهجرة يجب ماقبلها من الذنوب ، ياعمرو اما علمت ان الاسلام يجب ماكان قبله من الذنوب .

وعن ص ١٩٩ قال (ص) بايع فان الاسلام يجب ماكان قبله وان الهجرة يجب ما كان قبلها .

و عن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال : و روى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال : كنت جالساً مع رسول الله (ص) منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله (ص)(الى ان قال) فقال رسول الله ص) قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يجب ماقبله انتهى وقد اوردناه بعينه فى ج ٤ من ايضاح الفوائد فى حل اشكالات القواعد لفخر المحققين فلاحظه ايضاً .

(١) النساء - ٤٧-و١١٦

(٢)(هما) ابو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتوفى سنة ٣٠٣ وابنه ابو هاشم عبد السلام بن محمد المتوفى سنة ٣٢١ وقيل ان قبرهما ببغداد كما حكاه فى ج ٢ من الكنى والالقاب

(٣) اسمه بنت بن اود بن زيد بن يشجب وانما قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا عن السمعانى (الكنى ج ٢ ص ٣٠)

ويقول الله عزوجل : (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار) (١) .

لكن لو خالف كل واحد من هؤلاء الفضلاء احداً من الاسلاف لحكموا بكفره بالخروج من الاجماع المركب ، وغيره من الخيالات الواهية .

فتدبر ولا تكن من الضالين والكافرين بمتابعة الاسلاف حتى انه سرى ذلك الاقاويل فى طائفة من اصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة انه كان وعيدياً للشبهة التى حصلت له من ظاهر الآيات ثم تاب و رجع الى الحق ، ونسب السيد المرتضى رضى الله عنه الى اهل قم انهم مشبهة الا الصدوق وحاشا منهم ان يكونوا كذلك ، نعم ذكروا اخبار الجبر والتشبيه فى كتبهم و كانوا يقولون ان القرآن مشتمل على المتشابهات كما انه مشتمل على المحكمات ولا ينكر فى الاخبار الفاظ القرآن حتى ان السيد (٢) قدح فى ثقة الاسلام (٣) انه لم يكن ينبغى له ان يذكر امثال هذه الاخبار لانه ان كان يعتقدها فهو قدح فى مذهبه ، وان كان لم يعتقدها فلما ذا ذكر اخباراً تكون سبب ضلالة جماعة ؟

وجوابهم انا حاملوا الفقه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نضر الله عبداً سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ، رواه الخاصة و العامة بطرق صحيحة .

وروى عنهم عليهم السلام متواتراً ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبى مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان ـ نعم الحشوية من العامة يعتقدون

---

(١) المائدة ٧٢

(٢) يعنى السيد المرتضى رحمه الله .

(٣) يعنى محمد بن يعقوب الكلينى صاحب الكافى اصولا وفروعا احد الكتب الاربعة التى عليها مدار فقه الامامية .

وبعده الياس من روح الله لان الله عزوجل يقول : (انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون) (١) .

ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول: (فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون)(٢) ومنها عقوق الوالدين لان الله عزوجل جعل العاق جباراً شقيا في قوله تعالى: (وبراً بوالدتي

ظواهر الاخبار ولو كانت متناقضة .

﴿ وبعده اليأس ﴾ وفي الياس ﴿ من روح الله ﴾ اى رحمته بل يجب ان يكون راجياً لرحمته تعالى ﴿ انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾ بعد قوله تعالى حكاية عن يعقوب : لاتيأسوا من روح الله (٣) .

الظاهر من الخبر ان المراد من الآية ان اليأس من رحمته تعالى كفر من باب مجاز المشارفة حتى يمكن الاستدلال بها ، ويمكن ان يكون المراد به ان غير الكفار نهوا عن اليأس ، اوان اليأس من فعلهم فالمؤمن الآيس بمنزلتهم ، والاول اظهر كما في قوله تعالى : انما يخشى الله من عباده العلماء .

﴿ ثم الامن من مكر الله ﴾ اولمكر الله كما في ﴿ لان الله عزوجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ﴾ والمراد من المكر ، العذاب في الآخرة (او) مع عذاب الدنيا (او) الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصي ليستوجب بذلك كمال عذابه (او) المجموع كما قال صلى الله عليه وآله لايأمن البيات من عمل السيآت ويجب على العبد ان يكون خائفاً من عذابه تعالى راجياً من رحمته وهذه في التهديد كالآية السابقة .

﴿ جباراً شقياً ﴾ في قوله تعالى وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيا (٤)

---

(١) يوسف – ٧٨
(٢) الاعراف – ٩٨
(٣) يوسف – ٨٧
(٤) مريم – ٣٢

ولم يجعلني جباراً شقياً)(١) ،

وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق لان الله عزوجل يقول : (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - الى آخر الاية -) (٢) .

وقذف المحصنات لان الله عزوجل يقول : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) (٣) .

واكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزوجل : (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٤) .

والفرار من الزحف لان الله عزوجل يقول : (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً

فان الآية وان وردت في عقوق الوالدة لما لم يكن لعيسى والد ، لكن الظاهر انهما مشتركان في العقوق والعذاب وهذا الخبر دال ايضا فانهم عليهم السلام اعرف بكتاب الله تعالى ، بل هم العارفون .

﴿فجزائه جهنم خالداً فيها﴾ والمراد بالخلود المكث الطويل (او) ان جزاءه ذلك ولكنه بفضله يخرجهم من النار اواذا قتله لايمانه وسيجيء الاخبار بذلك .

﴿وقذف المحصنة﴾ اى الرمى بالزناء للعفيفة التى لم تكن مشتهرة بالزناه

﴿ انما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ اى هو السبب للنار فكانما اكلها او ياكلون ماهو كالنار في ضرر الدينا والاخرة ﴿ وسيصلون سعيراً﴾ اى عن قريب يصيرون وقود النار كما قال تعالى و قودها الناس والحجارة (٥) .

﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى الجهاد الواجب ﴿ و من يولهم ﴾ الكفار

---

(١) مريم - ٣٢
(٢) النساء - ٩٢
(٣) النور - ٢٣
(٤) النساء - ٩
(٥) البقرة - ٢٤

لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)(١) .

واكل الربا لان الله تعالى يقول : (الذين ياكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (٢) .

ويقول الله عزوجل : (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) (٣) .

والسحر لان الله عزوجل يقول (و لقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق (٤) .

﴿يومئذ﴾ يوم التقاء المسلمين مع الكفار ﴿دبره﴾ اى جعل خلفه اليهم للفرار ﴿الا متحرفاً لقتال﴾ اى الا ان يكون الانحراف للقتال بان يكون للمسلمين كمين و يذهب بعضهم بازاء الكفار و يهربون لان يجيىء الكفار بعضهم و يخرج الكمين و يحوطهم ﴿او متحيزاً﴾ اى متنحياً ﴿الى فئة﴾ اى الا اذا ذهب واحد ميهم الى جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم ﴿فقد باء﴾ رجع ﴿بغضب﴾ اى استحق غضبه تعالى ﴿وبئس المصير﴾ مأواهم .

﴿كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس﴾ اى المجنون الذى اصابه الجن اى يبعثون كالمجنون ويعرفون بذلك انهم آكلوا الربا ﴿ويقول الله عزوجل ليس فى هذه الاية ﴿فان لم تفعلوا﴾ ولم تتركوا بقية الربا ﴿فاذنوا بحرب﴾ اى اعلموا انكم خرجتم من ذمة الله وذمة رسوله وصرتم محاربين لله ولرسوله (او) فاعلموا انى اقتلكم كالكفار .

﴿والسحر﴾ وهو من الكبائر ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ اى يعلم اليهود من كتبهم اومن التورية ان من جعل السحر تجارته ﴿ماله فى الاخرة من نصيب﴾ من رحمة الله ولا وعيد اعظم من هذا .

---

(١) الانفال - ١٦

(٢-٣-٤) البقرة - ٢٧٥-٢٧٩-١٠٢

والزنا لان الله عزوجل يقول (ومن يفعل ذلك يلق اثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ، الامن تاب وآمن - الاية)(١) .

واليمين الغموس لان الله عزوجل يقول: (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة - الاية)(٢) .

والغلول قال الله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة)(٣) .

ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (٤) .

﴿ومن يفعل ذلك﴾ اى الزنا ﴿يلق اثاماً﴾ واى اثام اوجزاء اثمه (او) جزاء هو الاثم الذى ذكر بعده من مضاعفة العذاب والخلود فيه مع المهانة .

﴿ و اليمين الغموس ﴾ وهى الكاذبة التى تكون على الماضى و تقدم ان صاحبها تغمس فى النار ، وفى فى بعد الغموس ﴿ الفاجرة ﴾ اى الكاذبة و كانه توضيحى وتقدم ان اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرىء مسلم ﴿الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا﴾ اى يبيعون العهد مع الله والايمان بالله بالثمن القليل الذى هو فى الدنيا وان كان كثيراً .

﴿ و الغلول ﴾ هو السرقة من الغنيمة وقد يطلق على مطلق السرقة ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة﴾ اى يكون الشيىء الذى سرق ناراً فى عنقه ويعرفه اهل المحشر بانه كان سارقاً .

﴿ فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم ﴾ اى يجعل الزكوة ناراً و يلصق بهذه المواضع ليعرف بانه مانع الزكوة (وقيل) الحكمة فى كى هذه المواضع ان السائل اذا جاءه من قبل و جهه يعرض بوجهه عنه و يجعل جنبه

---

(١) الفرقان - ٦٨

(٢-٣) آل عمران ٧٧-١٦١

(٤) التوبة -٣٦

وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول : (ومن يكتمها فانه آثم قبله (١).

وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان .

وترك الصلاة متعمداً اوشيئا مما فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ونقض العهد وقطعية الرحم لان الله عزوجل يقول : (اولئك لهم اللعنة ولهم

اوظهره اليه (او) لان تاثر هذه المواضع من العذاب اشد .

﴿وشهادة الزور﴾ اى الباطل و الكذب ﴿و كتمان الشهادة﴾ ولم يذكر عقوبة شاهد الزور (اما) لانه ايضاً كاتم للشهادة (واما) بالطريق الاولى (او) الظهور وتقدم الاخبار فى عقابه .

﴿وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان﴾ اى جعله عديلها فى قوله تعالى : انما الخمر والميسر و الانصاب (٢) وهى الاصنام ، وتقدم الاخبار فى ان ماجعله الله تعالى مقروناً بشيىء يكون فى حكمه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد وثن (٣))او) يكون المراد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قول الله تعالى . وفى فى لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و المراد واحد

﴿وترك الصلوة متعمداً﴾ لا ناسياً اومستحلاً ﴿اوشيئاً مما فرض الله عزوجل﴾ فى الصلوة (او) لها كترك واجب من واجباتها اوشرط من شروطها ويحتمل التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحج و الصوم و الجهاد مع الوجوب و غيرها من الواجبات وان ذكر عقوبة ترك الصلوة فقط ليحال عليها غيرها وليتد برفى البواقى

---

(١) البقرة – ٢٨٣

(٢) المائدة – ٩٠

(٣) قدورد فى غيرواحد من الاخباران مدمن الخمر كعابدوثن فراجع الكافى باب مدمن الخمر والباب الذى بعده من كتاب الاشربة

سوء الدار) (١) قال : فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل و العلم .

كما ذكر تعالى في الحج : و من كفر فان الله غني (٢) ـ و كذا الاخبار فيه في غيره .

﴿ونقض العهد﴾ مع الله في النذر والعهد واليمن في المستقبل اومع الامام في البيعة اومع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات ﴿وقطعية الرحم لان الله عزوجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ و ان ذكر الله تعالى غيره معه لان الوعيد مترتب على كل واحد منها ولهذا الخبر ايضا فانهم عليهم السلام اعرف بمراده تعالى

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبع ، قتل المؤمن متعمدا ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البينة ، و كلما اوجب الله عليه النار(٣) .

والمراد بالتعرب سكنى البادية مع الاعراب بعد ان هاجر منهم ، والظاهر من الاخبار سقوط وجوب الهجرة بعد فتح مكة ، و الحق بعضهم به سكنى القرى مع التمكن من سكنى الامصار لاكتساب العلوم و الكمالات ، و بعضهم ترك التعلم ، (والبينة) الظهور والعلم كما قال الله تعالى : (فمن جائه بينة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عاد فاولئك هم اصحاب النار هم فيها خالدون)(٤) كما تقدم ان جاهل حرمة الربا معذور سيما في الربا الشرعي فان اكثر الناس جاهلون به .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام

---

(١) الرعد ـ ٢٥

(٢) آل عمران ـ ٩٧

(٣) اصول الكافي باب الكبائر خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٤) البقرة ـ ٢٧٥

يسأله عن الكبائر كم هي وماهي ؟ فكتب عليه السلام : الكبائر ماجتنب ماوعدالله عليه النار و كفرعنه سيآته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات ، قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف(١) .

و في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي عليه السلام سبع ، الكفر بالله ، و قتل النفس ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا بعد البينة ، و اكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، و التعرب بعد الهجرة ، قال : قلت فهذا اكبر المعاصي ؟ قال : نعم ، قلت : فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال : ترك الصلوة ، قلت : فماعددت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : اي شيء اول ماقلت لك؟ قال : قلت الكفر ، قال : فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الكبائر ، القنوط من رحمة الله ، و اليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، و اكل مال اليتيم ظلما ، واكل الربا بعد البينة ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف فقيل له : ارايت المرتكب لكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان ؟ و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؟ اوله انقطاع قال : يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفاً بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها و هو اهون عذاباً من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في اصول الكافي باب الكبائر خبر ٢- ٨- ١٠-١٤-١-٤ من كتاب الايمان والكفر

و في القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبائر سبعة ، منها قتل النفس متعمداو ، الشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، واكل الربا بعدالبينة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعدالهجرة ، وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلماً ، قال : و التعرب و الشرك واحد ، (ثم قال) ابان عن زياد الكناسى (والظاهر يزيد) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام والذى اذادعاه ابوه لعن اباه ، والذى اذا اجابه ابنه يضربه اى قال : زائدا على ماتقدم بقرينة الواو) .

وفى الموثق عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وندخلكم مدخلا كريماً ؟ قال : الكبائر ، التى اوجب الله عزوجل عليها النار .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان من الكبائر عقوق الوالدين ، واليأس من روح الله ، والامن بمكر الله وقدروى (ان ـ خ) اكبر الكبائر الشرك بالله .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ؟ ام له مدة و انقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه اذنب ومات عليه (اوعليها) اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : دخل ابن قيس الماصر وعمرو بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابى جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال : انا

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب الكبائر خبر ٢٣-٢٢-٢١-٥-٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

لانخرج اهل دعوتنا و اهل ملتنا من الايمان فى المعاصى و الذنوب قال فقال له ابوجعفر عليه السلام : يا بن قيس اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال لايزنى الزانى وهو مؤمن ، ولايسرق السارق وهو مؤمن ، فاذهب انت واصحابك حيث شئت .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : الكبائر تخرج من الايمان ؟ فقال : نعم وما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايزنى الزانى وهو مؤمن ولايسرق السارق وهو مؤمن .

وفى الصحيح عن حماد عن نعمان الرازى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من زنا خرج من الايمان ، ومن شرب الخمر خرج من الايمان ، ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن محمد بن عبده قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ايزنى الزانى و هو مؤمن ؟ قال : لا ، اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه ، فان عاد سلب ، فقلت انه يريد ان يعود فقال : ما اكثر من يريد ان يعود فلايعود اليه ابداً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللمم ؟ قال : الفواحش الزنا والسرقة ، و اللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ، قلت : بين الضلال والكفر منزلة ؟ فقال : ما اكثر عرى الايمان .

و فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان ؟ قال هو قوله : وايدهم بروح منه ذلك الذى يفارقه(١) .

(١) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى باب الكبائر خبر ١١-١٢-١٣-٢٠ ١٧ - ١٨ - ١٩ - من كتاب الايمان والكفر

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ، فاذا نزل عاد الايمان قال: قلت (له ـ خ) ارايت ان هم قال : لا ارايت ان هم ان يسرقا يقطع يده ؟

وفي القوى كالصحيح ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له محمد بن عبده يزني الزاني و هو مؤمن ؟ قال : لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام رد عليه ، قلت فانه اراد ان يعود قال : ما اكثر ما يهم ان يعود ثم لا يعود .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليه النار .

و في الصحيح ، عن يونس عن داود قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا زنا الرجل فارقه روح الايمان قال فقال : هو مثل قول الله عزوجل:(١) وايدهم بروح منه هو الذي فارقه .

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، الكبائر فما سواها ، قال : قلت : دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال نعم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الكبائر فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء؟ قال : نعم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير ـ المؤمنين عليه السلام : مامن عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل

(١) في بعض نسخ الكافي المطبوع هكذا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عزوجل وايدهم الخ .

اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن فيوحى الله اليهم ان استر واعبدى باجنحتكم فتستره الملائكة باجنحتها قال : فمايدع شيئاً من القبيح الاقارفه حتى يقدح (او يمتدح) الى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك مايدع نهياً الاركبه وانالنستحيى مما يصنع فيوحى الله عزوجل اليهم انارفعوااجنحتكم عنه ،فاذافعل ذلكاخذ فى بغضنا اهل البيت فعندذلك ينتهك ستره فى السماء و ستره فى الارض فيقول الملائكة : يارب هذا عبدك قدبقى مهتوك الستر فيوحى الله عزوجل اليهم لو كانتلله فيه حاجة ما أمركم انترفعوا اجنحتكم عنه(١) .

وفى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الاولقلبه اذنان فى جوفه ، اذن ينفث فيها الوسواس الخناس ، واذن ينفث فيها الملك فيؤيدالله المؤمن بالملك فذلك قوله : وايدهم بروح منه (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من قلب الاوله اذنان ، على احديهما ملك مرشد ، و على الاخرى شيطان مفتن هذا يامره و هذا يزجره ،الشيطان يامره بالمعاصى ، والملك يزجره عنها وهو قول الله عزوجل : عن اليمين وعن الشمال قعيد مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان للقلب اذنين ، فاذا هم العبد بذنب قال له روح الايمان : لاتفعل وقال له الشيطان افعل واذا كان على بطنها نزع منه روح الايمان .

و فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الذنوب كلها

---

(١) اصول الكافى باب الكبائر خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر و زادورواه ابن فضال عن ابن مسكان

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب ان للقلب اذنين ينفث فيهما الملك والشيطان خبر ٣-١-٢ من كتاب الايمان والكفر

شديدة واشدها مانبت عليه اللحم والدم لانه امامرحوم واما معذب والجنة لايدخلها الاطيب (١) .

و عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدين عن واضحة (اى لاتضحك) وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولايأمن البيات من عمل السيئات .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار ، قال : قلت له : وماسطوات الله ؟ قال : الاخذ على المعاصى .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد يسال الله الحاجة فيكون من شأنه قضائها الى اجل قريب اوالى و قت بطيىء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى : للملك : لاتقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطى واستوجب الحرمان منى .

وفى الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : انه ما من سنة اقل مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله زوجل اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنة الى غيرهم و الى الفيافىء والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل فى جحرها بحبس المطر من الارض التى هى بمحلها بخطايا من بحضرتها ، و قد جعل الله لها السبيل فى مسلك سوى محلة اهل المعاصى قال : ثم قال ابوجعفر عليه السلام : فاعتبروا يا اولى الابصار .

وفى الموثق عن ابن فضال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيىء اسرع فى صاحبه من السكين فى اللحم .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى اصول الكافى باب الذنوب خبر ٧- ٥- ٦-١٤-١٥ ١٦-١٧-٢٥ من كتاب الايمان والكفر

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من هم بسيئة فلايعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتى وجلالى : لااغفر لك بعد ذلك ابداً .

و فى الصحيح عن الهيثم بن و اقد الجزيرى (الجزرى ـ خ) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل بعث نبياً من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل : لقومك : انه ليس من اهل قرية و لاناس كانوا على طاعتى فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الاتحولت لهم عما يحبون الامايكرهون وليس من اهل قرية ولااهل بيت كانوا على معصيتى فاصابهم فيها ضراءفتحولوا عما اكره الى ما احب الاتحولت لهم عمايكرهون الى مايحبون ، وقل لهم : ان رحمتى سبقت غضبى فلاتقنطوا من رحمتى فانه لايتعاظم عندى ذنب اغفره ، وقل لهم : لايتعرضوا معاندين لسخطى ولايستخفوا باوليائى فان لى سطوات عند غضبى لايقوم لها شيىء من خلقى .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (١) .

وعن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل : ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون قال : الاصرار هوان يذنب الذنب ولايستغفر الله ولايحدّث نفسه بتوبة فذلك الاصرار .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاوالله لايقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيىء من معاصيه .

و فى الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اتقوا

(١) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب الاصرار على الذنب خبر ١ ـ ٢ـ٣ من كتاب لايمان والكفر

المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر ، قلت : وما المحقرات ؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيقول : طوبى لي لو لم يكن الى غير ذلك(١) .

و في الصحيح عن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بارض قرعاء فقال : لاصحابه : ايتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال : فليات كل انسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا تجتمع الذنوب ثم قال : اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيىء طالباً ، الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيىء احصيناه في امام مبين (٢) ـ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

فتدبر في هذه الاخبار ان الحكمة اقتضت ان لا يعين الكبائر لئلا يجترىء الانسان على ذنب بتخيل انه صغيرة ، و الايات و الاخبار في عظم الذنوب كثيرة لا تحتاج الى الذكر لان مخالفة العظيم عظيمة ، و لما كانت ظاهرة لم نشتغل بذكرها فان الافتراء على الله ، وعلى الرسول ، و على الائمة صلوات الله عليهم من الكبائر ، قال الله تعالى : ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا (٣) ان الذين يفترون على الله الكذب وجوههم مسودة يوم القيمة (٤) .

و ترك الحج من الكبائر لقوله تعالى (و من كفر) . (٥) وتقدم الاخبار في

(١ـ٢) اصول الكافي باب استصغار الذنب خبر ١ـ٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الاية في الانعام ـ ٢١ـ٩٣ ـ١٤٤ ـ الاعراف ٣٧ ـ يونس ١٧ ـ هود ـ ١٨ الكهف ١٥ ـ ففي بعضها بالواو كما في الاولين والسادس وفي بعضها بالفاء كما في الباقي

(٤) لا يخفى ان قوله : ان الذين الى قوله يوم القيمة ليس من الاية فلا تغفل نعم في سورة يونس ـ ٦٩ ـ هكذا ان الذين يفترون على الله كذباً لا يفلحون وبظاهر ان الشارح قده ايضاً اراد الاقتباس لا نقل الاية والله العالم

(٥) آل عمران ـ ٩٧

وروى فى خبر آخر : ان الحيف فى الوصية من الكبائر .

الوعيد ، والقمارمنها فانه مع الخمرمقرونان بعبادة الاصنام،والكذب مطلقاللايات والاخبار ، والغيبةوبغض المؤمنين ، والحسد ، والرياء فىالعبادات الواجبة واضرار المؤمنين ، وغصب اموالهم ، والافتراء عليهم ، وظلمهم ، والمكر ، والخديعة معهم و سوء الظن بهم ، ومخالفة وعدهم على خلاف فيه لكن ظاهر قوله تعالى : (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون) (١) والاخبار المتواترة فىانها علامة النفاق تدل على انها منها .

وكذلك الحسد،والخيانة فىالامانة ، والنميمة ، واللواطفانهاعظم من الزناء ، بل من كل اثم كما سيجىء ، و لهذا قيل انها الى السبعمأة اقرب منها الى السبعين ولهذا ادعى شيخنا الطبرسى اجماعنا على انه لاصغيرة وكل ذنب كبيرة .

فالاحتياط ان يقال : الكبيرة والاكبر و الاحتياط للمؤمن بالنظر الى نفسه ان لايجترىء على مطلق الذنب ، و بالنظرالى غيره ان لايحكم بفسق من ارتكب بعض اللمم سيما مع اظهار ندامته فان الانسان سخرة الشيطان و النفس و الهوى والدنيا ، وقل من ينجو منها الامن رحمهالله تعالى ووفقه وايده ـ قال الله تعالى : ان النفس لامارة بالسوء الامارحم ربى (٢) .

هذا مع قطع النظر عن القضاء و القدر فانه بحر عظيم لايمكن التهجم فيه وكثيراً مايكون مصلحة العبد فى اللمم لئلا يحصل له العجب بطاعة ناقصة حصلت بفضل الله تعالى وتاييده .

﴿وروى فى خبر آخر ان الحيف﴾ اى الظلم ﴿فى الوصية من الكبائر﴾ ويحمل على من اقر عند الموت بمال لاخر كذباً للظلم على الورثة او للمبالغة فى الكراهة وسيجىء .

(١) غافر ـ ٣٥

(٢) يوسف ـ ٥٣

وكتب على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق فى تحليله لواحل ، و فنائهم و فساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لمافيه من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين و كفران النعمة وابطال الشكر ومايدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لمافى العقوق من قلة توقير الوالدين و العرفان بحقهما ، وقطع الارحام والزهد من الوالدين فى الولد ، وترك التربية لعلة ترك الولد برهما .

و حرم الله تعالى الزنا لمافيه من الفساد من قتل الانفس ، وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وماشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب و نفى الولد و ابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف ومافيه من الكبائر والعلل التى تؤدى الى فساد الخلق

﴿وكتب على بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان﴾ طرق المصنف اليه كثيرة وكانه حصل له العلم بالقرائن ان الجواب منه عليه السلام ، والظاهر ان المصنف كان يعتقد ثقته كالمفيد رحمهما الله ﴿من التوقير لله عزوجل﴾ فانه تعالى امر باطاعتهما فى جميع الاديان مع ان العقل يحكم ايضاً فتعظيمهما تعظيم لله تعالى ، و كذا صلة الرحم و هو افضل افرادها مع انه مع العقوق يترك الوالدان تربيتهما ويخل ذلك بنظام العالم.

﴿من قتل الانفس﴾ لان الغيرة من لوازم البشرية مع قطع النظر عن الوجوب الشرعى اولمنازعة الرجال على امرأة واحدة ﴿وذهاب المعارف﴾ فانه يعرف الاولاد بالاباء وكذا جميع القرابات تابعة للنسب فاذا ارتفع النسب بالقذف يرتفع الجميع ﴿ومافيه من الكبائر﴾ اى المفاسد العظيمة وفى العلل (١) (من المثاير) (٢) اى

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ١

(٢) فى نهاية ابن الاثير جاءه رجل من اهل نجد ثائر الراس يسئله عن الايمان اى منتشر شعر الراس (الى ان قال يقوم الى اخيه ثائراً فريصة اى منتفخ الفريصة قائمها غضباً انتهى .

وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك ، اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذاليتيم غير مستغن ولايتحمل لنفسه ولاقائم بشأنه ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فاذا اكل ماله فكانه قدقتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ماحرم الله عليه وجعل لهمن العقوبة فى قوله عزوجل : (وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً) (١) ولقول ابيجعفر عليه السلام : ان الله اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الآخرة ، ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و السلامة للعقب أن يصيبهم ما اصابه لمااوعدالله عزوجل فيه من العقوبة مع مافى ذلك من طلب اليتيم بثاره اذاادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا .

وحرم الله الفرار من الزحف لمافيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و اظهار العدل وترك الجور واماتته و الفساد ولما فى ذلك من

ثوران الغضب والفساد من اقرباء المقذوف و معارفه .

﴿ ولا يتحمل لنفسه ﴾ اى هو بنفسه لايحتمل ضروريانه (او) ولامتحمل ﴿ من طلب اليتيم بثاره ﴾ اى بدمه تجوزاً كأنه قتله ﴿ اذا ادرك ﴾ وبلغ .

﴿ وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم ﴾ اى لمافيه من ترك نصرة الائمة العادلة على عقوبة اعدائهم ﴿على انكار مادعوا اليه ﴾ اى العقوبة لانكارهم مادعوا الرسل اياهم ﴿ من الاقرار وابطال دين الله ﴾ كما فى العلل والعيون(٢)

---

(١) النساء - ٩

(٢) عيون اخبارالرضا (ع) باب ٣٢ فى كتب الرضا (ع) الى محمدبن سنان فى جواب مسائله من العلل فى حديث طويل وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلماً خبر ١

جرأة العدو على المسلمين و ما يكون فى ذلك من السبى و القتل و ابطال حق (دين) الله عزوجل و غيره من الفساد ، وحرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما فى ذلك من الفساد وابطال حق كل ذى حق (لا ـ خ) لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل ، والخوف عليه (١) لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل و التمادى فى ذلك ، وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشرائه وكس على كل حال على المشترى وعلى البايع ، فحرم الله عزوجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا ، وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين .

(او) حق الله كما فى بعض النسخ .

﴿ للرجوع عن الدين ﴾ كأنه بسكنى البادية بعد الهجرة رجع عن الدين مع انهم كانوا يسمونه بالمرتد ﴿ ولذلك ﴾ وفى العيون (وكذلك) وهو احسن يعنى اذا لم يكن عرف الدين فيجب الهجرة لمعرفته واذا عرفه ايضاً لم يجز ترك السكنى فى الامصار والذهاب الى البد ولخوف الرجوع عن العلم و الدين ، وكذا المجالسة مع اهل الجهل ولو كان فى الامصار ايضاً لئلا يترك العلم الا ان يكون لتعليم الدين ممن يختاره الامام له .

﴿ وكس ﴾ اى نقص ﴿ على المشترى ﴾ فى المال ﴿ و على البايع ﴾ فى الدين ﴿ حرم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ﴾ وفيهما حرم الله الربا او بيع الدرهم بالدرهمين بداً بيد كما تقدم فى الربا ان مذهب عبدالله بن عباس انه لا ربا

---

(١) والخوف عليهم ـ خ

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر .

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ، ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال

وروى هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : انما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع « اصطناع - خ » المعروف .

وفى رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما حرم الله

فى النسيئة وكان الخلفاء العباسيون ينصرون مذهب جدهم فورد كذلك تقية والظاهر انه من اصلاح المصلحين .

﴿ من الاستخفاف بالحرام المحرم ﴾ اى الحرام عقلا ونقلا اوتاكيد ﴿ لم يكن ﴾ وفيهما (ولم يكن) ﴿ الا استخفافاً بالمحرم الحرام ﴾ وفيهما « بالمحرم للحرام) فالمحرم على صيغة اسم الفاعل اى هو استخفاف بالله و برسوله و بنوابه .

﴿ تحريم الربا بالنسيئة ﴾ اى بالقرض بالنفع اوتأجيل الدين بزيادة ﴿ والقرض صنايع المعروف ﴾ اى منها ، مبالغة وفى العلل (وصنايع المعروف) ومافى الاصل اظهر .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ كيلا ﴾ او لكيلا كما هو فيهما .

﴿ وفى رواية محمد بن عطية ﴾ ثقة لم يذكر ، والظاهر انه من كتابه فيكون

---

(١) الكافى الرباخبر ٨ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧١ من كتاب التجارة.

عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف .

وسأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات ومايحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال و الى التجارات و الى البيع و الشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض .

وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله لم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان .

صحيحاً لكن رواه فى العلل فى القوى عنه (١) ﴿ عن زرارة ﴾ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رأيت الله عزوجل قدذكر الربا فى غير آية وكرره فقال : اوتدرى لم ذاك ؟ قلت : لاقال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٢) .

﴿ وسال هشام بن الحكم ﴾ فى الصحيح .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (٣) لان الشرك اعظم من السحر فاذا اعطوا الامان مع الشرك فمع السحر اولى لكن يعزر المتظاهر به .

وروى المصنف فى العلل فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قتل النفس من الكبائر لان الله عزوجل يقول ومن يقتل

---

(١) علل الشرايع باب ٢٣٦ علة تحريم الربا خبر ٣

(٢) الكافى باب الربا خبر ٧ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٦٩ من كتاب التجارة .

(٣) الكافى باب حد الساحر خبر ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣ من كتاب الحدود .

وقال ابو جعفر عليه سلام : حرم الله عزوجل الخمر لفعلها و فسادها .

وروى عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد ، عن جابر ، عن زينب بنت على عليها السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام فى خطبتها فى معنى فدك : لله فيكم (بينكم - خ ل)

مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً (١) .

وقذف المحصنات من الكبائر لان الله عزوجل يقول : لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢) و عقوق الوالدين من الكبائر لان الله عزوجل جعل العاق جباراً شقياً (٣) .

﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى عن ابى الجارود عنه عليه السلام (٤) .

﴿ وروى عن اسماعيل بن مهران ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿ عن احمد بن محمد بن جابر ﴾ والظاهر عن احمد بن محمد الخزاعى عن محمد بن جابر ﴿ عن زينب ﴾ كما هو فى العلل (٥) وسيجىء فى الفهرست عن محمد بن جابر عن عباد العامرى عن زينب ﴿ بنت على عليها السلام ﴾ ورواه بطرق ثلثة ايضا عنها ، ورواه الطبرسى فى الاحتجاجات ورواه الكشى ايضا بطرق عنها ﴿ قالت قالت فاطمة عليها السلام فى خطبتها فى معنى فدك ﴾ وفى امره ، الخطبة فى نهاية الفصاحة والبلاغة اخذ منها موضع الحاجة ﴿ لله بينكم ﴾ او (فيكم) كما فى العلل ﴿ عهد

(١-٢-٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها حرم قتل النفس خبر ١ وباب العلة التى من اجلها حرم عقوق الوالدين خبر ٢ وباب العلة التى من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ٢

(٤) الكافى باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ٣

(٥) علل الشرائع باب ١٨٢ علل الشرايع واصول الاسلام خبر ٢ و ٣ و ٤ والطبرسى فى الاحتجاج باب احتجاج فاطمة صلوات الله عليها فى خطبة طويلة

عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم : كتاب الله بينة بصائره ، وآى منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره ، مديم للبرية استماعه ، وقائد الى الرضوان أتباعه ، مؤديا الى النجاة اشياعه ،

فيه تبيان حجج الله المنورة ، ومحارمه المحدودة ، وفضائله المندوبه ، وجمله

قدمه اليكم ، وبقية استخلفها عليكم ﴾ اى لله تعالى وصية قدمها اليكم وبقية من رحمته بعد الرسول ﷺ جعلها عوض الرسول كما قال رسول الله ﷺ فى المتواتر بين العامة و الخاصة فى عرفات ، ومسجد الخيف بمنى ، وغدير خم : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

﴿ كتاب الله ﴾ بدلهما (او) هما كتاب الله ﴿ بينة بصائره ﴾ اى دلائله المبصرة واضحة ﴿ وآى ﴾ جمع الآية كما فى بعض النسخ و العلل وليست فى بعضها كما فى الاحتجاج ﴿ منكشفة سرائرها ﴾ اوسرائره اى واضحة اسراره عند ذوى العقول واولى الالباب المتدبرين فيها ﴿ متجلية ظواهره ﴾ عند الجميع ﴿ مديم للبرية استماعه ﴾ اى يجب على الخلائق استماعه والعمل به الى يوم القيمة (او) لايكرر مع كثرة الاستماع ولايخلق بكثرة التلاوة (اما) بالنظر الى العلماء الربانين فكلما تدبر وافيه ينكشف لهم الاسرار الغير المتناهية (واما) بالنظر الى العلماء الظاهرية فبالاشارات و الاستنباطات (واما) بالنظر الى من لايفهم معانيه فبمحض الاعجاز ، وفى الاحتجاج (مؤد الى النجاة استماعه) ﴿ قائد الى الرضوان ﴾ اى رضاء الله اوالجنة ﴿ اتباعه ﴾ جمع تابع اويكون مصدرا ﴿ مؤديا الى النجاة اشياعه ﴾ اى اتباعه اواتباعه كما فى بعض النسخ فعلى هذا يقرء الاول مصدرا .

﴿ فيه تبيان الخ ﴾ اى غاية البيان والاظهار ﴿ حجج الله المنورة ﴾ بالكسر اى للقلوب ، ويؤيده انه فى العلل (المنيرة) اوبالفتح اى نورها الله تعالى ﴿ ومحارمه المحدودة ﴾ اى حد حدودا لكل واحد من المحرمات لئلا يكون الخلائق فى

الكافية ، ورخصه الموهوبة (المرهوبة ـ خ) ، وشرايعه المكتوبه ، وبيناته الخالية (الجالية ـ خ).

ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ، والصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام تبيينا للاخلاص ،

شبهة كما ورد في الاخبار المتواترة ﴿ وفضائله المندوبة ﴾ من المستحبات ، وفي الاحتجاج قبله (وعزائمه المفسرة) اى الواجبات ﴿ وجمله ﴾ جمع الجملة ﴿ الكافية ورخصه ﴾ في مقابلة العزائم كالقصر في السفر و اكل الميتة عند الضرورة ﴿ الموهوبة ﴾ كما تقدم انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (او المرهوبة) كما في بعض النسخ و العلل اى رخص ورهب في الزيادة عن قدر الضرورة ﴿ وشرايعه المكتوبة ﴾ اى الواجبة اوالاعم منها ، ومن الاحكام التي يجب العمل عليها من الديات و المواريث والحدود ﴿ وبيناته ﴾ اى معجزاته ﴿ الجالية ﴾ الواضحة من الفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات والعلوم الالهية .

﴿ ففرض الله الايمان تطهيرا ﴾ من نجاسة ﴿ الشرك ﴾ وطهارة القلب عن الاعتقادات الخبيثة ﴿ والصلوة تنزيها من الكبر ﴾ للركوع و السجود بمكارم بدنه على الارض ولايدل على اختصاص العلة بهذه المذكورات فان لكل منها علل كثيرة مذكورة في الروايات ، والتخصيص للاهتمام لخصوص المقام ﴿ و الزكاة زيادة في الرزق ﴾ وفي الاحتجاج (والزكوة تزكية للنفس ونماء في الرزق) ﴿ والصيام تبيينا للاخلاص ﴾ كما تقدم في قوله الصوم لي وانا اجزي به(١) ، فانه يمكن ان لايصوم ويقول : اناصائم فيه يظهر انه مخلص لله تعالى .

---

(١) الكافي باب ماجاء في فضل الصوم والصائم خبر ٩ من كتاب الصيام

والحج تسنية (تشييداً ـ خ) للدين والعدل تسكينا للقلوب ، والطاعة نظاما للملة والامامة لماً من الفرقة .

والجهاد عزا للاسلام ، والصبر معونة على الاستيجاب ، والامر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبر الوالدين وقاية عن السخط .

وصلة الارحام منماة للعدد ، والقصاص حقنا للدماء ، والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة ، وتوفية المكائيل و الموازين تعييراً للبخسة .

﴿ للتثبت للدين ﴾ اوللتنبيه او لتبيينه ، وفى العلل (تسنية) اى توضيحا وفى الاحتجاج تشييدا اى تقوية ﴿ والعدل تسكينا ﴾ اوتنسيكاً اى تعبدا اوتنسكا بمعناه ، وفى العلل (مسكا) اى امساكا لها عن الجور والظلم وارادته ، وفى الاحتجاج (تنسيقا) اى انتظاما ﴿ والطاعة ﴾ اى اطاعة اولى الامر وفى الاحتجاج (طاعتنا) اى اهل البيت عليهم السلام ﴿ نظاما للملة ﴾ لملة الاسلام ﴿ والامامة لمّا ﴾ اى اجتماعا ﴿ من الفرقة ﴾ وفى الاحتجاج (وامامتنا امانا من الفرقة .

﴿ و الجهاد عزا للاسلام و الصبر معونة على الاستيجاب ﴾ بان يستوجب الثواب الجزيل ، و فى العلل (على الاستنجاب) بان يصير النفس نجيبا بالصبر ، وفى الاحتجاج (على استحباب الاجر (او) استجلاب الاجر) وهو اظهر .

﴿ وصلة الارحام منماة للعدد ﴾ اى اذا اوصلهم احبوه واعانوه ويكثر عدده بهم (او) يزيدهم الله تعالى بالاولاد و الاحفاد او الاعم كما ورد به الاخبار المتواترة ﴿ وتوفية المكائيل والموازين تعييرا للبخسة ﴾ كما قال تعالى : ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين (١) عيرهم بالافساد (اوتغييرا) بالمعجمة او تعبيرا للحنيفية ، و كانه تصحيف وان امكن الصحة .

---

(١) البقرة ـ ٦٠

وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة ، وترك السرقة ايجابا للعفة ، وأكل أموال اليتامى اجارة من الظلم ، والعدل فى الاحكام أيناسا للرعية .

وحرم الله الشرك اخلاصاله بالربوبية ، فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه ، والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة .

وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال على مالم اقل فليتبوأ مقعده

﴿وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة﴾ اى لئلا يصير ملعوناً به كماقاله تعالى (او) لان القذف لعنة ولايليق بالمؤمن ، والاول اظهر ﴿والسرقة ايجابا للعفة﴾ اى لعفة النفس فانهاقبيحة عقلايضا .

﴿وحرم الله الشرك﴾ يمكن تعميمه بحيث يشمل الريا بقرينة ﴿اخلاصا بالربوبية والخطبة طويلة﴾ فى غاية الاغلاق ، ويحتاج شرحها الى بسط من الكلام وللاطالة تركته ،ومتضمنة لكفرهم كماهوموجود فى الصحاح الستة بطرق متكثرة وسنذكر الخطبة بشرحها فى رسالة منفردة انشاءالله تعالى .

﴿ و فى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (١) والايات والاخبار فى ذلك كثيرة ، و تقدم صحيحة ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولاهدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (٢) .

﴿ وقال رسول الله (ص) ﴾ رواه العامة فى صحاحهم بطرق متكثرة بعبارات متقاربة حتى ذكر بعضهم انه متواتر بالمعنى ، ولما كانت الايات فى ذلك كافية

---

(١) اصول الكافى باب الكذب خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافى باب النهى عن القول بغيرعلم خبر ٣ من كتاب فضل العلم

من النار .

وروى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من آمن رجلاعلى دمه « ذمة ـ خ ل » ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

وروى احمد بن النضر ، عن عباد ، عن كثير النوا قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعدالله عزوجل عليه النار .

وروى زرعة بن محمد الحضرمى ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : ان الله تبارك وتعالى اوعد فى أكل مال اليتيم عقوبتين ، اما أحداهما فعقوبة الآخرة بالنار ، واما عقوبة الدنيا فهوقوله عزوجل : « وليخش الذين لوتركوا من خلفهم

وذكرنا بعضها لم نشتغل بذكر الاخبار ﴿فليتبوء﴾ اى (ينزل منزله من النار فانه ليس له منزل الا فيها .

﴿وروى يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سليمان﴾ وله اصل ، فى القوى كالصحيح ، ويدل على حرمة الغدر ﴿ومن آمن رجلا على دمه﴾ بان كان مستحقا للقتل و آمنه فيكون عفوا عن القصاص و حينئذ يكون قتله قتل مؤمن بغير حق ، وكذا اذا لم يكن مستحقا للقتل ودفعه الى الظالم اوخلى بينه وبينه مع القدرة على الدفع فانه قاتل او كالقاتل (اما) اذا كان مستحقا للقتل وآمنه فعليه ان يرضى ورثة المقتول مهما امكن ، وان لم يرضوا فيجب عليه دفع القاتل اليهم وكان امانه لغوا .

﴿وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا﴾ فى القوى كالصحيح ﴿كلما اوعدالله عليه النار﴾ اى لخصوصه لا لكونه من الذنب اوفى القرآن وهو الاظهر ، لكن تقدم مايشعر بالعموم وتقدم الاخبار فى ذلك .

﴿وروى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران﴾ فى الموثق ﴿وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾ اى ليعلم الذين ياكلون اموال اليتامى انهم لوتركوا ذرية ضعفاء ، لاكل جماعة اموالهم كما اكل هو اموالهم

ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً (١) يعنى بذلك ليخش ان أخلفه فى ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وقال رسول الله « ص » : سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

و يستلزم ان يموت عن الاولاد الصغار قبل او ان اجله ، واما عقوبة الآخرة فما ذكره الله تعالى بعده « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿ سباب المؤمن ﴾ بالكسر اى سبه ﴿ فسوق ﴾ بالضم اى فسق ﴿ وقتاله كفر ﴾ اى كالكفر فى العقوبة او كفر اصحاب الكبائر كفر آخر كما ورد فى الاخبار ﴿ و اكل لحمه ﴾ اى غيبته ﴿ من معصيته الله ﴾ اى العظيمة ﴿ وحرمة ماله كحرمة دمه ﴾ فى اصلها وان اختلفا فى العقوبة اومبالغة .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى رجلين يتسابان قال : البادى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه مالم يعتذر الى المظلوم .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان اللعنة اذا خرجت من فى صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وروى فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :

---

(١) النساء - ١٠

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب السباب خبر ٢-٤-٧ من كتاب الايمان والكفر

قال الله عزوجل ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن، ولولم يكن من خلقى فى الارض فيما بين المشرق والمغرب الامؤمن واحد مع امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ماخلقت فى ارضى ولقامت سبع سموات وسبع ارضين بهما ولجعلت لهما من ايمانهما انساً لايحتاجان الى انس سواهما (١).

وفى الصحيح، عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال: لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يارب ماحال المؤمن عندك؟ قال: يامحمد من اهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائى، و ماترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته، وان من عبادى المؤمنين من لايصلحه الاالغنى، ولوصرفته الى غيرذلك هلك وان من عبادى المؤمنين من لايصلحه الا الفقر و لوصرفته الى غير ذلك لهلك، وما يتقرب الى عبد من عبادى بشيء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت اذاً سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان سألنى اعطيته.

وفى الصحيح، عن معاوية، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد اسرى ربى، فاوحى الى من وراء الحجاب ما اوحى وشافهنى الى ان قال لى: يا محمد من اذل لى ولياً فقدار صدنى بالمحاربة، ومن حاربنى حاربته قلت: يارب ومن وليك هذا فقدعلمت ان من حاربك حاربته؟ قال لى ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية.

وفى الصحيح، عن معلى بن خنيس قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله

(١) اورده والعشرة التى بعده فى اصول الكافى باب من آذى المسلمين واحتقرهم خبر ١ -٨-١٠-٥-١١-٩-٧-٣-٤-٢-٦ من كتاب الايمان والكفر

تبارك وتعالى يقول : من اهان لى و ليا فقدار صد لمحاربتى وانا اسرع شيىء الى نصرة اوليائى ـ ورواه المصنف فى الصحيح فى عقاب الاعمال .

وفى الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل : من استذل عبدى المؤمن فقدبارزنى بالمحاربة وماترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى عبدى المؤمن انى احب لقاءه فيكره الموت فاصرفه عنه وانه ليدعونى فى الامر فاستجيب له بما هو خير له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من استذل مؤمنا واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل : من اهان لى وليا فقدارصد لمحاربتى وماتقرب الى عبد بشىء احب الى مما افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنافله حتى احبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ان دعانى اجبته وان سالنى اعطيته وماترددت عن شىء انافاعله كترددى عن موت عبدى المؤمن يكره الموت واكره مسائته .

اطلاق التردد على سبيل المجاز ولاريب لنا فى ان المحبة تحصل بكثرة العبادات والاذكار مع الرياضات والمجاهدات وبسبب الارتباط العظيم يصير فانيا فى الله وباقيا بالله ، ولايفهم هذه المعانى الابالوصول اليها .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : من اهان لى وليا فقد ارصد لمحاربتى.

وهذا المعنى بالنظر الى الائمة المعصومين عليهم السلام محقق ، وفى غيرهم ايضا

للعموم في بعض الاخبار ولاختفاء الاولياء في المؤمنين كما ورد : اوليائي تحت قبائي(١) لا يعرفهم غيري .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عزوجل حاقراً له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه .

وفي القوى ، عن مفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى منا داين الصدود (اوالمؤذون) لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم .

وفي القوى كالصحيح . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عزوجل : قدنابذني من اذل عبدي المؤمن .

وفي الصحيح . عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لاتتبعوا عثرات المسلمين فان من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته،ومن تتبع الله عثرته يفضحه (٢) .

و في الموثق بسندبن ، وفي القوى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قال : ان اقرب مايكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عثراته وزلاته ليعنفه بها يوماًما ـ (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناهما .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عير مؤمنا

---

(١) القبا الذى يلبس والجمع اقبية (مجمع البحرين) وكأنه كناية عن كونهم تحت صفة ستاريته تعالى بحيث سترهم عن المخلوقين فكانه تعالى البسهم

(٢ـ٣) اصول الكافي باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم خبر ٤ ـ ١و٦و٣ من كتاب الايمان والكفر وفي الموضع الثاني من الكافي (ليعيره) بدل (ليعنفه) .

بذنب لم يمت حتى يرتكبه (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمناً بشىء لم يمت حتى يرتكبه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من انب مؤمناً انبه الله فى الدنيا والآخرة .

وفى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لقى اخاه بمايؤنبه ابنه الله فى الدنيا والآخرة .

وروى المصنف مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبة اشد من الزنا فقيل يارسول الله ولم ذاك ؟ قال : لان صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة يتوب فلايتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحلله (او يجعله فى حل) (٢) .

و فى الصحيح كالكلينى ' عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من بهت مؤمناً او مؤمنة بماليس فيه بعثه الله فى طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت : وماطينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات (٣) (اى الفاجرات)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب التعيير خبر ٣ - ٢-١-٤ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صارت الغيبة اشد من الزنا خبر ١ ص ٢٤٣ ج ٢ طبع قم .

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من بهت مؤمناً اومؤمنة الخ خبر ١ واصول الكافى باب الغيبته والبهت خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال فى مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم (١) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من الاكلة فى جوفه قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث ، قيل : يارسول ومايحدث؟ قال : الاغتياب (٢) .

وروى المصنف فى القوى عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اربعة يؤذون اهل النار على مابهم من الاذى يسقون من الحميم فى الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى ؟ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ، و رجل يجر امعائه ، و رجل يسيل فوه قيحاً و دماً ، و رجل ياكل لحمه .

فيقال لصاحب اتابوت : مابال الابعد قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول ان الابعد (اى المتباعد عن الخير وهو مسبة مشهورة ويطلق على الخائن) مات وفى عنقه اموال الناس لم يجد لها فى نفسه اداء ولا وفاء ولا مخلصاً (ثم) يقال للذى يجر امعاءه مابال الابعد (اى الملعون البعيد من رحمة الله تعالى) قدآذانا على مابنا من الاذى ؟ فيقول ان الابعد كان لايبالى اين اصاب البول من جسده ،

(ثم) يقال للذى يسيل فوه قيحاً ودما : مابال الابعد قد آذانا على مابنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكى ينظر الى كل كلمة خبيثة فيشيدها ويحاكى بها (ثم) يقال : للذى ياكل لحمه مابال الابعد قد آذانا على مابناء من الاذى فيقول

(١-٢) اصول الكافى باب الغيبة والبهت خبر ٢-١ من كتاب الايمان و الكفر

ان الابعد كان يا كل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة (١).

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا و الاخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والاخرة(٢) .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمنا غازياً اوآذاه اوخلفه في اهله بسوء نصب عمله يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار ركسا اذا كان الغازي في طاعة الله (٣) والركس رد الشيي مقلوبا .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الغيبة قال : هو ان تقول لاخيك في دينه مالم يفعل و تبث عليه امراً قدستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد(٤) .

وفي القوى ، عن حفص بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يحيى الازرق قال : قال لي ابوالحسن عليه السلام او ابوعبدالله عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لايعرفه الناس اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

وفي الحسن كالصحيح ؟ عن عبدالرحمان بن سيابه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) عقاب الاعمال باب من مات وفي عنقه اموال الناس الخ خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب معاونة الاخ ونصرته خبر ٢

(٣) عقاب الاعمال باب عقاب من اغتاب غازيا في طاعة الله اواذاه الخ خبر ١

(٤) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب الغيبة والبهت خبر ٣- ٤- ٦-٧ من كتاب الايمان والكفر

عليه السلام يقول : الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا ، والبهتان ان تقول فيه ماليس فيه .

واستثنى العلماء جرح الرواة لابتناء احكام الله على الراوى و قال الله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) وتوقف السيد ابن طاوس وهو فى محله اذا كان مؤمنا وكذا استثنوا الفاسق لانه لاحرمة له للروايات الكثيرة .

روى المصنف فى الصحيح ، عن هرون بن الجهم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاجاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة له ولاغيبة .

و روى شيخنا الطبرسى فى تفسير قوله تعالى (يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجاً) باسناده عن البراء بن عازب قال : كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منزل ابى ايوب الانصارى فقال معاذ يارسول الله ارأيت قول الله تعالى:(يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجاً) الايات ؟ فقال : يا معاذ سئلت عن عظيم من الامر ثم ارسل او اسبل عينيه ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتى اشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين وبدل صورهم ، (فبعضهم) على صورة القردة ، (وبعضهم) على صورة الخنازير (وبعضهم) منكسون ارجلهم من فوق وجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها (وبعضهم) عمى يترددون (وبعضهم) صم بكم لايعقلون ، (وبعضهم) يمضغون السنتهم يسيل القيح من افواههم لعابا يتقذرهم اهل الجمع ؛ (وبعضهم) مقطعة ايديهم وارجلهم (وبعضهم) مصلبون على جذوع من نار ، (وبعضهم) اشد نتنا من الجيف (وبعضهم) يلبسون جبابا سابلة اوسابقة من قطران لازقة بجلودهم .

(فاما) الذين على صورة القردة فالقتات من الناس (اى النمام) (واما) الذين على صورة الخنازير فاهل السحت (اى الرشوة اوآكل الحرام مطلقا) (و اما) المنكسون على رؤسهم فآكلة الرباء (والعمى) الجائرون فى الحكم (والصم البكم)

(١) الحجرات -٧

وقال الصادق عليه السلام :من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار.

وروى ابن ابيعمير ، عن اسمعيل بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثم قال : او تدرى لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لانه يصير فى حال لايعرف فيها ربه عزّ وجل .

المعجبون باعمالهم .

(و الذين) يمضغون السنتهم فالعلماء و القضاة الذين خالف اعمالهم اقوالهم (والمقطعة) ارجلهم وايديهم الذين يؤذون الجيران (والمصلبون) على جذوع من نار فالسعاة بالناس الى السلطان (والذين) هم اشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله تعالى فى اموالهم (والذين) هم يلبسون الجباب فاهل الفخر والخيلاء(١) .

﴿وروى ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح ﴿عن اسماعيل بن سالم﴾ مجهول كما فى عقاب الاعمال (٢) اومسلم وهو موثق اويسار كما الكافى و العلل(٣) وهو مجهول ويدل على ان شرب الخمر شر من ترك الصلوة مع انه ورد الاخبار الكثيرة ان ترك الصلوة كفر وعلل بانه يصير الى حال لايعرف ربه وهذه حالة الكفر (او) لانه ربما يقول الكفر فيها مع انه يستلزم ترك الصلوة ايضا و عدم قبول الصلوة اربعين يوماً .

---

(١) اورده الطبرسى ره فى ذيل قوله تعالى فى سورة عم يتسائلون يوم ينفح فى الصور

(٢) عقاب الاعمال عقاب الخيانة وشرب الخمر والزنا خبر ٣

(١) الكافى باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر ١ وفيه اسماعيل بن بشار وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها صار شرب الخمر اشر من ترك الصلوة خبر ١ ص١٦٢ ج٢ طبع قم .

و قال عليه السلام : ان اهل الرى فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشا ، ويدخلون النار عطاشاً .

وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما ، فان ترك الصلاة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة .

وفى خبر آخر : ان صلاته توقف بين السماء و الارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه .

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال : اقبل محمد بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام فقال بعضهم : لو بعثتم

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال : ﴿ان اهل الرى﴾ اى من يشرب حتى يروى .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن الفضيل بن يسار (الى قوله) اربعين يوماً﴾ الظاهر ان القبول غير الاجزاء كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتيقن (٢) و اختلف الاصحاب بعده فقال بعضهم انه بها يستحق الخلاص من النار و لايستحق دخول الجنة ، و الاكثر على انه يستحق دخول الجنة لكن فى مرتبة دنية ، والجزم باحدهما مشكل لعدم التصريح باحدهما فى الاخبار على ما رأيناها .

﴿وفى خبر آخر﴾ سيجىء الاخبار بانه اذا تاب تاب الله عليه .

﴿وروى ابراهيم بن هاشم﴾ فى القوى كالشيخين (٣) و اعلم ان المصنف لم يذكر حكم الخمر فى باب الاطعمة و الاشربة ، ولم يذكر هنا ايضا

---

(١) الكافى باب شارب الخمر ١٧ من كتاب الاشربة
(٢) المائدة ـ ٢٧
(٣) الكافى باب النوادر خبر ٣ من كتاب الاشربة

اليه بعضكم يسأله ، فاتاه شاب منهم فقال له ياعم ماا كبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له : عداليه فلم يزالوا به حتى عاداليه فسأله فقال له : الم أقل لك يابن أخي : شرب الخمران شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله ، وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة .

الاهذه الاخبار مع كثرة الاحكام و المسائل فلنذكر بعض الاخبار .

روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام مابعث الله عزوجل نبياً قط الاوفي علم الله عزوجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولوحمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين (١) (اى لم يصلوا اليه) قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : ليس احد ارفق من الله عزوجل ، فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولوحمل عليهم جملة لهلكوا (٢) .

و في القوى كالصحيح عن زرارة مثله في الجبر والاول ، وكذا في الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي الصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل : من شرب مسكراً اوسقاه صبياً لايعقل ، سقيته من ماء الحميم معذبا اومغفوراً له ، ومن ترك المسكرابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم ، وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي (٣) .

---

(١) يعني ان الله سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جاباً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا (الوافي)

(٢) اورده و اللذين بعده في الكافي باب ان الخمر لم تزل محرمة خبر ٢-٣-١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب شارب الخمر خبر ٧-١-٢-٤-٦ ٣-٥-٨-من كتاب الاشربة

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عزوجل بعثنى رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان ، وقال : اقسم ربى ان لايشرب عبدلى فى الدنياخمراً الااسقيته مثل ماشرب منها من الحميم معذباً بعد او مغفوراً له ، ولايسقيها عبدلى صبياً صغيراً اومملوكا الاسقيته مثل ماسقاها من الحميم يوم القيمة معذبا بعد اومغفوراً له ـ اى مالم يتب (المعازف) الدفوف و كلما يضرب ، وقيل ان كل لعب عزف .

وبالاسناد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شرب الخمر بعدماحرمها الله عزوجل على لسانى فليس باهل ان يزوج اذاخطب ولايشفع اذاشفع ولايصدق اذاحدث ، ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه بعدعلمه فيه فليس للذى ائتمنه على الله عزوجل ضمان ولاله اجر ولاخلف .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شارب الخمر لايعاد اذامرض ولايشهد له جنازة ولاتزكوه اذاشهد ، ولاتزوجوه اذا خطب : لاوتأتمنوه على امانة .

وفى القوى كالصحيح عن عجلان ابى صالح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال : لا ، من سقى مولوداً خمرا اومسكراً سقاه الله عزوجل من الحميم وان غفر له .

وفى القوى عن سدير الصير فى عن ابى جعفر عليه السلام قل ياتى شارب الخمر يوم القيمة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه (اى مخرجاً من العطش لسانه) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال اوقال : من بئر خبال قال : قلت ومابئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شارب

الخمر ان مرض لاتعودوه ، وان مات لاتحضروه ، وان شهد فلاتزكوه ، وان خطب فلا تزوجوه ، وان سالكم امانة فلاتأتمنوه .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيمة يأتى مسوداً وجهه مايلاشدقه (اوشفته) مدلعاً لسانه ينادى: العطش العطش .

وفى القوى كالصحيح ، عن حماد بن بشير: عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ، و لايصدق اذا حدث ، و لايشفع اذا شفع ، و لايؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها اوضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عزوجل ان ياجره ولايخلف عليه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر عليه السلام فقلت له : اننى اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لى : اماعلمت انه يشرب الخمر ؟ فقلت قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم فان الله عزوجل يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ثم قال : انك ان استبضعه فهلكت اوضاعت فليس لك على الله عزوجل ان يأجرك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرنى فقال : اى بنى ليس لك على الله ان ياجرك ولايخلف عليك قلت له : ولم ؟ فقال لى : ان الله عزوجل يقول : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ؟ قال : ثم قال عليه السلام :لايزال العبد فى فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عزوجل عنه سربالة و كان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال اوشر ويصرفه عن كل خير(١) .

واعلم انه وقع سهو من الراوى فان هذا الخبر رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابى عبدالله عليه السلام دنانير واراد رجل من

(١) الكافى باب شارب الخمر خبر ٩ من كتاب الاشربة

قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل : يا ابه ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يابنى اما بلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال : بنى لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان اباعبدالله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهم اجرنى واخلف على فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه يابنى فلاوالله مالك على الله هذا ولالك ان ياجرك ولايخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل : ياابه : انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال : يابنى ان الله عزوجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولاتأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول : فى كتابه ولاتؤتوا السفهاء اموالكم فاى سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لايزوج اذا خطب ، ولا يشفع اذا شفع ولايؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان ياجره ولايخلف عليه (١) .

والظاهر انه اشتبه على حماد بن بشير وان امكن ذلك بناء على ان الامر لارشادى لايجب ، ولايستحب ان يعمل به وانما الغرض فيه منفعة الدنيا و ان كان لو عمل به احد لله لكان مثاباً .

وفى الموثق عن زيد بن على ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ، ومعتصرها (اى الساعى فيه) وبايعها ، ومشتريها، وساقيها ، وآكل ثمنها، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه(٢) .

---

(١) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر ١ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشربة

وفي القوى ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة ، غارسها ، وحارسها ، وبايعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها وحاملها ، والمحمولة اليه وساقيها(١) .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مايلاشدقه سايلا لعابه يدعو بالويل والثبور(٢)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينال شفاعتي من استخف بصلوته ولايرد على الحوض لاوالله لاينال شفاعتي من شرب المسكر لايرد على الحوض لاوالله .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن النعمان . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اهل الرى في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا ولو ان رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله ان يكحله بميل من نار .

وفي القوى كالصحيح ، عن عمر بن ابان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من شرب مسكرا كان حقاً على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال قلت : وماطينة خبال؟ فقال صديد فروج البغايا .

وفي القوى ، عن زرارة وغيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شارب الخمر لاعصمة بيننا وبينه .

وفي القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلى على غريق خمر .

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشربة

(٢) اورده و الستة التي بعده في الكافي باب شارب الخمر خبر ١٣ - ١٩- ١٨ - ١٤ -١٢-١٥-١٦ من كتاب الاشربة .

وفى القوى ، عن يونس بن ظبيان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يايونس بن ظبيان ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عزوجل وملئكته و رسله و المؤمنون فان شربها حتى يسكر منها تزع روح الايمان من جسده ور كبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملئكة و قال الله عزوجل له عبدى كفرت وعيرتك الملئكة شوه لك عبدى (اى قبحا لك وبعداً) ثم قال ابوعبدالله عليه السلام شوه شوه كمايكون الشوه (وفى بعض النسخ سوءة بالمهملة بمعناه فى الجميع) والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشدمن عذاب الف عام قال ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا و قتلوا تقتيلا ثم قال يايونس ملعون ملعون من ترك امرالله عزوجل ان هواخذ براً دمر به ، وان هو اخذ بحراً غرقه (اوغرقته) يغضب لغضب الجليل عزاسمه .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر شربة لم يقبل له صلوة اربعين يوما (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى الحسن عليه السلام قال : لما احتضر ابى عليه السلام قال : يابنى انه لاينال شفاعتنا من استخف بالصلوة و لايرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يااابه واى الاشربة ؟ فقال : كل مسكر.

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان لله عزوجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الامن افطر

(١) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر) خبر ٥ ٧ - ٤ - ٦ - ١٠ - ٨ - ٢ - ١ - ٣ - ٩ - ١٢ من كتاب الاشربة

على مسكر اومن شرب مسكراً ، ومن شرب مسكراً لم تحسب له او انحبست (او نجست كما فى يب) صلوته اربعين صباحاً فان مات فيها ماتميتة جاهلية .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شرب خمراً حتى يسكر لم يقبل الله عزوجل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين ليلة .

وفى الموثق ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين يوماً فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية و ان تاب تاب الله عليه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحبست صلوته اربعين يوماً و ان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه .

وحمل على انه شربها مستحلا اوعلى المبالغة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم يقبل منه صلوته اربعين يوما وان عادسقاه الله من طينة خبال ، قلت : و ماطينة خبال؟ فقال عليه السلام مايخرج من فروج الزناة .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

وفى الصحيح ، عن البزنطى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام انارو ينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من شرب الخمر لم يحتسب له صلوة اربعين يوماً

قال : فقال : صدقوا قلت : و كيف لاتحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر ؟ فقال : ان الله عزوجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ، ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (اى عظامه) اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ، ثم قال عليه السلام : كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما .

الظاهر ان المراد انه بعد اربعين يوماً يذهب بالتحليل ويجيء بدله .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزوجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً وجعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر(١).

وفي الصحيح . عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عصى الله عزوجل بشيء اشد من شرب المسكر ، ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل .

وفي القوى ، عن الفضلاء ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام قالا: ان الخمر رأس كل اثم .

وفي القوى ، عن ابى اسامة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن ، وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل جعل للشر اقفالا و جعل مفاتيحها (او مفاتيح تلك الاقفال) الشراب ، وقيل لامير المؤمنين عليه السلام : انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة؟ فقال

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ان الخمر رأس كل اثم وشر خبر ٦- ٧- ٢ -٣ -٥ -٩ من كتاب الاشربة

عليه السلام نعم ، ان صاحب الزنا يعمله لا يعدو الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الخمر راس كل اثم .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي صالح قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ، ومن ترك مسكراً مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن ،

وفي الموثق كالصحيح ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

وفي القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب مدمن الخمر خبر ٣-١ ٦-٤-٥-٨ ٢-٧-٩ من كتاب الاشربة .

وفى القوى عن الحلبى ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، وحمران بن اعين ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن .

وفى القوى ، عن محمد بن زادية قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن شارب الخمر قال : فكتب عليه السلام : شارب الخمر كافر .

وفى الصحيح ، عن الجارود قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حدثنى ابى ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال: قلت له : وما المدمن؟ قال : الذى اذا وجدها شربها(١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير و ابن ابى يعفور قالا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذى يشربها كل يوم ، ولكن الذى يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها .

وفى القوى ، عن نعيم البصرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر ،الذى اذا وجده شربه.

وفى الموثق ، عن على بن يقطين قال : سال المهدى اباالحسن عليه السلام عن الخمر قال : هل هى محرمة فى كتاب الله عزوجل ؟ فان الناس انما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابوالحسن عليه السلام : بل هى محرمة فى كتاب الله جل اسمه يا امير المؤمنين فقال له فى اى موضع هى محرمة فى كتاب الله جل اسمه ياابا الحسن فقال: قول الله عزوجل : قل : انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق .

(فاما) قوله : ماظهر منها يعنى الزنا المعلن ونصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهلية ، (واما) قوله عزوجل : ومابطن يعنى ما نكح من الاباء

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب آخر مته (بعد باب مدمن الخمر) خبر ١-٢-٣ من كتاب الاشربة

لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبى (ص) اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عزوجل ذلك .

واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عزوجل فى موضع آخر : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم فى كتاب الله عزوجل فهى الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى.

فقال المهدى : ياعلى بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال : فقلت له صدقت والله ياامير المؤمنين ، الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدى ان قال لى : صدقت يارافضى(١) .

وقال الكلينى : بعض اصحابنا : مرسلا قال : ان اول ما نزل فى تحريم الخمر قول الله عزوجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما (٢) فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريمهما وتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغى اجتنابه ولا يحمّل الله عزوجل عليهم من كل طريق لانه قال:(ومنافع للناس) ثم انزل الله عزوجل آية اخرى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(٣) فكانت هذه الاية اشد من الاولى و اغلظ فى التحريم ، ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال الله عزوجل : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون)(٤) فامر الله عزوجل باجتنا بها

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب تحريم الخمر فى الكتاب خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقرة - ٢١٩

(٣-٤) المائدة - ٩٠-٩١

وفسر عللها التى لها ومن اجلها حرمها .

ثم بين الله عزوجل تحريمها و كشفه فى الاية الرابعة مع ما دل عليه فى هذه الاى المذكورة المقدمة بقوله عزوجل : قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم و البغى بغير الحق (١) و قال عزوجل فى الاية الاولى : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال فى الاية الرابعة : قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم فخبر الله عزوجل ان الاثم فى الخمرة وغيرها وانه حرام و ذلك ان الله عزوجل اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئاً بعد شيىء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله جل و عز ونهيه فيها و كان ذلك من (فعل ـ خل) امر الله عزوجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها .

و فى الصحيح ، عن كليب الاسدى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال فى خطبته : ايها الناس : الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيرة فقليله حرام (٢) .

و فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال : فقال لى : بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام و ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لى : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم افتدرى من اول من غيرها ؟ قال : قلت : لا قال العباس بن عبدالمطلب كانت له حبلة اتدرى ما الحبلة ؟ قلت : لا قال : الكرم فقال : ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه من الغد يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس

(١) اعراف ـ ٣٣

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ٦ ـ ٧ـ١٧ ـ ٣ ـ ١٦ من كتاب الاشربة

وان هؤلاء تعدوا فلاتشربه ولاتقربنه .

و فى الصحيح عن كليب بن معوية قال : كان ابو بصير و اصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال لى : و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لايشربوا منه قليلا ولا كثيراً ، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال و كيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لايشربون منه قليلاولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عندابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذاجائنا عنك بكذا و كذا فقال لى صدق يابامحمد ان الماء لايحلل المسكر فلاتشربوا منه قليلا ولا كثيراً .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان رجلا من بنى عمى وهو رجل من صلحاء مواليك امرنى ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام له : انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال : قلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين : لا_لا ،

وفى الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماتقول فى قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال : لاوالله ولاقطرة تقطر او تصب فى حب الاهريق ذلك الحب .

وظاهره النجاسة فان الحرام لولم يكن نجساً اذا وقع قطرة منه فى الحب ويضمحل فيه لايحكم ظاهراً بالاهراق الان يقال : هذا من خصوصيات المسكر .

وفى الصحيح ، وفى القوى كالصحيح ، عن على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام(١) .

(١) الكافى باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ١ و ٢ من كتاب الاشربة

و فى الحسن كالصحيح عن كليب الصيد اوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله(ص) وقال فى خطبته كل مسكر حرام (١) .

و فى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال : ابتدانى ابوعبدالله عليه السلام فقال لى يوماً من غير ان اسئله : قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام قلت اصلحك الله كله حرام ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : استاذنت لبعض اصحابنا على ابى عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر (اى دردى الزيت) فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله (ص) : كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله (ص) انما عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاوما للماء يحلل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولاتشربه

و فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لاوقال : كل مسكر حرام ، وقال قال رسول الله (ص) كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لايصلح فى النبيذ الخميرة و هى العكر .

وفى الموثق ، عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى النبيذ فان ابامريم يشربه و يزعم انك أمرته بشربه؟ فقال معاذ الله عزوجل ان اكون آمر بشرب مسكر والله انه لشيء ماانتقيت فيه سلطاناً ولاغيره قال رسول الله « ص » كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرم(٢) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ١-٩-١١-٨-١٤ من كتاب الاشربة

(٢) الكافى باب النبيذ خبر ١

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبى (ص) من الاشربة ، المسكرة وما حرم النبى «ص» فقد حرمه الله عزوجل وقال : ماسكر كثيره فقليله حرام (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله «ص» الشراب من كل مسكر و ماحرمه رسول الله «ص» فقد حرمه الله عزوجل .

وفى القوى ، عن عطاء بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام و كل مسكر خمر .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم رسول الله «ص» من الاشربة كل مسكر .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع ؟ قال : اكسره بالماء قلت فاذا انا اكسره بالماء اشربه؟ قال : لا .

الظاهر ان سئواله بعده كان عاماً لافى حال التقية و الافلا فائدة فى الجواب بكسره بالماء ، ويمكن ان يكون الجواب الآخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر خبر ١٠ - ٢- ٣-٥ ١٣-١٤ من كتاب الاشربة

وفي القوى ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء قلت : فالحد فيهما سواء ؟ فقال : سواء .

وفي القوى كالصحيح، عن يزيد بن خليفة ، بل في الموثق قال : اتيت المدينة وزياد بن عبيد الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال : فقال لي ابوعبدالله عليه السلام : كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب لقليل قال : فقلت له : جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشيرجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة ليقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم جاء بـ"جانة فملاءها نبيذاً ثم جاء بمطهرة واذا ناول انساناً انسانا منهم قال له لاتشربه حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص بهذا الغلام خيرا واقرأه مني السلام وقل له : يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله فان رسول الله (ص) قال : كل مسكر حرام وقال : ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة و اقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال : فبكى .

ثم قال : اهتم لي جعفر بن محمد حتى يقرأني السلام ؟ قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله (ص) قال : كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام : والله انه لشراب

مايدخل فى جو فى مابقيت فى الدنيا (١).

وفى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قلت: له لم حرم الله الخمر فقال: حرمها لفعلها وماتؤثر من فسادها (٢).

وعى ابى الجارود قال: سألت اباجعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال: حرمها لفعلها وفسادها (٣).

وعنه قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو؟ فقال: مازاد على الترك جودة فهو خمر (اى كلمايبقى يصير مسكراً.

وروى المصنف فى القوى عن محمد بن سنان قال: سمعت ابالحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: حرم الله عزوجل الخمر لمافيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكارالله عزوجل والفرية عليه، وعلى رسله وسائر مايكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيىء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه يأتى من عاقبته ما يأتى من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الاخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شارب مسكر فانه لاعصمة بيننا و بين شاربه (٤) اى لم يبق لهم شيىء يكون سبباً لشفاعتنا اياهم.

وفى القوى عن المفضل بن عمر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها و فسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على حرمه ولايعقل ذلك ولاتزيد شاربها الا كل شر.

وفى القوى كالصحيح، عن ابى بكر الحضرمى، عن احدهما عليهما السلام قال: الغناعش

---

(١) الكافى باب ان رسول الله (ص) حرم كل مسكر الخ خبر ١٦

(٢-٣) الكافى باب ان الخمر انما حرمت لفعلها الخ خبر ٢-٣

(٤) اورده و اللذين بعده فى علل الشرايع باب علة تحريم الخمر خبر ١-٢-٣ ص ١٦١ ج ٢ طبع قم

النفاق ، والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب لكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله .

اعلم ان العامة ايضا ذكروا فى صحاحهم مضامين هذه الاخبار واكثر الفاظها ومعهذا ، اكثرهم يذهبون الى حلية النبيذ و آرائهم الفاسدة فى مقابلة النصوص مع انهم ذكروا اخباراً كثيرة فى مذمة الاراء و لم نذكرها لئلا يطول ، فمن ارادها فلينظر فى باب الاطعمة والاشربة وفى باب القضاء من صحاحهم سيما الصحيحين .

واما حرمة الاستشفاء بالخمر والنبيذ

فقد روى الشيخان فى الصحيح عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال : لاوالله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير (اولحم الخنزير) وان اناسا ليتداوون به(١) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابوعبدالله عليه السلام ، ماجعل الله عزوجل فيما حرم شفاءاً .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن هرون بن حمزة الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطراً فليكتحل به ،

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اساله عن الرجل ينبعث اليه الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة ، وانما يريد به الدواء فقال : لاولاجرعة ثم قال : ان الله جل وعز لم يجعل فى شيىء مما حرم شفاء ولادواء .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٢ - والكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٤-٦-٢-٩

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك ؟ فقال : لا .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال : ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به(١) .

وفي الصحيح ، عن مروك بن عبيد : عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزوجل بميل من نار (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت :جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وسالته عن اعلال النساء وقالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالتسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها ومايمنعك من شربه ؟ قالت : قد قلدتك ديني فالقى الله عزوجل حين القاء فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال : يا ام محمد الاتسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت ؟ قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام :مايبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلثا(٣) .

وفي القوى ، عن اسباط بن سالم قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الاشرب النبيذ فقال له : مالك ولما حرم الله عزوجل ورسوله يقول له ذلك ثلثاً عليك بهذا المريس الذي يمرس بالعشي ويشرب بالغداة ، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له : هذا ينفع البطن قال له فادلك على ماهو انفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال :

(١-٢) الكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١٠-٧

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢١ والكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ١

فقلت له : قليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم (١) .

وفي القوى عن ابن الحر قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لى : ادخل على اسماعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ماوجعه ؟ وصف لى شيئاً من وجعه الذى تجد قال : فقمت من عنده فدخلت على اسماعيل فسالته عن وجعه الذى يجد فاخبرنى به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لانستشفى بالحرام - الظاهر ان غرضه عليه السلام انه يسمع هذا ولايداوى المرضى به .

وفي القوى عن قائد (بالقاف وفى الرجال بالفاء) بن طلحة انه سأل ابا - عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل فى الدواء فقال : لاينبغى لاحدان يستشفى بالحرام .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ليس نزّل الله فى شرب الخمر تقية (وفى يب ليس فى شرب النبيذ تقية (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن غير واحد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية ؟ قال : لايتقى فى ثلث قلت : وما هن ؟ قال : شرب الخمر (اوقال المسكر) والمسح على الخفين و متعة الحج .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين؟ قال : ثلث لااتقى فيهن احداً ، شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج (والظاهر انه غيره وان نقله الشيخ عن الكلينى لانه تقدم عن الكلينى بهذا العنوان

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء الخ خبر ٣ ٥-٨-١١-١٢ - من كتاب الاشربة .

(٢) وكذا فى الكافى فى النسخ التى عندنا منه

ايضا بتغير ما) وقال زرارة انه لم يقل لاتتقوا (١).

وهذا الخبر وغيره مما تقدم يشعر بالعموم وقلنا انه لايجب التقية فيهن فانه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين وان لايشرب النبيذ بان يقول: انا على رأى الشافعى مثلا فانه يقول بحرمته ومتعة الحج امر قلبى، وتقديم الطواف والسعى جائز عندهم للقدوم.

وروى الشيخ فى الموثق، عن غياث، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر (٢)،

وفى القوى، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن البهيمة، البقرة وغيرها تسقى اوتطعم مالايحل للمسلم اكله اوشربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

وفى القوى كالصحيح، عن ابى الديلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فاصاب ثوبى من بزاقه فقال: ليس بشىء.

ويدل على ان بزاق شارب الخمر طاهر ولاخلاف فيه اذالم يصل الى فمه اذا لم يطهر ولايستلزم الوصول.

و روى الكلينى فى الموثق عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا وهو يسأل اباعبدالله عليه السلام ماتقول فى النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال: صدق ابومريم سالنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألنى عن المسكر قال: ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احداً، سلطاناً ولاغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل: جعلت فداك هذا

---

(١) الكافى باب مسح الخف خبر ١ من كتاب الطهارة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٢٩

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٠- ٢٣١-٢٣٢

النبيذ الذى اذنت لابى مريم فى شرابه اى شيىء هو ؟ فقال عليه السلام اما ابى فانه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلا نقياً ثم يجعله فى اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى ، وكان يامر الخادم يغسل الاناء فى كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : استأذنت على ابى عبدالله عليه السلام لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال : اصلحك الله : انما سالت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام (٢) .

وفى القوى ، عن خضر الصيرفى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ، ومن شربه على انه حرام عذب فى النار (٣) .

وفى القوى ، عن ايوب بن راشد قال : سمعت اباالبلاد يسأل اباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لاباس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابوعبدالله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشى ، قال : قلت : جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب مالا يحل لك (٤) .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وتقدم بعضها فى باب الطهارة ، وحاصلها ان مايفسدونه ويسكر فهو حرام والافهو حلال .

---

(١) الكافى باب النبيذ خبر ١ من كتاب الاشربة
(٢) الكافى باب النبيذ خبر ٦
(٣) الكافى باب شارب الخمر خبر ١١
(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٨٧

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام قال :وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار (اى الجرة الخضراء (والمزفت) - يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون اجود للخمرة) قال : وسألته عن الجرار الخضرو الرصاص فقال : لاباس بها (١) .

والظاهر ان النهى عن نبذ التمر او الزبيب فى هذه الظروف لكونها تفسدهما سريعاً ويسكر .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت : فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير ، قلت وماذاك ؟ قال : الدبا ، القرع والمزفت ، الدنان ، والحنتم ، جرار خضر ، والنقير ، خشب كانت فى الجاهلية ينقرونها ثم يصير لها اجواف ينبذون فيها (٢) .

وفى القوى ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما اسكر كثيره فقليله حرام (٣) .

---

(١) الكافى باب الظروف خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٤

(٢-٣) الكافى باب الظروف خبر ٣-٢ من كتاب الاشربة واورد الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣٣

واما احكام الفقاع

وهو ، يسمى به اعم من ان يسكر اولا ، والغالب عليه انه يصنع من الحبوبات بخلاف النبيذ فانه يصنع من الحلويات كالسكر والتمر والزبيب والعسل .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع قال : فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لوان الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هى خميرة استصغرها الناس (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة (٢) وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل مثله .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال : فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

وبالاسناد قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب عليه السلام ينهانى عنه .

و فى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم و ابن فضال قالا : سألنا

---

(١) الكافى باب الفقاع خبر ٩ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٤ والظاهر ان قوله : وقال ابو الحسن الاخير ٤ من كلام الكلينى لا الراوى والله العالم .

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب الفقاع خبر ١١ - ١٦ - ٥ - ٨ - (١٠ و ١) - ١٤ - ٢) - ٣ - ٦ - ٧ - ١٥ - ١٣ واورد الاولين والخامس الى الثامن فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ٢٧٢ - ٢٦٨ - ٢٧٣ - ٢٦٩ - ٢٧٧

اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

وفى القوى كالصحيح بسندين، عن سليمان بن جعفرى الجعفرى قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ، فقال هو خمر مجهول (اى لايعرف العامة انه خمر) فلا تشربه ياسليمان لو كان الدارلى اوالحكم لى لقتلت بايعه(اى للاستحلال) ولجلدت شاربه .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

وفى القوى عن حسين القلانسى قال : كتبت الى ابى الحسن الماضى عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر .

وفى القوى عن محمد بن سنان قال : سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هى الخمر بعينها وفى القوى عن زاذان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوان لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعنى الفقاع .

وفى القوى ، عن ابى جميلة البصرى قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشى معه فى السوق اذفتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : الاتصلى يابا محمد ؟ فقال : ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال : فقلت له هذا رأيك اوشيىء ترويه ؟ فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

و فى القوى كالصحيح ، عن الوشا ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام .

وفى القوى، عن زكريا ابى يحيى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن

الفقاع و اصفه له فقال : لاتشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل قال : لاتشربه ولاتراجعنى فيه .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : سالته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق ويباع ولاادرى كيف عمل ولامتى عمل ايحل ان اشربه ؟ قال : لااحبه (١) .

و اما مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن مروان(٢) قال : كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله فقال ابن ابى عمير ولم يعمل فقاع يغلى (٣) :

(فالظاهر) ان الفقاع ايضا كالنبيذ المتقدم لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى قال : كتبب عبيدالله (وفى الرجال عبدالله) بن محمد الرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قداشتبه علينا امكروه هو بعد غليا نه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاتقرب الفقاع الامالم تضر (اى تتسخ) آنيته و كان جديداً فاعاد الكتاب اليه انى كتبت اسال عن الفقاع مالم يغل فاتانى ان اشربه ما كان فى اناء جديد او غير ضار و لم اعرف حد الضراوة و الجديد و سأل ان يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الاوانى ؟ فكتب عليه السلام يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الافى اناء جديد و الخشب مثل ذلك (٤) .

والظاهر انهم كانو يشربون ماء الشعير و امثاله احيانا و يسمونه بالفقاع تقية من سلاطين الوقت .

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨١

(٢) فى النسخة التى عندى من التهذيب حر (حريز ـ خل) بن يزيد

(٣ـ٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٧٩ ـ ٢٨٠

وفى الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمان عن مولى عمر بن يزيد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام فقلت : انى اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوننى صنعتها فاصنعها لهم؟فقال : اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً(١)

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى (المشر فى - يب) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن اكل المرى و الكامخ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ؟ فقال : نعم حلال و نحن نأكله (٢) - و المرى كدرى ادام كا الكامخ .

و فى القوى عن الحسن بن محمد المدائنى قال : سألته عن سكنجبين ، وجلاب (معرب گلاب) ورب التوت ، ورب السفرجل ، ورب التفاح ، ورب الرمان فكتب عليه السلام حلال (٣) .

وفى القوى كالكلينى عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت اليه يعنى اباالحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب (كزنار) ورب التوت ،ورب التفاح ورب الرمان فكتب عليه السلام : حلال (٤) .

وفى القوى كالصحيح اوالصحيح ، عن جعفر بن احمد المكفوف قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن الاشربة تكون قبلنا،السكنجبين والجلاب ، ورب التوت ورب الرمان ، ورب السفرجل ، ورب التفاح اذا كان الذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب عليه السلام جائز لابأس بها (٥) .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٨٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٢٨٣ - ٢٨٤ -٢٨٥

(٥) اورده و الذى بعده فى الكافى باب فى الاشربة ايضاً خبر ٢- ٣ من كتاب الاشربة

و فى القوى عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المبيه (اى سبب لقوة الباه) تعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه فى الماء نعتمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقى فيه المسك والافادية (اى المسك و الزعفران و العسل) فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه يحل شربه ؟ فكتب عليه السلام لاباس به مالم يتغير - وهذا نوع من الشراب الحلال الذى سنذكره

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر (١) .

وفى القوى كالصحيح بسندين ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة اشياء ، من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير والعسل .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن اسحاق الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة ، العصير من الكرم . و النقيع من الزبيب و البتع من العسل ، والمزر ، من الشعير والنبيذ من التمر .

وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث و الزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل و الاعناب والزيتون والرمان فغرسه ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله : ياآدم ماهذا الغرس الذى لم اكن اعرفه فى الارض وقد كنت فيها قبلك ؟ فقال : ائذن لى آكل منها شيئا فابى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء

---

(١) الكافى باب مايتخذ منه الخمر خبر ١ من كتاب الاشربة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٧٨

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب مايتخذ منه الخمر خبر ٢-٣-٤

ابليس عند آخر عمر آدم و قال لحوا انه قد اجهدني الجوع و العطش فقالت له حوا فما الذى تريد ؟ قال : اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عليه السلام عهد الى ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة و لا ينبغى لك ان تأكل منها شيئاً فقال لها : فاعصرى فى كفى شيئاً منه فابت عليه فقال : ذرينى امصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم يا كل منه شيئاً لما كانت حواقد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته (اوجذبته) حوامن فيه فاوحى الله تبارك و تعالى الى آدم عليه السلام ان العنب قدمصه عدوى و عدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدوالله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ، ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها ومايخرج منها ،

ثم انه قال لحوا : فلوامصصتنى شيئاً من هذا التمر كما امصصتنى من العنب فأعطته تمرة فمصها و كانت العنبة و التمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر و احلى من العسل فلما مصها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما .

قال ابوعبدالله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال فى اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء فى عروقهما او عودهما من بول عدوالله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عزوجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدوالله فى النخل والعنب و صار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر فى النخلة والكرمة من رائحة بول عدوالله ابليس لعنه الله(١) .

وفى القوى ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان عند ابى قوم فاختلفوا فى النبيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام و قال قوم قليل

(١) الكافى باب اصل تحريم الخمر خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام : من قتل نفسه متعمداً فهو فى نارجهنم خالداً فيها ، قال الله تبارك وتعالى : (ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

مااسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابى فقال ابى ارأيتم القسط لولا مايطرح فيه اولا كان تملى (اولكان يمتلى) وكذلك القدح الاخر لولا الاول مااسكر قال ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليل مااسكر كثيره عذب الله عزوجل ذلك العرق بثلثماة وستين نوعاً من انواع العذاب (١) ـ وسيجىء احكام العصير فى كتاب الحدود انشاء الله تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف فى الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان قتل نفسه كقتل غيره فى عقوبة الله تعالى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر وابى عبدالله (٣) عليهما السلام ﴿ كل بدعة ضلالة ﴾ و المراد بها التشريع فى الدين والافتراء على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ، وهذا المعنى هو الغالب فى الاطلاق وقد يطلق على مخالفة الله ورسوله فى صغيرة او كبيرة فانها خلاف سنتهما ، وقد يطلق على كل محدث لم يكن فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما فعله بعض اصحابنا وقسمها بانقسام الاحكام الخمسة و هو بعيد و هو انسب بطرق المبتدعين من العامة ، و الظاهر من الاخبار الرد عليهم فى الاجتهاد والقياس وفى صحاحهم ابواب فى ذم القياس واخبارنا بحرمته متواترة ، والغرض من ذكر هذه الاخبار هنا انه من الكبائر .

---

(١) الكافى باب نوادر خبر ٦ من كتاب الاشربة

(٢) عقاب الاعمال ـ عقاب من قتل نفساً متعمداً خبر ١ ص ٢٦٦ طبع قم

(٣) اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر ١٢ من كتاب فضل العلم .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح وروى الكلينى فى الصحيح ،عن ابى العباس قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى مايكون به الانسان مشركا قال :فقال: من ابتدع رأيا فاحب عليه اوابغض عليه(١) (اى احب على متابعته وابغض على تركها او احبه الاشقياء وابغضه الصلحاء .

وفى الصحيح ، عن بريد العجلى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن ادنى ما يكون به العبد مشركاً قال : فقال : من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به .

فيدخل فيه نصب الائمة الباطلة ودفع المحقة وجميع ماابتدعوه فى دين الله تعالى وصاروا بذلك مشركين لانهم جعلوا انفسهم شركاء الله ، بل الشريك الغالب فانهم يتركون النصوص بالاراء .

وفى الصحيح . عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام : اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله ؟ فقال : اما والله مادعوهم الى عبادة انفسهم ولودعوهم الى عبادة انفسهم مااجابوهم ولكن احلوالهم حراماً وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لايشعرون .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ضريس ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل: (ومايؤمن اكثرهم بالله الاوهم به مشركون) قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عزوجل : (ومن الناس من يعبدالله على حرف) قال : ان الاية تنزل فى الرجل ثم يكون فى اتباعه ثم قلت : كل من نصب دونكم شيئاً فهو ممن يعبدالله على حرف ؟فقال: نعم ، وقد يكون محضاً .

(١) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب الشرك خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

اى كفرا محضاً كمافعلوا فى انكار النصوص وقال رئيسهم عليه اللعنة والعذاب الشديدان الرجل ليهجر كمارواه البخارى عن عبدالله بن عباس بطرق منعددة فى مواضع من كتابه (١) و المتيقن خمسة مواضع ، والزائد محتمل . لكن لم يكن فى بالى واكفرمنه اتباعه الذين يصلحون هذا الفساد بان عمر كان مجتهدا مع قوله تعالى : وماينطبق عن الهوى ان هوالاوحى يوحى .

فذكر البخارى (٢) (فى كتابة العلم) عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبى ﷺ وسلم وجعه قال : ايتونى بكتاب اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده قال عمر ان النبى قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا و كثر اللغط قال : قوموا عنى ولاينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

(وفى الجهاد(٣) عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس ، ومايوم الخمس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال : ايتونى بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلو بعده ابدا فتنازعوا ولاينبغى عند نبى تنازع فقالوا هجر رسول الله ﷺ قال : دعونى فالذى انا فيه خير مماتدعونى اليه الخبر .

(وفى(٤) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس ومايوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، قلت : ياابا عباس ومايوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : ايتونى بكتف اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده ابدا فتنازعوا و لاينبغى عند نبى تنازع فقالوا ماله اهجر ؟

(١) ياتى ذكر المواضع عن قريب
(٢) هذا اول المواضع الخمسة
(٣) هذا ثانى المواضع الخمسة
(٤) هذا ثالث المواضع الخمسة

استفهموه فقال : ذروني الذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الخبر.

(وفي(١) باب مرض النبي صلى الله عليه(وآله)وسلم عن عبيدالله،عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله(ص) وفي البيت رجال فقال النبي(ص) هلموا اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه(وآله)وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن وحسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا(فمنهم)من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده(ومنهم) من يقول غير ذلك : فلما اكثروا اللغو و الاختلاف قال رسول الله (ص) : قوموا قال عبيدالله : فكان يقول ابن عباس ان الرزية (اى المصيبة) كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم .

(وفي(٢) قول المريض قوموا عني) عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فقال عمر ان النبي (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا (منهم) من يقول : قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتابا لن تضلوا بعده(ومنهم)من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي (ص) قال رسول الله (ص) قوموا عني قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص)وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

(وفي(٣) ابواب القضاء في اواخر الكتاب) عن ابن عباس قال : لما حضر النبي صلى الله عليه(وآله)وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) فقال : هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر(لعنه الله) ان النبي(ص)غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت فاختصموا(فمنهم)من يقول:قربوا يكتب

(١) هذا رابع المواضع الخمسة
(٢) هذا خامس المواضع الخمسة
(٣) هذا حد المواضع الزائدة على الخمسة

لكم رسول الله (ص) كتابا لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبى (ص) قال : قوموا عنى قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

فانظر ايها المنصف فى اختلاف تعبير البخارى ، ففى كل موضع صرح بالسب لم يذكر اسم اشقى الاشقياء ، ومالم يذكر السب ذكر اسمه ولم يتفطن ان قوله :قد غلبه الوجع،وقوله:حسبنا كتاب الله ، وقوله:عندكم القرآن- كل واحد منها كاف فى كفره لرد قول الرسول (ص) انكارا ولم نذكر ماذكره باقى الستة(١) على اختلاف الفاظهم لان العامة اعتمادهم عليه (٢) اكثر .

وذكر مسلم اخباراً كثيرة وفيها عن ابن عباس انه قال يوم الخميس و مايوم الخمس ثم جعل يسيل (موعه حتى رأيت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال : قال رسول الله (ص) وسلم ايتونى بالكتف والدواة اواللوح والدواة اكتب كتاباً لن تضلوا بعده ابدا فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهجر ،

فنسب الكفر الى الجميع و ظاهر ، ظهور الشمس فى رابعة النهار انه لم يكن الغرض الاتاكيد الوصية التى ذكرها مراراً سيما فى غدير خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابة اكثر من القول ولذلك لم يذكرها عليه السلام ولو لم يكن ذكره سابقا- لكان مخلا بالتبليغ وحاشا منه عليه السلام ان يكون كذلك .

وروى ابن ابى الحديد فى شرحه على نهج البلاغة حديثاً طويلا عن ابن عباس وحاصله وملخصه انه دخل على عمر وقال له : فعل بنى عمك قال تركته فى حائطه ينزح الماء فقال : هل فى باله من الامامة شيىء ؟ فسكت من هيبته فقال : الامان على الصدق ؟ فقلت سمعت ابى عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبه فى غدير خم وكان

(١) يعنى الصحاح الستة لاهل التسنن
(٢) اى على البخارى

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيحمزة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماادنى النصب ؟ قال : ان يبتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه .

وقال على عليه السلام : من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى فى هدم الاسلام .

متكافا ستوى جالسا فقال : هكذا كان فى بال رسول الله (ص) و لم يزل يذكر من فضائله ويعرض امامته فى مواضع شتى وكان يخاف منى من عدم التصريح و والله مادفعته عن الامارة الالانه لم يكن يقدر ان يتحملها ولم يكن ذلك منى الا اشفاقاً على امة رسول الله صلى الله عليه «وآله» وسلم .

واما قول الشقى بعد التصريح فكذب ، واما البواقى فمحتمل ، ولكن العامة مع نقلهم هذه الاخبار يأولونها لما اعماهم الله عن الحق ، ولما لم يكن هذا الكتاب فى اصول الدين لم نذكر مايدل من كتبهم على ان الامامة حق اميرالمؤمنين عليه السلام وانهم غصبوها ، و لكن القلم قد يخرج عن المقام .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح : ويدل على ان المبتدعين هم اعداء الله واعداء رسوله واعداء اهل بيته صلوات الله عليهم لما تركوا الحق استخفافاً بهم سيما من وقع منهم ذلك فانهم كذلك ولاينا زعوننا فيه .

﴿ وقال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً ، ورواه المصنف فى الصحيح عن حريز رفعه (١) .

وروى فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله

---

(١) اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر ٣ من كتاب فضل العلم

وروى هشام بن الحكم ، وابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رجل فى الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له : ياهذا انك قدطلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها ،

عليه وآله وسلم المرء على دين خليله و قرينة (١) .

و فى الصحيح ، عن داودبن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذارايتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم واكثروامن سبهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا فى القساد و يحذرهم الناس و لايتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الاخرة (٢) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بهاالى آخرالاية فقال : انما عنى بهذااذاسمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب بهويقع فى الائمة فقم من عنده ولاتقاعده كائنا من كان(٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله (٤) ـ والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى .

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿وابو بصير﴾ فى الموثق ﴿فوتدلها وتداً﴾ اى جعل رأس السلسلة فى وتد وا ستحكمه فى الجدار اوالارض لئلايذهب

---

(١) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر وباب من نكره مجالسته ومرافقته خبر ١٠ من كتاب العشرة

(٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٤

(٣) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٨ من كتاب الايمان و الكفر

(٤) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب البدع والرأى والمقائيس خبر ٢ ـ ٤ من كتاب فضل العلم

فطلبتها من حرام قلم تقدر عليها ، افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك ؟ فقال : بلى قال : تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال : ماصنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لى توبة الان آتى من دعوته فارده عنه فجعل يانى اصحابه الدين أجابوه فيقول : ان الذى دعوتكم اليه باطل وانماابتدعته ، فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت فى دينك فرجعت عنه ، فلما راى ذلك عمد الى سلسلة

الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلثة الذين تخلفوا عن الجهاد ربطوا انفسهم باسطوانة المسجد و اسطوانة ابى لبابة منها .

ويدل على عدم قبول توبة المبتدع لان ضرره تعدى الى الناس وعلى تقدير قبول التوبة بالنظر الى الاحياء فكيف يمكن بالنظر الى الاموات و كذلك من يضع الشبهات فان الشبهة تؤثر مالا يؤثر الف حق فى النفس ، و على هذا يكون كعدم قبول توبة المرتد على القول به ، ولكن الظاهر انه كان ذلك فى شرع من قبلنا ولم يكن حجة علينا او يكون للمبالغة والله تعالى يعلم .

وروى الكلينى و المصنف مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ابى الله لصاحب البدعة بالتوبة قيل يارسول الله و كيف ذلك ؟ قال : انه قد اشرب قلبه حبها اى لايوفق للتوبة .

ويشعر بانه ان تاب تقبل توبته مع ان الله تبارك وتعالى اعطى العقل وارسل الانبياء و الرسل والحجج واتم الحجة فمن اهتدى فبتوفيق الله تعالى ، و من ضل فلسوء اختياره وقال تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلوموني ولوموا انفسكم(١) .

---

(١) ابراهيم- ٢٢

فوتدلها وتداً ثم جعلها في عنقه وقال : لااحلها حتى يتوب الله على ، فاوحى الله عزوجل الى نبى من الانبياء قل لفلان : وعزتى وجلالى لودعوتنى حتى تنقطع اوصالك مااستجبت لك حتى ترد من مات على مادعوته اليه فيرجع عنه .

وروى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان صاحب الشك والمعصية فى النار ليس امنا ولا الينا - وفى رواية عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال للزانى ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الاخرة فاما

و روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان عند كل بدعة يكادبها الايمان وليا من اهل بيتى موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوّره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا ياولى الابصار وتوكلوا على الله(١) .

و اما اليوم و ان كان الولى غائباً فآثار الائمة المعصومين عليهم السلام ظاهرة ، والعلماء المؤيدين عن الله موجودون مع انه اشتهر كثيراً هدايات الصاحب عليه السلام لجماعة من العلماء عند المشكلات ، و الحمدلله رب العالمين ، على انه كلما اشكل علىّ تشرفت بخدمته عليه السلام فى الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد فى الاخبار ان غيبته كغيبة الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لايخفى .

﴿وروى بكر بن محمد الازدى﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ليسا منا﴾ اى من صفاتنا (او) لايقع منا مايوجب شك شيعتنا ولامعصيتهم ﴿ولا الينا﴾ ولايرجع الينا فكل من كان شاكاً اوعاصياً فليسوا مناوليس مرجعهم الينا بالشفاعة اوليس لناشك ولامعصية ولانكون سبباً لهما .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : ياابا عبدالله ماتقول

---

(١) اصول الكافى باب البدع و الرأى والمقائيس خبر٥ من كتاب فضل العلم

(٢) اصول الكافى باب الشك خبر٥ من كتاب الايمان و الكفر

التى فى الدنيا: فانه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، واما التى

فيمن شك فى الله فقال كافر يابا محمد قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر ثم التفت الى زرارة وقال : انما يكفر اذا جحد(١) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال : بشك .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : انالنرى الرجل له عبادة واجتهاد وخشوع ولا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئا ؟ فقال : يامحمد ان مثل اهل البيت مثل اهل بيت كانوا فى بنى اسرائيل كان لايجتهد احد منهم اربعين ليلة الادعا فاجيب وان رجلا منهم اجتهد اربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فاتى عيسى بن مريم عليهما السلام يشكوا اليه ماهو فيه ويسأله الدعاء قال : فتطهر عيسى عليه السلام وصلى ركعتين ثم دعى الله عزوجل فاوحى الله عزوجل اليه ياعيسى ان عبدى اتانى من غير الباب الذى اوتى منه انه دعانى وفى قلبه شك منك فلو دعانى حتى ينقطع عنقه وتنشر انامله مااستجبت له قال : فالتفت اليه عيسى عليه السلام فقال تدعو ربك وانت فى شك من نبيه ؟ فقال : ياروح الله وكلمته قد كان والله ماقلت فادع الله ان يذهب به عنى قال فدعاله عيسى عليه السلام فتاب الله عليه وقبل منه وصار فى حد اهل بيته .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من شك فى الله بعد مولده على الفطرة لم يف الى خيرا بداً .

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاينفع مع الشك والجحود عمل .

وفى وصية المفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من شك اوظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ، ان حجة الله هى الحجة الواضحة ،

(١) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى فى باب الشك خبر ٣-٤-٩-٦-٧-٨-١ من كتاب الايمان والكفر

في الاخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار ـ وروى محمد بن ابيعمير عن اسحاق بن هلال عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال الأأخبركم باكبر الزنا ؟ قالو : بلى قال هي أمرأة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لايكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ، ولايزكيها ولها عذاب اليم .

وفي الصحيح ، عن يونس عن الحسين بن الحكم قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اخبره اني شاك وقد قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى ، فاني احب ان ترينى شيئاً فكتب اليه ان ابراهيم عليه السلام كان مؤمنا واحب ان يزداد ايماناً وانت شاك والشاك لاخير فيه . وكتب انما الشك مالم يات اليقين فاذا جاء اليقين لم يجز الشك وكتب : ان الله عزوجل يقول : وما وجدنا لاكثر هم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال : نزلت في الشاك ـ اى شكك بعد اقامة البرهان بالمعجزة او بالنص من ابى ليس الاعناداً عن الحق فلاينفع فيك معجزة اخرى

وفي القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ، لاترتابو فتشكوا ولاتشكوا فتكفروا ـ اى لاتنظروا الى الشبهات فتكفروا بالشك .

و في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لوان قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة ، وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا شيء صنعه الله اوصنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا هذه الآية ، فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مماقضيت ويسلموا تسليماً ثم قال ابوعبدالله عليه السلام فعليكم بالتسليم (١) .

﴿وفي رواية عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن والكليني في القوى كالصحيح(٢) والمراد بالخلود المكث الطويل اويكون مستحلاله .

---

(١) اصول الكافي باب الشرك خبر ٤ من كتاب الايمان والكفر
(٢) الكافي باب الزنا خبر ٣ من كتاب النكاح

وروى ابن ابيعمير ، عن سعيد الازرق عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً وقال رسول الله (ص انما شفاعتى لاهل الكبائر من امتى .

وقال الصادق (ع) : شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ، واما التائبون فان الله ،

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن اسحاق بن هلال ﴾ وفى فى اسحاق بن ابى هلال وهما مهملان ولا يضر ﴿ باكبر الزنا ﴾ وفى فى بكبر الزنا وهو زنا صاحب الزوج فانه اقبح لاختلاط النسب ﴿ لا يكلمها الله ﴾ بالرحمة اومطلقا ويكون حسابها مع الملائكة ﴿ ولا ينظر اليها ﴾ بعين الرحمة وهو كناية عن المغضوبية .

و روى الكلينى عن السكونى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل من خيرابيهم ونظر الى عوراتهم .

وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطى فراش زوجها - وسيجىء الاخبار فى باب الزنا ايضاً .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿ عن سعيد الازرق ﴾ وهو مجهول وسيجىء الاخبار فى باب القتل .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه العامة و الخاصة متواتراً . ويشعر بان الصغائر مكفرة بفضل الله تعالى ، و المراد بالامة امة الاجابة لا الدعوة فيخرج الكفار قاطبة ،

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ وهو مؤيد لما تقدم ،فان غير الشيعة لو كانوا قابلين

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الزانية خبر ٢-٣-١ من كتاب النكاح
(٢) الكافى باب القتل خبر ٩ من كتاب الديات

عزوجل يقول : (ماعلى المحسنين من سبيل) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاشفيع أنجح من التوبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (ان الله لايغفران يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) هل تدخل الكبائر فى مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك اليه عزوجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا .

وقال الصادق عليه السلام : من اجتنب الكبائر كفرالله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزوجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) .

للشفاعة لشفعوا فيهم وليس لهم بخل ولايشفعون الالمن ارتضى .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لاشفيع انجح من التوبة ﴾ اى اوصل الى المطلوب والنجاة منها اذا كانت بالشرائط وسنذكرها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام (١) .

وروى فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً قال : معرفة الامام واجتناب الكبائر التى اوجب الله عليها النار (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قدتقدم الاخبار فى ذلك .

وروى المصنف فى القوى كالصحيح ، عن احمد بن عمر الحلبى قال : سالته عن قول الله عزول : ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم قال : من اجتنب ما اوعدالله عليه النار اذا كان مؤمناً كفرعنه سيئآته ، و الكبائر السبع الموجبات، قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين ، والتعرب بعدالهجرة ، وقذف المحصنة

(١-٢) اصول الكافى باب الكبائر خبر ١٨ و ١٩ - ٢٠ من كتاب الايمان والكفر

تم الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن على بن بابويه القمى رضى الله عنه وارضاه .

ويتلوه فى الجزء الرابع ذكر جمل من مناهى النبى «ص» و الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين .

واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى : ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفرعنكم سيئآتكم قال : من اجتنب ماأوعدالله عليه النار اذا كان مؤمنا كفرعنه سيئآته .

وفى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام ، الكبائر خمسة ، الشرك ، و عقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة ، و الفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اخبرنى عن الكبائر فقال هن خمس ، وهن ما اوجب الله عليه النار ، قال الله تعالى : ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماانما ياكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً(٣) وقال : ياايهاالذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار الى آخر الاية (٤) وقوله عزوجل : ياايها الذين آمنوا اتقواالله وذر واما بقى من الربوا الى آخر الآية (٥) ـ ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمداً

---

(١) الخصال باب ان الكبائر سبع

(٢) اورده والذى بعده فى الخصال ـ باب الكبائر خمس خبر ١ـ٢ من ابواب الخمسة ص٢٢٣ طبع قم

(٣) النساء ـ ١٠

(٤) الانفال ـ ١٥

(٥) البقرة ـ ٢٧٨

على دينه :

و يجمع بين الاخبار بالحمل على الاكبرية ، فان الخمس اكبر من
السبع وهى من العشرين وهى مما زاد ، ومن اراد الاستقصاء
فعليه بالقرآن والاخبار مما اوعدالله عليه النار
و يصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة والى
سبعماة بالتدبر

تم الجزء الثالث من كتاب من لايحضره الفقيه ـ الحمدلله رب العالمين
على نعمائه سيما التوفيق لشرح الاخبار وجمعه ، والصلوة
على محمد وآله ينابيع حكم رب السماوات والارضين
وسلم تسليما كثيراً كثيراً حرره احوج المربوبين
الى رحمة ربه الغنى محمد تقى بن مجلسى
العاملى النطنزى الاصفهانى فى
شهور سنة ثلث وستين بعد
الالف الهجرية حامداً
مصليا مسلماً (١)

(١) وفى آخر هذا الجزء ماهذه صورة خط الناسخ رحمه الله تم الكتاب ـ نمقه العبد الحقير ابن محمد مؤمن محمد على ابهرى فى شهور سنة ١٠٨٥

وفى هامش تلك النسخة هكذا ـ بلغ اقصى درجة من درجات التصحيح والمعارضة على نسخة الاصل على يد بعض خادمى ابن المؤلف نورالله روحه الملكوتى زادالله فى مزيداته عليه ـ غفرالله لمن دعاله

ماآتیکم الرسول

فخذوه ومانهیکم عنه فانتهوا (۱)

باب ذكر جمل من مناهى النبى (ص)

قال ابوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه (١) ـ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه ، عن امير المؤمنين على بن ابيطالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ، ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ، وعن السواك فى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين (الى قوله) نزيل الرى﴾ اى سكناه فى الرى وان كان مولده قم ﴿مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد﴾ طريقه اليه قوى لكن طريقه الى (الحسين بن زيد) حسن ، والظاهر انه اخذ من كتابه وعلى اى حال فعند المصنف صحيح ﴿قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاكل على الجنابة﴾ وكذا

---

(١) اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته ـ خ

الحمام ، والتنخع فى المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفار .

وقال : لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ، ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة اوعلى قارعة الطريق ، ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهومتكىء ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها ، وقال : اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، ولايشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ، ونهى ان يبول احد فى الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل .

ونهى ان يمشى الرجل فى فرد نعل وان يتنعل وهوقائم ، ونهى ان يبول الرجل وفرجه بادللشمس اوالقمر ، وقال : اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

ونهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع اليها ، ونهى عن

الشرب و يخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين ﴿ حتى تصلوا فيها ركعتين ﴾ تحية للمسجد ، وتحصل بالصلوة الواجبة وذلك مذكورايضاً فى وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى ذر رضى الله عنه ﴿ تحت شجرة مثمرة ﴾ بالفعل اوالاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، والظاهر ان البول اعم منه ومن الغائط باعتبار لزوم البول غالباً للغائط ، وقد تقدم ﴿ اوعلى قارعة الطريق ﴾ اى وسطه ، والمراد هنا كل الطريق اذا كان مسلوكاً .

﴿ وان يتنعل وهوقائم ﴾ النعل العربى على الظاهر ، ويحتمل العموم ﴿ باد للشمس او للقمر ﴾ اى يكون ظاهراً لهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولايضر استقبالهما لو كان الفرج مستوراً عنهما ﴿ وقال : اذا دخلتم الغائط ﴾ اى بيت الخلا ﴿ فتجنبوا القبلة ﴾ اى استقبالا اوواستدباراً وجوباً اواستحباباً .

﴿ ونهى عن الرنة ﴾ اى الصياح ﴿ عند المصيبة ﴾ والظاهر انه للكراهة ﴿ ونهى عن النياحة ﴾ بان يذكر النائح مايبكى غيره ، وهو محمول على ماذاقال كذباً اولان الغالب فيها ان النساء يندبن و صوتهن كالعورة ، و يحرم الاستماع منهن مطلقا او

اتباع النساء الجنائز .

ونهى ان يمحى (يمسح - خ ل) شيء من كتاب الله بالبزاق اويكتب به .

ونهى ان يكذب الرجل فى رؤياه متعمداً وقال : يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وماهو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة يكلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها :

مع خوف الافتتان اويكره ﴿ونهى عن اتباع النساء الجنائز﴾ وهو مكروه لقلة صبرهن وللمنافاة لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن .

﴿ونهى (الى قوله) اويكتب به﴾ لانه مناف لتعظيمه ، والظاهر ، الكراهة ﴿ونهى ان يكذب الرجل فى رؤياه متعمداً﴾ لان الكذب فى نفسه حرام ، وفى الرؤيا اقبح ، والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى ولايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط(١) ولما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة ايضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لاواقع له وكذلك التصوير وحمله الاكثر على الصورة المجسمة والخبر اعم منها .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مروان (وهو مشترك بين مجاهيل والثقتان من اصحاب الهادى عليه السلام فالخبر قوى كالصحيح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلثة يعذبون يوم القيمة ، من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ، والكذب فى منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب فى اذنه الآنك وهو الاسرب(٢) .

ووصف هذا الخبر بالصحة ليس على قانون المتاخرين ، وعلى ماذكرناه مرارا فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم

---

(١) الاعراف - ٤٠

(٢) الخصال - باب ثلاثة يعذبون خبر ١ ص ٨٦ ج ١ طبع قم

ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سبّ الديك وقال : انه يوقظ للصلاة .

ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم .

ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال : يكون منه خرس الولد ، وقال لاتبيّتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان ، وقال : ولا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ،

ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ،

و نهى ان يخرج المرأة من بيتها من غير (بغير - خ) اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها .

و نهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عزوجل ان يحرقها بالنار ،

ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها و غير ذى محرم منها اكثر من خمس

والشهيد الثاني رضي الله عنه وصفه بالصحة وكانه لما ذكرناه . .

﴿ونهى ان يحرق شيء من الحيوان﴾ اى كلما له حياة ، بالنار ، والمشهور الكراهة والترك احوط وكذا سب الديك ﴿ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم﴾ اى في بيعه اوشرائه حرمة او كراهة والترك احوط ﴿ونهى ان يكثر الكلام﴾ وتقدم كراهة الكلام مطلقا ويحمل على شدة الكراهة (والغمرة) بالتحريك ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه (واللمم) الجنون (والرمة) العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم .

﴿ونهى ان تتزين المرأة لغير زوجها﴾ اى فساداً للزنا اومقدماته ﴿ ونهى ان تتكلم المرأة﴾ والظاهر الكراهة ، وذهب بعض الاصحاب الى ان صوت الاجنبية عورة وحينئذ لا يقدر بقدر ، ويجوز للضرورة ، ولا يقدر ايضا الا بقدرها ، وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة لما تواتر من سؤال النساء من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بمحضر

كلمات مما لابد لها منه .

ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل (مستدبر ـ خ) القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي .

ونهى عن اتيان العراف و قال : من أتاه وصدقه فقد برىء مما انزل الله على

الناس ولو كان حراما لمنع الاصحاب فانه لم يكن ضرورة في استماعهم ، والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة ، والتقدير بالخمس للاستحباب ، والاحوط الاجتناب مطلقا سيما في الزائد على خمس كلمات الا للضرورة ، والاحوط ان يجعل الضرورة في خمس لظاهر الخبر .

﴿ونهى ان تباشر المرئة المرئة وليس بينهما ثوب﴾ اى اذا كانتا عاريتين ، ويحتمل كراهة اجتماعهما في لحاف واحد وحينئذ يكون المراد بالثوب اللحاف وسيجىء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ﴿ونهى ان تحدث﴾ الظاهر الكراهة الامع خوف الفتنة مثل ان تذكر انه يجامعني وله قوة الحمار وتطمع المستمعة فيه ﴿مستقبل القبلة﴾ اى يكون الزوج مستقبلها ويحتمل الاعم منهما ﴿وعلى ظهر طريق عامر﴾ اى وسط الطريق او الطريق و الظهر زائد ، والعامر المعمور بالسائلة اى يجامع زوجته بمحضر الناس لو لم ينظروا الى فرجهما او مع خوف مجيىء المارة ، ولاريب في قبحه ، ويظهر من الوعيد(١) انه حرام .

﴿ونهى﴾ هذا نكاح الشغار الذى تقدم الاخبار في بطلانه وهو ان يكون مهر كل امراة بضع الاخرى ولو كانا بمهر غيره كان جائزا ، وربما كان مكروها لعموم الاخبار سيما هذا الخبر .

﴿ونهى عن اتيان العراف﴾ وهو كشداد ، المنجم والكاهن وهو الذى يتعاطى

---

(١) يعنى من قوله فمن فعل الخ

محمد صلى الله عليه وآله ، ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع اليها .

ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال : لايدخل الجنة قتات يعني نمام.

الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان . ويدعى معرفة الاسرار ، وقد كان في العرب كهنة كشنق «شق-خل» وسطيح(١) وغيرهما (فمنهم) من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا (اى همزاد) بالفارسيه يلقى اليه الاخبار (ومنهم) من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشيىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما «النهاية» (ومنهم) الرمال الا ان يكون على وجه التفأل بالخير كما ورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتفال بالخير .

ويحتمل شموله للقائف فانه ايضا يخبر بالغيب ولايعلم الغيب الا الله ، وماروى من خبر زيد واسامة من طرق العامة ، وخبر على بن جعفر فى امر الجواد عليه السلام من الرجوع اليهم فحمل على ردهم بمعتقدهم لان الواقع كان صحيحا .

﴿ ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة ﴾ وهى الطبل الصغير المخصّر ﴿ والعرطبة ﴾ بالفتح ويضم ، العود او الطنبور او الطبل او طبل الحبشة والنهى للتحريم عندنا وسيجىء ﴿ ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً ﴿ ونهى عن النميمة والاستماع اليها ﴾ وهما حرامان اتفاقاً للوعيد ، وروى الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا انبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله قال المشاءون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة، الباغون للبرآء المعايب (٢) (اى الطالبون عيب البريئين من العيب).

---

(١) فى القاموس ـ شقنقاق كسر طراط رئيس، وفى ماده سطح ـ والسطيع الفتيل (الى ان قال) وكاهن من بنى ذئب انتهى

(٢) اورده و اللذين بعده باب النميمة خبر ١-٢-٣

ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ، ونهى عن اليمين الكاذبة وقال: انها تترك الديار بلاقع من اهلها وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرأمسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الاان يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

وفي الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال محرمة ، الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة ـ والقتات النمام .

وفي القوى كالصحيح، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: شراركم المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الاحبة ، المبتغون للبرآء المعايب ـ الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة.

والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة الافساد والاعم اذا كان مفسداً وان لم يكن قصده الافساد وان كان صادقاً .

﴿ ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ﴾ وهو للكراهة اذا لم تتضمن الفسق ﴿ ونهى عن اليمين الكاذبة ﴾ وهى اليمين الغموس وتقدم ﴿ الا ان يتوب ويرجع ﴾ اى يؤدى ماحلف عليه الى صاحبه .

﴿ ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾ وكلما يأكله ويشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر ـ روى الشيخان فى الصحيح ، عن هرون بن الجهم قال : كنا مع ابى عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناله وصنع له طعاما ودعى الناس وكان ابوعبدالله عليه السلام فيمن دعافبينا هوعلى المائدة يأكل ومعه عدة من مواليه فاستسقى رجل منهم ماءفاتى بقدح فيه شراب لهم فلما ان صارالقدح فى يدالرجل قام ابوعبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله « ص » ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ـ وفى رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر خبر ١ـ٢

و في القوى كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

والحق بها بعض الاصحاب كل فسق حتى الغيبة . اما المجالسة فلا شك فيها لما تقدم ، ولما رواه الكليني في الحسن عن عبدالاعلى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن (١) وفي الموثق عنه عن ابي عبدالله قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره (٢) .

وفي الصحيح ، عن الجعفري قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : مالي رايتك عند عبدالرحمان بن يعقوب؟ فقال انه خالي فقال ، انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا ، واما جلست معنا وتركته فقلت : هو يقول ماشاء اي شيء على منه اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام اما تخاف ان ينزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت الذي كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ اباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال : هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن

---

(١) اورده والذي في اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصي خبر ١١-٩ وفي خبر ٩ هكذا - فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه امام

(٢) اصول الكافي باب مجالسة اهل المعاصي خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال : لايدخلن احدكم الحمام الابمئزر .

قارب المذنب دفاع(١) .

و فى الصحيح . عن عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ ونهى ان يدخل الرجل حليلته الحمام ﴾ و الظاهر انه للكراهة الامع التهمة اومع عدم الحاجة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدخل حليلته الى الحمام(٣) .

و فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايرسل حليلته الى الحمام(٤) .

﴿وقال لايدخلن احدكم الحمام الابمئزر﴾ لان النظر اليها حرام و كشفها ايضا حرام اذا كان ناظر محترم الاان يضع يديه على العورتين .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدخل الحمام الابمئزر (٥) .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور اليه (٦) ، و تقدم الاخبار فى باب الطهارة .

(١-٢) اصول الكافى باب مجالسة اهل المعاصى خبر ٢-١٤ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافى باب الحمام خبر ٢٩- ٣٠ من كتاب الزى والتجمل

(٥) الكافى باب الحمام خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٦) الكافى باب الحمام ذيل خبر ٣٦ من كتاب الزى والتجمل وصدره قال : قال رسول الله (ص) لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال : ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد و ليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال الخ

ونهى عن تصفيق الوجه .

ونهى عن المحادثة (المجاذبة - خ) التى تدعوالى غيرالله عزوجل .

ونهى عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة ، ونهى عن لبس الحرير والديباج و القز للرجال فاما للنساء فلابأس ، و نهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعنى حتى تصفر اوتحمر ، و نهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالرطب و العنب بالزبيب وما اشبه ذلك .

ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر .

﴿ونهى عن تصفيق الوجه﴾ وهو على الكراهة الاان يكون ظلما فهو حرام حتى انه تقدم النهى عن ضرب و جوه البهائم ويمكن ان يكون المراد به تصفيق وجه نفسه عند المصائب اوضرب الماء على الوجه عند الوضوء كماتقدم (١) .

﴿ونهى عن المحادثة التى تدعو الى غيرالله عزوجل﴾ كما قال الله تعالى والذينهم عن اللغو معرضون (٢) وهوعلى الكراهة الاان ينجر الحديث الى الكذب والغيبة والبهتان وامثالها فتكون حراما وفى بعض النسخ ، (المجاذبة) وهى بمعناها لكن الظاهر انها تصحيف والاولى موافقة لمافى الامالى المصحح ،

﴿ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة﴾ وهو على الحرمة كماتقدم الاخبار فى ذلك فى باب الاطعمة والاشربة ﴿ونهى عن لبس الحرير الخ﴾ و تقدم فى باب الزى والتجمل ﴿ونهى عن ان تباع الثمار﴾ اى ثمرات النخيل ﴿ونهى عن المحاقلة﴾ وهى بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها اومطلقا ، (و المزابنة) بيع ثمرة النخل بتمر منها اومطلقا والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو و ان كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوز وكذا فى تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر ان السهو من الرواة .

﴿ونهى عن بيع النرد﴾ وكذالك جميع آلات اللهو والقمار لقوله تعالى

---

(١) راجع ص١٦٥ من المجلد الاول

(٢) المؤمنون - ٣

وقال عليه السلام لعن الله الخمر، وغارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة اليه - وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا و شهادة الزور وكتابة الربا وقال: ان الله عزوجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ماليس عندك ونهى عن بيع مالم يضمن (لم يقبض - خ ل).

ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (١) ﴿و ان يشترى الخمر﴾ قدتقدم الاخبار قريباً ﴿فيصهر﴾ اى يذاب ﴿وشهادة الزور﴾ اى على الربا او مطلقا ويشمل الربا وتقدم.

﴿و نهى عن بيع وسلف﴾ الظاهر ان المراد منه ان يبيع شيئاً نقداً بكذا ونسيئة بكذا للجهالة، وتقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة ﴿ونهى عن بيعين في بيع﴾ بان يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول، و يكفي في المقابلة العموم و الخصوص ﴿وعن بيع ماليس عندك﴾ بان يبيع ثوباً معينا لم يدخل بعد في ملكه اما لوباع في الذمة ثوباً بالوصف الرافع للجهالة ثم يشترى ثوبا بذلك الوصف ويدفعه الى المشترى فذلك جائز وسلف ﴿ونهى عن بيع مالم يضمن﴾ اى مالم يقبض فانه في ضمان البايع ولو تلف كان من ماله وتقدم الاخبار في ذلك مع مايعارضها وحملت على الكراهة.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف و بيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع

---

(١) البقرة - ١٨٨ - النساء - ٢٩

ونهى عن مصافحة الذمى ، ونهى ان ينشد الشعر اوينشد الضالة فى المسجد ونهى ان يسل السيف فى المسجد ، ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و قال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ، ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة .

ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن(١) .

و فى الموثق ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه والياً فقال له : انى ابعثك الى اهل الله يعنى اهل مكة فانها هم عن بيع مالم يقبض ، وعن شرطين فى بيع ، وعن ربح مالم يضمن .

﴿ونهى عن مصافحة الذمى﴾ وحمل على الكراهة والاحوط المنع ﴿ونهى ان ينشد الشعر﴾ اى فى المسجد على الظاهر ﴿اوينشد الضالة فى المسجد﴾ بان يكون متعلقاً بهما ﴿ونهى ان تسل السيف فى المسجد﴾ و الثلثة على الكراهة ﴿و﴾ كذا ﴿نهى عن ضرب وجوه البهائم﴾ وقد تقدم الاخبار فيه .

﴿ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم﴾ والمراد بها القبل والدبر و كذا المرئة بالنظر الى المراة ، و يحتمل التعميم بان يشمل تجسس عيوبه ، كما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم قلت : يعنى سفليه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره (٢) .

وفى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فيماجاء فى الحديث عورة المؤمن على المومن حرام ؟ قال: ماهوان ينكشف فيرى منه شيئاانماهوان تروى عليه اوتعيبه . ويحمل على نفى الاختصاص اويكون المرادمن هذاالخبر ذلك لتقييدها بالمؤمن

---

(١) اورده والذى بعده التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥-٢٦ من كتاب التجارة

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب الرواية على المؤمن خبر ٢-٣-١ من كتاب الايمان والكفر

و نهى ان ينفخ فى طعام اوشراب او ينفخ فى موضع السجود .

ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر و الطرق و الارحبة و الاودية ، و مرابط الابل ، وعلى ظهر الكعبة .

ونهى عن قتل النحل ، و هى عن الوسم فى وجوه البهائم .

و نهى ان يحلف الرجل بغير الله و قال : من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله فى شىء .

ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان .

ونهى ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب : ونهى عن التعرى بالليل والنهار

مع انه لااختصاص به الامن حيث ماذكره .

وفى القوى عن مفضل بن عمر قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروته ليسقطه عن اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلايقبله الشيطان ـ وتقدم الاخبار فيه .

﴿ ونهى ان ينفخ فى طعام اوشراب ﴾ اى اذا كانا حارين بل يدعهما حتى يبردا و تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ او ينفخ موضع السجود ﴾ و تقدم ﴿والارحبة ﴾ الامكنة الواسعة كالميدان فانها لاتخلو من شاغل للقلب فيها ﴿وعلى ظهر الكعبة ﴾ اى فى الفريضة كراهة اوحرمة كما فى جوفها ، والاحوط الترك الامع الضرورة ﴿فليس من الله فى شيىء ﴾ من رحمته اومن ولايته ، ولايدل على الحرمة ﴿ فمن شاء بر ﴾ وعمل بما حلف عليه اوصدق ﴿ومن شاء فجر ﴾ وحنث اوكذب اى على اى الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله ، و حمل على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر ﴿لاوحياتك ﴾ لازائدة لتاكيد القسم اولنفى ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر وتقدم الاخبار فيه والاحتياط ظاهر .

﴿ونهى ان يقعد ﴾ اى يلبث على المشهور و اكثر الاخبار كذلك ﴿ونهى

ونهى عن الحجامة فى يوم الاربعا والجمعة .

ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلاجمعة له .

ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ونهى عن عن صيام ستة ايام يوم الفطر ، ويوم الشك ، و يوم النحر ، وايام التشريق .

و نهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم و قال : اشربوا با يديكم فانها افضل اوانيكم .

ونهى عن البزاق فى البئر التى يشرب منها ، ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم مااجرته ،

و نهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلافلا يضجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام

عن التعرى﴾ اى كونه عريانا لايكون عليه سر اويل و لاقميص ، بل ينبغى ان يكون لابساً ثوباً يستر عورته وان كان بالليل و كان تحت اللحاف ، ويمكن ان يكون اللحاف كافيا لعدم كونه عريانا ﴿ويوم الشك﴾ بقصد رمضان ﴿ وايام التشريق﴾ لمن كان بمنى حراما ، وفى غيره كراهة لما تقدم فى الجميع .

﴿ونهى عن البزاق﴾ كراهة ولايحرم ماء البئر بذلك لانه اذاوقع فيه ماينجسه وتزح منها المقدرات تصير طاهراً اجماعاً ويجوز شرب مائها وان كان الظاهر انه لاينزح النجاسة بتمامها ، مع انه لم يصل الينا الى الان دليل يدل على حرمته .

﴿ونهى عن الهجران﴾ بترك الملاقاة والتكلم مع اخيه المؤمن ، روى الكلينى فى الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاهجرة فوق ثلث(١) .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب الهجرة خبر ٢ -٦-٣-٥-١-٧ من كتاب الايمان والكفر

فمن كان مهاجراً لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان يغرى بين المؤمنين مالم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد ثم قال : فزت فرحم الله امرأ الف بين و ليين لنايا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصرم(اى يقطع) ذوى قرابته ممن لايعرف الحق قال : لاينبغى له ان يصرمه .

و فى القوى ، عن داودبن كثير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال ابى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا لايصطلحان الا كانا خارجين عن الاسلام فلم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب .

وفى وصية المفضل سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لايفترق رجلان على الهجران الاستوجب احدهما البرائةواللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب :جعلنى الله فداك هذا الظالم فمابال المظلوم ؟ قال : لانه لايدعو اخاه الى صلته ولايتعامس (اى لايتغافل) له عن كلامه سمعت ابى يقول اذا تنازع اثنان فعاز(١) «اى جار» احدهما الاخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اى اخى انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايزال ابليس فرحاً مااهتجر (اوتهاجر) المسلمان فاذاتلاقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى ياويله، مالقى من الثبور

(١) وفى بعض النسخ فعاز بالزاى المشددة ـ و فى القاموس عزه كمده غلبه فى المعازة انتهى

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الاوزنابوزن .

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب :

وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم اوأعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال : له ابشر بلعنة الله ونارجنهم و بئس المصير وقال : من مدح سلطانا جائرا اوتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار ـ وقال عليه السلام : قال الله عزوجل (ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) ـ .

﴿ ونهى عن بيع الذهب بالذهب ﴾ زيادة فانه ربا ﴿ الاوزنا بوزن ﴾ اى لكف اذا كانا متساويين بالوزن فانه يجوز ولايكفي التساوى بالكيل فان الذهب موزون والاستثناء منقطع .

﴿ ونهى عن المدح ﴾ في عين الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه ، ولعل ذلك فيما كان كذلك اولم يكن اهلا لما يقول لاشتماله على الكذب والافقد مدحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ومما انكر ، بل روى الاخبار في مدح حسان بالمدح ﴿ وقال : احثوا ﴾ اى ارموا ﴿ التراب على وجوه المداحين ﴾ كانه كناية عن الخيبة ، وعمل بعضهم بظاهره واول بعضهم بان المراد به ان يكون الصلة بمنزلة التراب و هذ تاويل الشعراء .

﴿ وقال عليه السلام : من تولى خصومة ظالم ﴾ اى توكل من جانبه بالدعوى مع علمه بانه ظالم فيها فحينئذ يكون من اعوان الظلمة وقال الله تعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم (١) اى اعوانهم وتقدم الاخبار فيه ﴿ وقال : من مدح سلطانا جائراً ﴾ على جوره اوالاعم ﴿ اوتخفف ﴾ وتواضع ﴿ وتضعضع ﴾ اى خضع وذل ﴿ لهطمعاً فيه ﴾ لان يصل اليه منه مال اوجاه او غيرهما ﴿ و قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ استشهاداً ﴿ ولاتركنوا ﴾ اى لاتميلوا ادنى الميل .

---

(١) الصافات ـ ٢٢

وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان فى جهنم .

وروى المصنف فى الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صو نوادينكم بالورع وقووه بالتقية و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او من يخالفه على دينه طلباً لما فى يده اخمله الله ومقته عليه فان هو غلب على شىء من دنياه وصار فى يديه منه شىء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شىء ينفقه فى حج ولاعمرة ولا عتق (١) .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله من ولى ﴾ وفى الامالى (من دل) وهو الصواب و لعله من النساخ وعلى الاصل اى من ولى ولاية من جائر ظلما ﴿ كان قرينها مان فى جهنم ﴾ فانه كان والياً من جانب فرعون ، والحق ان المشابهة من حيث الدلالة فانه روى انه كلما اراد فرعون ان يسلم لموسى عليه السلام كان هامان يصيح ويمنعه من ذلك .

وفى عقاب الاعمال فى الخبر الطويل الذى يذكر فيه منا هى النبى صلى الله عليه وآله فى خطبته الاخيرة بهذا الترتيب) من تولى خصومة ظالم اواعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونارجهنم خالداً فيها وبئس المصير ، ومن خف لسلطان جائر لحاجة كان قرينه فى النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذاباً (٢) .

وروى المصنف تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وما سيجىء فى هذا الخبر مشتركان فيه بحسب المعنى واكثر الالفاظ .

---

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من خضع لسلطان اولمن يخالفه على دينه خبر ١ وفيه عن حديد المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام

(٢) عقاب الاعمال ـ باب مجمع عقوبات الاعمال خبر ١ (فى حديث طويل)

ومن بنى بنياناً رياءاً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوّق في عنقه و يلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها الان

وروى في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة اوربط كيساً اومدهم مدة قلم فاحشروهم معهم (١) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ما اقترب عبد من سلطان الاتباعد من الله ولا كثر ماله الااشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عزوجل ، ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه بالورع وجعله حيراناً (٣) .

وفي الصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، من سوداسمه في ديوان ولد فلان (اى عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (٤) .

وعن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك (٥) .

﴿ ومن بنى (الى قوله) من الارض السابعة ﴾ اى طبقتها السابعة الى الاولى اى حمله الدار وماحاذاها من الارض الى السابعة ـ وقال الله تعالى : تلك الدار

---

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب الظلمة واعوانهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع قم

(٢ ـ ٣) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من اقترب من سلطان جائر خبر ٢ ـ ١ ص ٢٥١

(٤) عقاب الاعقاب باب عقاب من سوداسمه في ديوان الجبارين خبر ١ وفيه عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي وفيه من سود اسمه في ديوان الجبارين ولد فلان الخ

(٥) عقاب الاعمال باب عقاب الوالي يحتجب عن حوائج الناس خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم

يتوب ، قيل يارسول الله : كيف يبنى رياء وسمعة ؟ قال : يبنى فضلا على مايكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه .

الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الارض ولافساداً والعاقبة للمتقين (١) وقال تعالى : فبئس مثوى المتكبرين (٢) وروى المصنف ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من صنع شيئاً للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود (٣) .

وروى الكلينى والمصنف فى الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختال .

وفى الحسن كالصحيح اوالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكبر قديكون فى شرار الناس من كل جنس ، والكبر رداء الله (اى مختص به تعالى) فمن نازع الله عزوجل رداءه لم يزده الله الاسفالا ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرفى بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحى عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان الطريق لمعرّض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوها فانها جبارة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام العزرداء الله ، والكبر ازاره ، فمن تناول شيئاً منه اكبه الله فى جهنم .

---

(١) القصص -٨٣

(٢) غافر- ٧٦

(٣) اورده والثلثة عشر التى بعده فى اصول الكافى باب الكبر خبر ١٤-٢-٣-١-٤ (الى) ١٠ ١٦ - ١٣ - ١١ من كتاب الايمان و الكفر واورد الاول فى عقاب الاعمال باب عقاب المتكبر خبر ١٢

وفى الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن حكيم، قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى الالحاد ؟ قال : ان الكبر ادناه .

وفى القوى كالصحيح ، عن معمر بن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال : الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله ردائه .

وفى القوى عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئاً من ذلك اكبه الله فى النار .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت فقال مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب انما اعنى الجحود انما هو الجحود - اى انكار الحق تكبراً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالاعلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكبر ان تغمص الناس (اى تستحقرهم) وتسفه الحق ، وفى الحسن كالصحيح عن عبدالا على بن اعين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قال : قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال يجهل الحق ويطعن على اهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عزوجل ردائه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان فى جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عزوجل شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من عبدالا وفى رأسه حكمة وملك يمسكها ، فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس

فی نفسه و اصغر الناس فی اعین الناس ، و اذا تواضع رفعها الله عزوجل ثم قال له : انتعش نعشك الله فلا یزال اصغر الناس فی نفسه وارفع الناس فی اعین الناس .

وفی القوی کالصحیح ، عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اننی آکل الطعام الطیب واشم الریح الطیبة واراکب الدابة الفارهة ویتبعنی الغلام فتری فی هذا شیئاً من التجبّر؟ فلا افعله فاطرق ابو عبدالله علیه السلام ، ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر : فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لاادری ماهو ؟ قال حقر من الناس وتجبر علیهم فذلك الجبار.

وفی القوی عن داود بن فرقد عن اخیه قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان المتکبرین یجعلون ـ فی صور الذر یتوطأهم الناس حتی یفرغ الله من الحساب.

(ومنه) التعصب روی المصنف فی الصحیح عن هشام بن سالم و درست بن ابی منصور عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله (ص) من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الایمان من عنقه ـ ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، وفی الصحیح عن ابن ابی یعفور ، والکلینی فی الحسن کالصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام مثله (١) .

وروی الکلینی فی القوی ، عن الزهری قال سئل علی بن الحسین علیهما السلام عن العصبیة فقال العصبیة التی یأثم علیها صاحبها ان یری الرجل شرار قومه خیراً من خیار قوم آخرین ولیس من العصبیة ان یحب الرجل قومه لکن من العصبیة ان یعین قومه علی الظلم (٢) .

(١) اصول الکافی باب العصبیة خبر ١ـ و ٢ من کتاب الایمان والکفر

(٢) اورده والثلثة التی بعده فی اصول الکافی باب العصبیة خبر ٧ـ ٢ـ ٣ـ ٦ من کتاب الایمان و الکفر

وقال صلى الله عليه وآله : من ظلم اجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنه وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام ، ومن خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الاان يتوب ويرجع .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من تعصب عصبه الله بعصابة من نار .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب وذلك حين اسلم غضباً للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلاء الذي القي على النبي صلى الله عليه وآله .

وفي الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيره اجره﴾ روى المصنف في الصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اكل من مال اخيه ظلماً ولم يرده عليه اخذ جذوة من النار يوم القيمة(١) .

وفي الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حله لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لايثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه .

وروى الكليني والمصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (ان ربك لبا لمرصاد) قال : قنطرة على الصراط لايجوزها عبد بمظلمة(٢) .

---

(١) اورده والذي بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من ظلم اجيراً خبر ٨-٩ ص ٢٦٢ طبع قم

(٢) اورده والخمسة عشر التي بعده في اصول الكافي باب الظلم خبر ٢-١٤-١١-١٢-١٣-١٧-١٨-١٩- ٢٢-٢٠-١٦- ٣-٧-٨-٤-١ من كتاب الايمان والكفر

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله جل وعز اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له : اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا .

وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه او ماله ، واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال : قلت هو يظلم فيسلط على عقبه او عقب عقبه ؟ فقال : ان الله عزوجل يقول : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالماً ،

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من عذر بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته .

وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك قول الله عزوجل : وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : قال دخل رجلان على ابي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال : اما انه ما ظفر احد بخير ، من ظفر بالظلم . اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر ما يأخذ الظالم من مال المظلوم ، ثم

قال من يفعل الشر بالناس فلاينكر الشر اذا فعل به . اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد احد من المر حلوا ولا من الحلو مرا فاصطلحا الرجلان قبل ان يقوما.

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العامل بالظلم ، والمعين له والراضى به شركاء ثلثتهم.

وفى الحسن كالصحيح ، عن وهب بن عبدربه ، عن شيخ من النخع قال : قلت لابى جعفر عليه السلام انى لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومى هذا فهل لى من توبة ؟ قال : فسكت ثم اعدت عليه فقال : لا حتى تؤدى الى كل ذى حق حقه .

و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اصبح لاينوى ظلم احد غفر الله له ذنب (او ما اذنب) ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يا كل مال يتيم حراما .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لايهم بظلم احد غفر الله له ما اجترم .

وفى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما من مظلمة اشد من مظلمة لايجد صاحبها عليها عونا الا الله .

وفى القوى ، عن سعد بن طريف (ظريف خ ـ ل) عن ابى جعفر عليه السلام قال : الظلم ثلثة ظلم يغفره الله ، وظلم لايغفره الله ، وظلم لايدعه الله ، فاما الظلم الذى لايغفره فالشرك واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذى لايدعه فالمداينة (١) بين العباد .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ثوير بن ابى فاختة قال : سمعت

(١) المداينة المجازات ومنه كما تدين تدان

على بن الحسين عليهما السلام يحدث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حدثنى ابى انه سمع اباه على بن ابى طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم عزلا (١) (اى غير مختون) بهما جرداً مرداً فى صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقضوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا فيزدحمون دونها فيمنعون من المضى فتشتد انفاسهم و يكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع (ترفع-خ) اصواتهم قال: وهو اول هول من اهوال يوم القيمة .

قال : فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه فى ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادى فيهم يامعشر الخلائق انصتوا واسمعوا (استمعوا -خ) منادى الجبار قال : فتسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال : فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر .

قال : فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول : انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذى لا يجور، اليوم احكم بينكم بعدلى وقسطى لا يظلم اليوم عندى احد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئآت واثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه العقبة (اليوم-خ) عندى ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها ، واثيبه عليها وآخذله بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بالله (بى-خ) شهيداً .

قال : فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه

---

(١) اى لا سلاح لهم - بضم العين و سكون الزاى جمع اعزل و كذالك اخواته (الوافى).

بها قال : فيمكثون ماشاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم ويرفع (ويرتفع - خ ل) اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها .

قال : ويطلع الله عزوجل على جهدهم فينادى منادمن عندالله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم ، يامعشر الخلائق انصتوا الداعى الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم : انا الوهاب ان احببتم ان تواهبو افتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال: فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال : فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مماهم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يارب مظالمنا اعظم من ان نهبها :

قال : فينادى منادمن تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان ؟ جنان الفردوس قال فيأمره الله عزوجل ان يطلع من الفردوس قصراً من فضة بما فيه من الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم فى حفافة المقصر (اى جوانبه) الوصائف و الخدم ، قال فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى : يامعشر الخلائق ارفعو اروسكم فانظروا الى هذا القصر قال : فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه ، قال : فينادى مناد من عندالله تبارك وتعالى يامعشر الخلائق هذا لكل من عفى عن مؤمن ، قال فيعفون كلهم الا القليل .

قال فيقول الله عزوجل : لايجوز الى جنتى اليوم ظالم ولايجوز الى نارى اليوم ظالم ولاحدمن المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب .

قال : ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد (اى يطرد) بعضهم بعضاً حتى ينتهوا الى العرصات ، والجبار تبارك وتعالى على العرش (اى عرش العظمة والجلال) قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قدقام فيهم بامرالله عزوجل ودعاهم الى سبيل الله .

قال فقال له رجل من قريش : يابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار ؟ قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيآته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذاباً بقدر ماللمسلم قبله من مظلمته .

قال : فقال له القرشى فاذا كانت المظلمة للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم ؟ قال : يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم - قال : فقال له القرشى فان لم يكن للظالم حسنات ؟ قال : ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئآت يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئآت الظالم (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة اخذبها فى نفسه اوفى ماله اوفى ولده (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من خاف القصاص كف عن ظلم الناس - ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضاً .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتى و جلالى لاحيت دعوة مظلوم دعانى فى مظلمة ظلم بها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة .

وفى القوى كالصحيح عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان فى جهنم لجبلا يقال له الصعداء وان فى الصعداء لوادياً يقال له سقر ، وان فى سقر لجباً يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك

(١) روضة الكافى ج٨ طبع الاخوندى حديث٧٩ ص١٠٤

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب الظلم خبر٩ - ٦- ٢٣ من كتاب الايمان والكفر

الاومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله عزوجل يوم القيامة مغلولا يسلط الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفرله .

الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين - روى الاخبار الثلثة (١) المصنف ايضاً رضى الله عنهما (٢) .

﴿ ومن تعلم القرآن ثم نسيه ﴾ اى ترك العمل به اوتساهل حتى نسى حكمه اولم يتعاهده حتى نسى لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة .

وروى الكلينى فى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتنى هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا (وقد تفلت منى) (٣) منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت منى طائفة منه قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول : السلام عليك فيقول : وعليك السلام من انت ؟ فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتنى وتركتنى اما لو تمسكت بى بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارى ، ومنهم من يتعلمه فيطلب (اوفيطلب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس فى ذلك خير ، ومنهم من يتعلمه فيقوم به فى ليله ونهاره ولايبالى من علم ذلك ومن لم يعلمه (٤) . وفى الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر مثله معنى (٥).

وفى الحسن كالصحيح والمصنف فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال قال

---

(١) يعنى من قوله : وفى القوى عنه عليه السلام الى قوله منازل الجبارين

(٢) فاورد الاولين فى عقاب الاعمال - باب عقاب من ظلم ص٢٦١ خبر٣ - ١٨ والثالث فى باب عقاب الجبار خبر١ ص٢٦٤ طبع قم

(٣) ففلت منى - خل

(٤-٥) اصول الكافى باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر٦-١ من كتاب فضل القرآن

وقال عليه السلام : من قرء القرآن ثم شرب عليه حراماً او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب .

الاوانه ان مات على غير توبة جاء (حاجه : ـ خ ل) يوم القيمة فلا يزايله الامدحوضا .

ابوعبدالله عليه السلام من نسى سورة من القرآن مثلت له فى صورة حسنة ودرجة رفيعة فى الجنة فاذا رآها قال : ما انت ؟ ما احسنك ليتك لى فتقول اما تعرفنى ؟ انا سورة كذا و كذا ولولم تسنى لرفعتك الى هذا(١) (المكان ـ خ عقاب) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان على دينا كثيراً وقددخلنى ما كان (او كاد) من القرآن يتفلت منى فقال ابوعبدالله عليه السلام : القرآن ، القرآن ان الاية من القرآن و السورة لتجىء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعنى فى الجنة فتقول لو حفظتنى لبلغت بك ههنا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها اوتركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق فى احسن صورة فيقول : تعرفنى ؟ فيقول : لا، فتقول : انا سورة كذا و كذا لم تعمل بى و تركتنى ، اما والله لوعملت بى لبلغت بك هذه الدرجة و اشارت بيدها الى فوقها .

وفى القوى عن ابى كهمس القسم (الهيثم ـ خ) بن عبيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قرء القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثاً أعليه فيه حرج؟ قال : لا .

﴿الاوانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة﴾ اى يقول القرآن له : الم تعلم انى كتاب الله ؟ والم تعلم منى حرمة الخمر وشبهها؟ ﴿فلا يزايله الامدحوضاً﴾

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٢ الى ٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاول فى عقاب الاعمال باب عقاب من نسى سورة من القرآن خبر ١

الاومن زنى بأمرأة مسلمة اويهودية اونصرانية اومجوسية حرة اوأمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاث مأة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار .

الاوان الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش .

ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر الى عورة اخيه المسلم اوعورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب .

وقال عليه السلام : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر

اى لايزايله الابعد اتمام الحجة عليه و ابطال حجته يقال : دحضت حجته اذا بطلت ﴿ الاومن زنا ﴾ سيجيء الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثير من الاخبار ان عذاب القبر جسماني ولابعد في ذلك ، ويمكن حمله على الروحاني كما قال تعالى : النار يعرضون عليها غدواً وعشيا (١) .

﴿ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره﴾ من مكان مرتفع اوغيره كما تقدم وسيجيء ايضاً ﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من نظر الى عورة اخيه المسلم﴾ اى الى خفاياه و عيوبه ، ويمكن التعميم ، و يؤيده ما في خبر ابن عباس ، ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل اوشعر امرأة اوشيىء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولايخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الاخرة (٢) .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ويدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق ، بل يجب

---

(١) غافر - ٤٦

(٢) عقاب الاعمال باب مجموع عقوبات الاعمال ص ٢٧١ (في حديث طويل)

ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزوجل وهو عليه غضبان الاان يتوب :

الرضا عن الله تعالى على جميع الاحوال فانه عليم حكيم لايفعل الاالاصلح ، والدنيا تمضى باى حال تكون وهذه الفريضة من اعلى الفرائض ثوابا واشدها على النفوس

روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل : ان من عبادى المؤمنين عباداً لايصلح لهم امر دينهم الا بالغنا و السعة و الصحة فى البدن فابلوهم بالغنا و السعة و صحة البدن فيصلح عليهم امر دينهم ، و ان من عبادى المؤمنين لعباداً لايصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة و المسكنة والسقم فى ابدانهم فابلوهم بالفاقة و المسكنة والسقم فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادى المؤمنين وان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد (فيتهجد-خ ل) لى الليالى فيتعب نفسه فى عبادتى فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً منى اليه وابقاء (اى شفقة) عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت لنفسه زارىء عليها ولو اخلى بينه وبين مايريد من عبادتى لد خله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك مافيه هلا كه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين وجاز فى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الى فلايتكل العاملون على اعمالهم التى يعملونها لثوابى فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم و افنوا اعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى فيما يطلبون عندى من كرامتى والنعيم فى جناتى ورفيع درجاتى بالعلى (درجات العلى-خ) فى حوارى ولكن برحمتى فليثقوا والى حسن الظن بى فليطمئنوا فان رحمتى عند ذلك تدار كهم ، ومنّى (بالفتح) يبلغهم رضوانى ، و مغفرتى تلبسهم عفوى فانى انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت(١) .

(١) اورده والاثنى عشر التى بعده فى اصول الكافى باب الرضا بالقضاء خبر ٢-٢-٣-٥-١١-١٢-١٣-٧-٨-٩-١-٦-١٠- من كتاب الايمان والكفر

وفى الصحيح ، عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عزوجل .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال الصبر والرضا عن الله عزوجل رأس طاعة الله ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عزوجل له فيما احب او كره الا ماهو خير له .

وفى القوى كالصحيح ، عن صفوان الجمال عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: ينبغى لمن عقل عن الله ان لايستبطئه فى رزقه ولايتهمه فى قضائه .

و فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لقى الحسن بن على عليهما السلام عبدالله بن جعفر فقال : يا عبدالله كيف يكون المؤمن مؤمنا و هو يسخط قسمه (١) ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس(٢) فى قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : قلت له باى شيىء يعلم المؤمن بانه مؤمن ؟ قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور اوسخط .

وفى القوى ، عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شيىء قدمضى لو كان غيره .

وفى الصحيح ، عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام ان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران ياموسى بن عمران ماخلقت خلقا احب الى من عبدى المؤمن فانى انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوى (٣) عنه لما هو خير

---

(١) القسم بالكسر الحظ والنصيب

(٢) هجس الامر من باب قتل ، وقع وخطر فى باله ومنه حديث الحسن بن على(ع) انا الضامن لمن لم يهجس الخ (مجمع البحرين)

(٣) زويت الشىء قبضته وجمعته

ونهى ان يختال الرجل فى مشيه .

له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى اكتبه فى الصديقين عندى اذا عمل برضائى واطاع امرى .

وفى الصحيح ، عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عزوجل له قضاء الا كان خيراً له وان قرض بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له .

وفى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله ، من عرف الله عزوجل ومن رضى بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ، ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رأس طاعة الله ، الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى العبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيراً له فيما احب او كره .

وفى الصحيح ، عن عمرو بن نهيك بياع الهروى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام قال الله عزوجل عبدى المؤمن لا اصرفه فى شىء الا جعلته خيراً له فليرض بقضائى وليصبر على بلائى و ليشكر نعمائى اكتبه يا محمد من الصديقين عندى .

وفى القوى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع ، و اعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين . واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا .

واعلم ان الرضا عن الله مرتبة الصديقين وتكليف العوام به تكليف بما لا يطاق نعم يمكنهم ان لا يشكوا ولم يظهر واعدم الرضا فلهذا ورد الوعيد بذلك .

﴿ونهى ان يختال الرجل فى مشيته﴾ اى لا تمشى مشى المتكبرين ولا يلبس لباسهم للفخر على الفقراء المؤمنين كما افتخر قارون وخسف به .

وروى المصنف فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

وقال : من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ، ومن اختال فقد نازع الله فى جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم أمرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدى زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها ، فأذا لم يبق له حسنة أمر به الى النار بنكثه للعهد ، ان العهد كان مسئولا .

صلى الله عليه و آله وسلم من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها (١) .

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويل لمن يختال فى الارض يعارض جبار السموات والارض - وتقدم الاخبار فى ذم التكبر ﴿خسف الله به من شفير جهنم﴾ اى اذا ادخل القبر خسف بجسده الى طرف جهنم اوبروحه قال الله تعالى : و لاتمش فى الارض مرحاً انك لن تخرق الارض و لن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عندربك مكروها (١) وكفى بكبر الشيطان ولعنه فى ذم الكبرياء لاولى الالباب .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم امرأة مهرها﴾ بان تطلب المهر ولم يؤده مع القدرة وهو داخل فى ظلم الاموال ، وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فيه ﴿وانه عند الله زان﴾ لاعندنا ﴿ان العهد كان مسئولا﴾ يمكن ان يكون المراد انه نزلت هذه الاية فى المهر اوانه بعمومها شامل له وهو اظهر .

---

(١) اورده و الذى بعده فى عقاب الاعمال باب عقاب من مشى على الارض اختيالا خبر ١-٢ ص ٢٦٤ طبع طهران

(١) الاسراء - ٣٧

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال : من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عزوجل (ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) .

وقال عليه السلام : من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم وبئس المصير، ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتاً اذا بلغوا

﴿و نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمه الله لحمه﴾ اى يا كل لحم نفسه ﴿على رؤس الخلائق﴾ اى هم ينظرون اليه ويعرفونه به ـ وفى حديث ابن عباس ويدخل النار وهو يلوك لسانه اى يمضغه ، ويمكن ان يكون المراد باطعام اللحم لحم اللسان وروى المشايخ الثلثة فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شاهد الزور لايزول قدماه حتى يجب له النار (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم شهادة او شهدلها ليهدر بها دم امرىء مسلم اوليزوى مال امرىء مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرىء مسلم اتى يوم القيمة ، ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابوجعفر عليه السلام : الاترى الله يقول: واقيموا الشهادة لله(٢) .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من آذى جاره﴾ مؤمنا كان او كافراً قريباً كان او بعيداً فان للجوار حقا فان كان مسلماً ذا رحم فان له ثلثة حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان كان كافراً فله حق الجوار .

---

(١) الكافى باب من شهد بالزور خبر ٢ من كتاب الشهادات

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١٩٥ من كتاب القضاء والكافى باب كتمان الشهادة خبر ١ من كتاب الشهادات

ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا .

وروى الكليني في الصحيح . عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسن الجوار يعمر الديار وينسيء (اي يؤخر) في الاعمار(١)- اي يزيدها .

و في القوى كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بعض امرها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كربة (اي قطعة) من سعف النخل وفي النهاية ، الكرب بالتحريك اصل السعف وقيل مايبقى في اصوله والنخلة بعد القطع كالمراقي انتهى و قال : تعلمي ما فيها فاذا فيها ، من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيراً اوليسكت .

وفي القوى ، عن عبدصالح عليه السلام قال : ليس حسن الجوار كف الاذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى .

و في القوى ، عن ابي حمزة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : المؤمن من امن جاره بوائقه قلت : وما بوائقه ؟ قال : ظلمه (و غشمه) بمعناه (او غشه) خلاف النصح .

وفي القوى ، عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : و البيت غاص باهله (اي ممتلىء) اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب : ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٠-٩-١٢ ١١-٢-١-٣-٧-٨ من كتاب العشرة

والظاهر ان المراد بالجار هنا من اجرته ، ويمكن التعميم بان يشمل المجاور ايضاً و المضار اسم مفعول اى لايضاره احد ولايصير احد به آثماً (او)لايضره احد وهو ايضاً لايضر احداً فيكون آثما ، ولعل الاخير اظهر(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عكرمة قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت له لى: جار يؤذينى فقال : ارحمه فقلت لارحمه الله فصرف وجهه عنى قال : فكرهت ان ادعه فقال: ارحمه فقلت : لارحمه الله فصرف وجهه عنى فكرهت ان ادعه فقلت: يفعل بى كذا ويوذينى فقال : ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بلى اربى عليه(اى ازيد)فقال : ان ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلائه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره.

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل من الانصار فقال : انى اشتريت دارا فى بنى فلان وان اقرب جيرانى منى من لاارجو خيره ولاآمن شره قال : فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ، وسلمان و اباذر ونسيت آخر واظنه المقداد ، ان ينادوا فى المسجد باعلى اصواتهم بانه لاايمان لمن لايأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثاً ثم اومى بيده الى كل اربعين دارا،من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد فى الرزق .

وفى القوى عنه عليه السلام قال حسن الجوار زيادة فى الاعمار وعمارة الديار .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : حسن الجوار يزيد يعمر الديار ويزيد فى الاعمار.

وفى الموثق عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اصبر ثم

---

(١) وقال فى الوافى : لعل المراد ان الرجل كما لايضار نفسه ولايوقعها فى الاثم اولا يعد عليها الامر آثماً كذلك ينبغى ان لايضار جاره ولا يوقعه فى الاثم اولايعد عليه الامر آثما انتهى

عاداليه فشكاه ثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي شكى : اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح الى الجمعة فاذا سألوك فاخبرهم قال ففعل فاتاه جاره الموذي له ، فقال له ردمتاعك ولك الله علي ان لا اعوده(١)

وفي القوي عن الكاهلي قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يارب :اما ترحمني ؟ اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى: لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ،ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها و فلان وفلان الى جانبك صائم لم تنلهم منها شيئا؟.

و في رواية اخرى قال : فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادي مناديه (او ليعقوب عليه السلام مناديا ينادي) كل غداة من منزله على فرسخ : الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب عليه السلام ، واذا امسى نادى : الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب عليه السلام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ، ان رآى حسنة اخفاها ، وان رأى سيئة افشاها .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله(ص) اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة (او اقام) تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رأك بخير ساءه وان رآك بشر سره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :حد الجوار اربعون دارا من كل جانب ، من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله(٢) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب حق الجوار خبر ١٣-٤-٥-١٥ ١٦ من كتاب العشرة

(٢) واورده والذي بعده اصول الكافي باب حد الجوار خبر ٢ - ١ من كتاب العشرة وعقاب الاعمال باب عقاب من حقر مؤمنا الخ -ذيل خبر ١ ص ٢٤٢ طبع طهران

الاومن استخف بفقير مسلم فقداستخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة الاان يتوب .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل اربعين دارا جيران ، من بين يديه ، ومن خلفه وعن يمينه ، وعن شماله .

﴿الاومن استخف بفقير مسلم﴾ روى الكلينى والمصنف رضى الله تعالى عنهما فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده ، ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق(١) .

وتقدم الاخبار الصحيحة فى ان اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى ، مع ان الفقر زين المؤمن فاذا احتقره لفقره فقد حقر ماعظم الله وعظم المال الذى حقره الله تعالى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : الفقر ازين للمؤمن من العذار على خد الفرس(٢) .

وفى القوى كالصحيح ،عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال:اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى مناديا ينادى بين يديه : اين الفقراء؟فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادى ؟ فيقولون : لبيك ربنا فيقول : انى لم افقركم لهوان بكم على ، ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الافى فكافوه بالجنة .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم :

---

(١) اصول الكافى باب من اذى المسلمين واحتقرهم خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر- ولاحظ باقى اخبار الباب الدالة على ان اهانة المؤمن حرب مع الله تعالى

(٢) اورده والتسعة التى بعده فى اصول الكافى باب فضل فقراء المسلمين خبر ٢٢ - ١٥ - ١٩ - ١-٢-٤-٥-٦-٧-و١٦-٩ من كتاب الايمان والكفر

من انتم فيقولون : نحن الفقراء فيقال لهم : اقبل الحساب ؟ فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل : صدقوا ادخلوا الجنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان فقراء المؤمنين يتقلبون فى رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفاً ثم قال : ساضرب لك مثل ذلك ؟ انما مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر فى احديهما ولم ير فيها شيئاً فقال : اسربوها ونظر فى الاخرى فاذا هى موقورة (اوموقرة) فقال : احبسوها .

وفى القوى كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المصائب منح من الله والفقر مخزون عند الله .

وعنه عليه السلام قال : كلما ازداد العبد ايماناً ازداد ضيقاً فى معيشته.

وعنه عليه السلام قال: لولا الحاح المؤمنين على الله فى طلب الرزق لنقلهم من الحال التى هم فيها الى حال اضيق منها .

وعنه عليه السلام قال : ما اعطى عبد من الدنيا الا اعتبارا ولا زوى عنه الا اختيارا .

وعنه عليه السلام قال : ليس لمصاص شيعتنا (اى خلصهم) فى دولة الباطل الا القوت شرقوا ان شئتم اوغربوا لن ترزقوا الا القوت .

وفى القوى كالصحيح عن سعدان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول : وعزتى وجلالى ما افقرتكم فى الدنيا من هوان بكم على ولترون ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم فى دار الدنيا معروفاً فخذوا بيده فادخلوه الجنة قال : فيقول رجل منهم : يارب ان اهل الدنيا تنافسوا فى دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام وسكنوا الدور وركبوا المشهور من الدواب فاعطنى مثل ما اعطيتهم فيقول تبارك وتعالى : لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفا.

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقى الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل معسر دون الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اخفت ان يمسك من فقره شيىء ؟قال : لا قال فخفت ان يمسه من غناك شى ء؟قال: لاقال:فما حملك على ماصنعت ؟ قال يا رسول الله : ان لى قريناً (١) يزين لى كل قبيح و يقبح لى كل حسن ، وقد جعلت له نصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمعسر : اتقبل ؟ قال : لافقال له الرجل : و لم ؟ قال : اخاف ان يدخلنى مادخلك(٢).

وفى القوى عنه عليه السلام قال فى مناجاة موسى عليه السلام : ياموسى اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحباً بشعار الصالحين،واذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته .

وعن السكونى قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى للمساكين الصبر (٣) (او بالصبر) وهم الذين يرون ملكوت السماوات والارض .

و قال صلى الله عليه وآله وسلم : يامعشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله ، الرضا من قلوبكم يثبكم الله عزوجل على فقركم فان لم تفعلوا فلاثواب لكم .

وفى القوى كالصحيح ، عن مبارك (غلام شعيب-خ كا) قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عزوجل يقول : انى لم اغن الغنى لكرامة به على و لم

(١) اى ان لى شيطاناً يغوينى ويجعل القبيح حسناً فى نظرى والحسن قبيحاً ، و هذا الصادر منى من جملة اغوائه ، ويمكن ان يراد به النفس الامارة التى طغت و بغت بالمال (مرآت العقول)

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب فضل فقراء المؤمنين خبر ١١ - ١٢ - ١٤ - ٢٠-٢١-٢٣ من كتاب الايمان والكفر

(٣) الصبر بضم الصاد وتشديد الباء كشبر جمع صابر

وقال عليه السلام من اكرم فقيها (فقيراخ) مسلما لقي الله عزوجل يوم القيمة وهو عنه راض .

وقال عليه السلام :من عرضت له فاحشة اوشهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله

افقر الفقير لهوان به على ، وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام مياسير شيعتنا امنائنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله .

وفي القوى كالصحيح ، عن سعيد بن المسيب قال ، سألت على بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عزوجل : (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) قال : عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان يكونوا على دين واحد كفاراً كلهم (لجعلنا لمن يكفر بالرحمان لبيوتهم سقفاً من فضة (١) ولو فعل الله ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله و سلم لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم ينا كحوهم ولم يوارثوهم -الى غير ذلك من الاخبار التي لاتحصى .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اكرم فقيراً﴾ كما في الامالي وخبر ابن عباس (اوفقيهاً) كما في بعض النسخ ولعله تصحيف .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم من عرضت له فاحشة﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (و لمن خاف مقام ربه جنتان) قال : من علم ان الله عزوجل يراه ويسمع مايقوله ويفعله من خير وشر فيحجزه

---

(١) معنى الاية لولا كراهة ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفاً من فضة.. الخ ومعنى الحديث انها نزلت في هذه الامة خاصة ، يعني لولا كراهة ان يجتمع هذه الامة يعني عامتهم وجمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار ويكونوا جميعاً امة واحدة ولا يبقى الاقليل ممن محض الايمان محضاً، فعبر بالناس عن الاكثرين لقلة المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافي)

عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ماوعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) .

الاومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله .

ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى(١)

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كل عين باكية يوم القيمة غير ثلاث ، عين سهرت في سبيل الله ، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله (٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) قال : اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضاً من القباطى ، و لكن كانوا اذا عرض لهم حرام لم يدعوه (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اشدما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً ثم قال : لااعنى سبحان الله و الحمدلله ولااله الاالله والله اكبر وان كان منه ، ولكن ذكر الله عندما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة .

﴿الاومن عرضت عليه دنيا وآخرة﴾ (اودنياه وآخرته) اى كان بحيث لم

---

(١) اصول الكافي باب الخوف والرجاء خبر ١٠ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اصول الكافي باب اجتناب المحارم خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب اجتناب المجارم خبر ٥-٢-٦ من من كتاب الايمان والكفر

ومن ملا عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح أمرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل ومن التزم أمرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم أغش الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما أسوأ حاله .

يجتمع الدنيا والاخرة او كان يجتمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ، ﴿ومن ملاء عينه من حرام﴾ بان ينظر الى من يحرم عليه عمداً او مايحرم عليه كالعورة المحرمة كما تقدم وسيجيء .

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احدا لماعون جاره﴾ قال الله تعالى (الذين يراؤن و يمنعون الماعون) ، (١) و هو كل ما يكون معونة للجار من عارية القدر وامثاله والخمير والنار ومايتعارف عاريته وتقدم حق الجار وهذا منه ﴿ووكله﴾ اى تركه ﴿مع نفسه﴾ ولا يوفقه .

وروى المصنف في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن منع مؤمناً شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده اومن عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهه ، مرزقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه . فقيل هذا الخائن الذى خان الله عزوجل ورسوله ثم يؤمر به الى النار (٢) .

و يحمل على المبالغة او اذا كان عنده من ماله كما رواه ، عن يونس بن

---

(١) سورة الماعون ـ ٦

(٢) عقاب الاعمال باب عقاب من منع مؤمناً شيئاً الخ خبر ١ ص ٢٣١ طبع طهران واصول الكافي باب من منع مؤمنا شيئا من عنده الخ خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال (ع) ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا ولاعدلا ولاحسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت فى اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً .

الاومن لطم خد مسلم اووجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الاان يتوب .

و من بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله و اصبح كذلك

ظبيان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : يايونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمأة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ، و ينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن اخيه حقه قال : فيوبخ اربعين عاماً ثم يؤمر به الى النار (١) .

وعن المفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنة و لايشرب من الرحيق المختوم(٢)

﴿وقال صلى الله عليه وآله ايما امرأة آذت زوجها بلسانها﴾ وان كانت صادقة مثل ان تقول : انك بخيل او ليس لك رجولية او انت دنى النسب او الحسب وتقدم الاخبار فى ذم شرارهن ومدح خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن فى النكاح ﴿لم يقبل الله منها صرفا﴾ اى منعاً لنفسها عن المعاصى اوتوبة غيرها اونافلة ﴿ولا عدلا﴾ اى اتيانها بالفرائض اوالفدية اوفريضة ﴿وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله﴾ اى بذلت الخيل العتيق لرجل مع الزاد ليجاهد فى سبيل الله بدلها ﴿الا ومن لطم خد مسلم﴾ قد تقدم اخبار الظلم و سيجىء .

﴿ومن بات وفى قلبه غش﴾ اى كان معه بالمكر والخديعة اولايكون طالباً

(١-٢) عقاب الاعمال باب عقاب من حبس حق المؤمن خبر ١-٢ ص ٢٣٢ طبع طهران واصول الكافى باب من منع مؤمنا شيا من عند الخ خبر ٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

حتى يتوب .

ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب أمرأمسلما بطل صومه ونقض وضوئه وجاء

لخيره ، وتقدم اخبار الغش ، وان من غشنا فليس منا .

وروى الكلينى والمصنف فى الصحيح ، عن ابى حفص الاعشى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعى فى حاجة اخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله (١) .

وفى الموثق كالصحيح بسندين عن سماعة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما مؤمن مشى فى حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه فى حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (اى الائمة المعصومين عليهم السلام) كما قاله عليه السلام (٢) .

وفى القوى ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراى سلبه الله عزوجل رأيه .

﴿ ونهى عن الغيبة ﴾ قد تقدم الاخبار ﴿ بطل صومه ﴾ اى ثوابه ويشعر به قوله تعالى : ولايغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً (٣)

(١) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب من لم يناصح اخاه المؤمن خبر ١-٤-٦-٣-٥ من كتاب الايمان والكفر واورد الاخيرين فى عقاب الاعمال باب عقاب من مشى فى حاجة اخيه المؤمن ولم ينصحه خبر ٢-١- ص ٢٤٠ طبع طهران

(٢) فى اصول الكافى وعقاب الاعمال بعد قوله : والمؤمنين هكذا قال ابوبصير : قلت لابى عبدالله (ع) ماتعنى بقولك والمؤمنين ؟ قال : من لدن امير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم .

(٣) وجه الاشعار واضع فانه تعالى جعل المغتاب بمنزلة آكل اللحم والاكل من المبطلات للصوم اذا فرض اغتيابه حال الصوم

يوم القيمة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف ، وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل .

﴿ونقض وضوئه﴾ اى كما له كما تقدم ، والاحتياط ظاهر وان لم يقل به احد ﴿مات مستحلا﴾ اى اذا كان مستحلا او كالمستحل فانه لو كان يحرمه لما فعله كما تقدم

وروى المصنف فى القوى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة ابداً ، ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب فى النار خالداً فيها وبئس المصير .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام : قال: اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال عليه السلام يانوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الخبر.

وفى الصحيح ، عن محمد بن حمران . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال فى اخيه المؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو ممن قال الله عزوجل (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابى شيبة الزهرى عن ابى جعفر عليه السلام قال : بئس العبد يكون ذاوجهين وذالسانين ، يطرى اخاه شاهداً ويأكله غائباً ان اعطى حسده وان ابتلى خذله (١) .

وفى القوى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجلوس فى المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث ، قيل يارسول الله : ما الاحداث (يحدث ـ خ) ؟ قال الاغتياب (٢)

(١) اصول الكافى باب ذى اللسانين خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال باب عقاب من كان ذاوجهين وذالسانين خبر ٣ ص ٢٥٩ طبع طهران

(٢) اصول الكافى باب الغيبة والبهت ذيل خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال عليه السلام : من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله أجر شهيد .

وفى القوى ،عن عبدالله بن طلحة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصائم فى عبادة الله وان كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً (١) ﴿وقال من كظم غيظاً﴾ قال الله تعالى : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (٢) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يقول : ماأحب ان لى بذل نفسى حمر النعم اى لاأذل نفسى بالدنيا (او) ذل النفس لله احب الى من النعم الحمر التى هى احب اموال العرب ، وحينئذ يكون الباء للمقابلة ولعله اظهر بقرينة قوله) (وماتجرعت جرعة احب الى من جرعة غيظ لاأكافى بها صاحبها (٣) .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم .

وفى الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافى من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه .

وفى الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اصبروا الخ .

وفى القوى كالصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم خبر ٩ من كتاب الصوم

(٢) آل عمران - ١٣٤

(٣) اورده والاحد عشر التى بعده فى اصول الكافى باب كظم الغيظ خبر ١-٢-٣-١١-٩-١٣-١٢-٧-٥-٦-١٠-٤ من كتاب الايمان والكفر

اصبر الخ ثم قال : يازيد ان الله اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : قال ابو عبدالله : ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها (اوعبديرددها) في قلبه اما بصبر اوحلم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ماأحب ان لي بذل نفسي حمر النعم . وما تجرعت من جرعة احب الي من جرعة غيظ لااكافي بها صاحبها .

وفي القوى كالصحيح عن الوصافي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايماناً يوم القيمة .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مامن عبد كظم غيظاً الاازاده الله عزوجل عزاً في الدنيا والآخرة وقد قال الله عزوجل : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) واثابه الله مكان غيظه ذلك .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : من كظم غيظا ولوشاء ان يمضيه امضاه ملاء الله قلبه يوم القيمة رضاه .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابي : يابني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم - اي ان لم اكظم اصبر ذليلا بالسفاهة من الاعداء على احتمال آخر .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله (ع) قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز عن التعرض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومماظتهم (اي منازعتهم) في غير تقية ترك امر الله فجاملوا الناس يسمى (اي يعلى) ذلك لكم عندهم ولاتعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا .

الاومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة .

ونهى رسول الله (ص) عن الخيانة وقال : من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و يلقى الله وهو عليه غضبان .

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك (١) ،

وروى المصنف ، عن عبد الرزاق قال : جعلت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين عليهما السلام رأسه اليها فقالت الجارية : ان الله عزوجل يقول : (والكاظمين الغيظ) فقال لها : قد كظمت غيظي قالت (والعافين عن الناس) قال لها : قد عفى الله عنك قالت : (والله يحب المحسنين) قال : اذهبي فانت حرة .

﴿ الاومن تطول ﴾ اي احسن وتفضل بردالغيبة بان يزجر القائل ويمنعه عنها اويذكر محملا حسناً وان كان بعيداً لما ينسبه اليه ، وتقدم حسنة ابي الورد وغيرها بل هو من لوازم الايمان .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيانة ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك في باب التجارة ، وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلث من كن فيه كان منا فقاً وان صام وصلى وزعم انه مسلم ، من اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ، ان الله عزوجل قال في كتابه : ان الله لايحب الخائنين ، وقال : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

---

(١) اصول الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار .

ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الاان يتوب .

الاومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها .

وفى قوله عزوجل : واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً واقول : قال الله تعالى لم تقولون مالاتفعلون كبر مقتاً عندالله ان تقولوا مالاتفعلون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حسن بن عطية ، عن يزيد الصائغ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل على هذا الامر ان حدث كذب ، وان وعد اخلف وان ائتمن خان مامنزلته ؟ قال : هى ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر.

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من شهد شهادة زور ﴾ اى كذباً وباطلا، قدتقدم الاخبار فى ذلك وفى شراء الخيانة وحبس الحق .

﴿ الا ومن سمع فاحشة ﴾ قد تقدم الاية و الاخبار فيه و روى المصنف فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمنا بشىء لم يمت حتى يركبه(١) .

وفى القوى ، عن محمد بن فضيل عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك الرجل من اخوانى يبلغنى عنه الشيىء الذى اكره له فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرنى عنه قوم ثقات قال : فقال لى : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك فصدقه وكذبهم ولايذيعن عليه شيئاً يشينه وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عزوجل : ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة (٢) .

(١-٢) عقاب الاعمال - باب عقاب الذين يريدون ان تشيع الفاحشة الخ خبر ٢-١

ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة ، الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ، الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على مالا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان .

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة و ماندى دما (اى لم يصب منه) فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان فيقول : يارب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دماً فيقول : بلى سمعت من فلان رواية كذا و كذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق ؟ فقال : والله ماقتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوا - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و من احتاج اليه اخوه المؤمن في قرض﴾ روى الكليني والمصنف في الحسن ، عن اسماعيل بن عمار الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المؤمن رحمة على المؤمن ؟ قال : نعم قلت : و كيف ذلك ؟ قال : ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه و سبّبها له ، فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها ، وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسبّبها له وذخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره - يا اسماعيل فاذا كان يوم القيمة هو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فالى من ترى يصرفها ؟ قلت : لا اظن يصرفها عن نفسه قال : لا تظن ولكن استيقن فانه لن يردها عن

---

(١) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب الاذاعة خبر ٥ - ٧ من كتاب الايمان والكفر .

الاومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل .

نفسه - ياسماعيل من اتاه اخوه فى حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه فى قبره الى يوم القيمة مغفورا له اومعذبا (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : من اتاه اخوه المؤمن فى حاجة فانما هى رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه فى قبره الى يوم القيمة مغفورا اومعذبا فان عذره الطالب كان اسوء حالا (٢) .

﴿ الا ومن اكرم اخاه المسلم ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عزوجل (٣) .

وفى الموثق ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اخذ من

(١) اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ٥ من كتاب الايمان والكفر وعقاب الاعمال - باب من اتاه اخوه فى حاجة فلم يقضها خبر ١

(٢) اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١٣ وقوله : فان عذره - فى تعليقة الكافى طبع الاخوندى ص ١٩٦ ج ٢ هكذا - فى المصباح عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب ، رفعت عنه اللوم فهو معذور اى غير ملوم واعذرته بالالف لغة - وقوله (كان اسؤ حالا) انما كان المعذورا سوء حالا لان العاذر لحسن خلقه وكرمه احق بقضاء الحاجة ممن لا يعذر فرد قضاء حاجته اشنع والندم عليه اعظم والحسرة عليه ادوم ، ووجه آخر وهو انه اذا عذره لا يشكو ولا يغتابه فبقى حقه عليه سالما الى يوم الحساب انتهى .

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب فى الطاف المؤمن واكرامه خبر ٣ - ١-٢-٥-٦ من كتاب الايمان والكفر

وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات ، ومن تبسم فى وجه اخيه كانت له حسنة .

وفى القوى ، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحباً الى يوم القيمة - اى يوسع عليه فى دنياه وآخرته .

وفى القوى عن عبدالله بن جعفر بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل فى ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان فى ذلك .

وفى القوى ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان مما خص الله عزوجل به المؤمن ان يعرقه براخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عزوجل يقول : فى كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، ومن عرفه الله بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ، ثم قال : ياجميل اروهذا الحديث لاخوانك فانه لاخوانك ترغيب فى البر .

ويدل ظاهرا على حجية خبر الواحد ، ومن اكرامه المحبة ، والتسليم ، والزيارة والمصافحة ، والمعانقة ، وادخال السرور فى قلبه وقضاء حوائجه وضيافته وامثالها .

روى الكلينى فى الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من احب فى الله و ابغض فى الله و اعطى فى الله (اولله فى الثلثة) فهو ممن كمل ايمانه(١) .

وفى الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اوثق عرى الايمان ان يحب فى الله ويبغض فى الله ويأتى فى الله ويمنع فى الله .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب الحب فى الله والبغض فى الله خبر ١-٢-١٥-٨-٥ من كتاب الايمان والكفر

وفى الصحيح عن صفوان الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشدحبا لصاحبه .

وفى الصحيح عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال : اذا جمع الله الاولين والاخرين قام منادفنادى يسمع الناس فيقولون : اين المتحابون فى الله ؟قال : فيقوم عنق (اى طائفة) من الناس ؟ فيقال لهم : اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال : فيقولون: فاى ضرب انتم من الناس ؟ فيقولون :نحن المتحابون فى الله قال : فيقولون واى شيىء كانت اعمالكم؟قالوا : انا نحب فى الله ونبغض فى الله قال فيقولون : فنعم اجر العاملين .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحب والبغض امن الايمان هو ؟ فقال : و هل الايمان الا الحب و البغض ! ثم تلاهذه الاية حبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون ،

وروى ان المراد بالايمان على عليه السلام وبالثلثة الثلثة ـ وذكر الفاضل الدوانى(١).

فى الرباعيات و شرحه ان الاسلام محمد صلى الله عليه وآله و الايمان على عليه السلام وصححه بالزبر والبينات بان زبر الاسلام مأة و اثنان وثلثون و بينات محمد

---

(١) هو المولى جلال الدين محمد بن سعد الدوانى المنتهى نسبه الى محمد بن ابى بكر الحكيم الفاضل الشاعر المدقق صاحب أنموذج العلوم المتوفى حدود سنة ٩١٧ و٩١٨ ـ وانه كان فى اوائل امره على مذهب اهل السنة ثم صار شيعيا وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهداية وهى مصرحة بتشيعه وايد تشيعه ايضا بابيات نظمها بقوله :

خورشيد كمال است نبى ماه ولى اسلام محمد است ايمان على
گر بينه اى براى اين ميطلبى بنگر كه زبينات اسما است جلى

انتهى ملخصاً من الكنى والالقاب للمحدث القمى ص٢٠٦ ج٢ طبع صيدا

صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وزبر الايمان مأة واثنان وبينات على عليه السلام كذلك ،ومناسبة الثلثة مع الثلث بينة لايحتاج الى البيان .

وفى القوى كالصحيح ، عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و دّ المؤمن للمؤمن فى الله من اعظم شعب الايمان الاومن احب فى الله وابغض فى الله واعطى فى الله ومنع فى الله فهو من اصفياء الله (١) ،

و فى القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له (٢) .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : المؤمن اخوالمؤمن كالجسد الواحد ان اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك فى ساير جسده ، وارواحهما من روح واحدة ، وان روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (٣) .

وفى الصحيح والموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن اخو المؤمن ، عينه ودليله ، لايخونه ولايظلمه ولايغشه ولايعده عدة فيخلفه .

وفى الصحيح ، عن جابر الجعفى قال : تقبضت بين يدى ابى جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ربما حزنت عن غير مصيبة تصيبنى اوامر ينزل بى حتى يعرف ذلك اهلى فى وجهى و صديقى ، فقال : نعم ياجابر ان الله عزوجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من روح روّحه ، فلذلك المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه

(١-٢) اصول الكافى باب الحب فى الله والبغض فى الله خبر ٣ - ١٦ من كتاب الايمان والكفر.

(٣) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب اخوة المؤمنين بعضهم لبعض خبر ٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

فاذا اصاب روحاً من تلك الارواح فى بلد من البلدان حزن، حزنت هذه لانها منها (١).

وفى الصحيح عن ابى المعزا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايخذله ولايخونه ويحق على المؤمنين الاجتهاد فى التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على مامضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

و فى الصحيح، عن عيسى بن ابى منصور قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام انا و ابن ابى يعفور وعبدالله بن طلحة فقال ابتدأ منه يابن ابى يعفور قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ست خصال من كن فيه كان بين يدى الله عزوجل عن يمين الله فقال ابن ابى يعفور: و ماهن جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لاخيه مايحب لاعزاهله و يكره المرء المسلم لاخيه مايكره لاعزاهله، ويناصحه الولاية فبكا ابن ابى يعفور و قال: كيف يناصحه الولاية؟ قال: يابن ابى يعفور اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن و ان كان عنده مايفرج عنه فرج عنه و الادعا الله له ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث لكم وثلاث لنا، ان تعرفوا فضلنا وان تطأواعقبنا، وان تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدى الله عزوجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل منهم.

---

(١) لايقال: على هذا يلزم ان يكون المؤمن محزونا دائما لانانقول: يحتمل ان يكون للتاثير شرائط اخر تفقد فى بعض الاحيان كارتباط هذا الروح ببعض الارواح اكثر من بعض من حاشية اصول الكافى طبع الاخوندى

(٢) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب حق المؤمن على اخيه واداء حقه خبر ١٥ - ٩ من كتاب الايمان والكفر

واما الذين عن يمين الله فلوانهم يراهم من دونهم لم يهنئهم العيش ممايرون من فضلهم فقال ابن ابى يعفور : ومالهم لايرون وهم عن يمين الله ؟ فقال : يابن ابى يعفور : انهم محجوبون بنورالله امابلغك الحديث ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ان الله خلقا عن يمين العرش بين يدى الله و عن يمين الله ، وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل : ماهؤلاء فيقال : هؤلاء الذين تحابوا فى جلال الله .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم ان لايشبع و يجوع اخوه ، و لايروى ويعطش اخوه، ولايكتسى ويعرى اخوه، فمااعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال: احب لاخيك المسلم ماتحبه لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فاعطه لاتمله خيراً (مشتق من الملال) ولايملك كن له ظهيراً فانه لك ظهير (اوظهراً فيهما) اذا غاب فاحفظه فى غيبته . واذا شهد فزره واجله و اكرمه فانه منك و انت منه فان كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسل سخيمته (تسئل سميحته-خ) (اى تدفع حقده) و ان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلى فاعضده وان تمحل له (اى وقع فى شدة) فاعنه و اذا قال الرجل لاخيه اف انقطع مابينهما من الولاية و اذا قال الرجل لاخيه انت عدوى كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث (اى يذاب) الملح فى الماء و قال : بلغنى انه قال : ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض ، وقال ان المؤمن ولى الله يعينه ويصنع له ولايقول عليه الاالحق ولايخاف غيره (١).

وفى الصحيح عن مرازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيىء افضل من اداء حق المؤمن (٢).

(١-٢) اصول الكافى باب حق المؤمن على اخيه الخ خبر ٥-٤ من كتاب الايمان والكفر

وفى الموثق كالصحيح بسندين ، عن على بن عقبة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ، ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ، ويسمته اذا عطس ، ويجيبه اذا دعا . و يتبعه اذا مات (١) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فى معناها .

و فى الصحيح ، عن بكر بن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم اخاه المسلم فى الله ولله الا ناداه الله عزوجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة (٢)

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل جنة لا يدخلها الا ثلثة ، رجل حكم على نفسه بالحق ، ورجل زار اخاه المؤمن فى الله ، ورجل آثر اخاه المؤمن فى الله

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول. من زار اخاه فى جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره (٣) (اى زائر الله) وحق على الله ان يكرم زوره .

وفى الصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من زار اخاه فى بيته قال الله عزوجل له : انت ضيفى وزائرى على قراك (اى ضيافتك) وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه .

وفى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خيثمة قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام اودّعه فقال : ياخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم ، وان يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وان يتلاقوا فى

(١) اصول الكافى باب حق المؤمن على اخيه الخ خبر ٩

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى اصول الكافى باب زيارة الاخوان خبر ١ - ١١ - ٥ ٦ - ٢ - ١٥ - ١ - ٩

(٣) بفتح الزاء وسكون الواو

بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضاً حيوة لامرنا رحم الله امرأ احيا امرنا ، يا خيثمة ابلغ موالينا انا لانغنى عنهم من الله شيئاً الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع ، وان اشد الناس حسرة يوم القيمة ، من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : من زار اخاه المؤمن لله لالغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ماوعده الله عزوجل وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه : الا طبت وطابت لك الجنة تبوأت من الجنة منزلا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من زار اخاه لله لالغيره التماس وعد الله و تنجز ماعند الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه : ألا طبت وطابت لك الجنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام مثله معنى .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، ويظهر منها ان الاعمال بالنيات وانه لاينافى الاخلاص قصد الثواب و ان امكن ان يكون المراد به القرب المعنوى لكنه ايضاً مناف للاخلاص الكامل ، بل هو ان لايرى نفسه ولاغيره .

وفى الصحيح ، عن رفاعة قال : سمعته يقول : مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله عزوجل

(١) اورده واثنى عشر التى بعده فى اصول الكافى باب المصافحة خبر ٢١ - ١٧ ١٦-١-٢-٤-٧-٥-٨-١١-٦-١٤-١٥ من كتاب الايمان والكفر

لايوصف وكيف يوصف وقال فى كتابه : وماقدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدر (اوبقدرة) الا كان اعظم من ذلك وان النبى (ص) لايوصف وكيف يوصف عبد احتجب الله عزوجل بسبع (اى بسبع حجب) من الجلال ، والكبرياء ، والعظمة والعزو البهاء ، و الجبروت ، والقدرة ، وجعل طاعته فى الارض كطاعته فقال : ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن اطاع هذا فقدا طاعنى ، ومن عصاه فقد عصانى وفوض اليه (اى بقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وانا لانوصف وكيف يوصف قوم يرفع الله عنهم الرجس (وهو الشك) والمؤمن لايوصف ، وكيف يوصف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلايزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر .

وفى الموثق عن ابى عبيدة قال : كنت زميل ابى جعفر عليه السلام وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وسائل مسائلة رجل لاعهدله بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزل قبلى فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وسائل مسائلة من لاعهدله بصاحبه ، فقلت : يابن رسول الله انك لتفعل شيئاً مايفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال : اما علمت ما فى المصافحة ، ان المؤمنين تلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق من الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى خالد القماط ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده (اى رحمته) بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عزوجل عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر.

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : زاملت اباجعفر عليه السلام فخططنا الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك اوما كنت معك في المحمل ؟ فقال : اماعلمت ابان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما ويقول للذنوب تحات عنهما فتتحات ياباحمزة كما يتحات الورق عن الشجر ،وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبيدة مثله معنى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن حد المصافحة قال : دور نخلة .

وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا التقيتم فتلاقوا بالتسلم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار

وفي الحسن كالصحيح ، عن مالك الجهني قال : قال ابوجعفر عليه السلام : يامالك انتم شيعتنا الا ترى انك تفرط في امرنا انه لايقدر على صفة الله ، فكما لا تقدر على صفة الله كذلك لاتقدر على صفتنا وكما لاتقدر على صفتنا كذلك لاتقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما ، والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر الى بوجه قاطب (اى عبوس) فقلت له : ما الذى غيرك لي ؟ قال : الذى غيرك لاخوانك بلغني ياسحاق انك اقعدت ببابك بواباً يردعنك فقراء الشيعة فقلت : جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال : افلا خفت البلية ؟ اوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عزوجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حباً لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سراً وقد ستر الله عليهما ، فقلت : اليس الله عزوجل يقول :

مايلفظ من قول الاديه رقيب عتيد ؟ فقال : يااسحاق ان كانت الحفظة لاتسمع فان عالم السر يسمع ويرى .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده منه - الى غير ذلك من الاخبار .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لايريد ان بذلك الاوجه الله ولايريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفوراً لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض : تنحوا عنهما فان لهما سراً وقد ستر الله عليهما قال اسحاق : فقلت : جعلت فداك فلايكتب عليهما لفظهما ، وقد قال الله عزوجل : مايلفظ من قول الاديه رقيب عتيد قال : فتنفس ابوعبدالله عليه السلام الصعداء (بالضم اى طويلا) ثم بكى حتى اخضلت (اواخضبت) دموعه لحيته وقال : يااسحاق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان يعتزل المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت الملائكة لاتكتب لفظهما ولاتعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى (اووالخفى) (١) .

وعن ابى جعفر او(٢) ابى عبدالله عليهما السلام قال : ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه

---

(١) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب المعانقة خبر ٢ - ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) فى النسخة التى عندنا اصول الكافى المطبوع وابى عبدالله (ع) (بالواو) قالا ايما مؤمن الخ .

ثم باهى بهما الملائكة فيقول : انظروا الى عبدى تزاورا و تحابا فى، حق على ان لاعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فاذا انصرف شيعه ملائكة بعدد نفسه وخطأه و كلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا وبوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفى من الحساب وان كان المزور يعرف من حق الزائر ماعرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ميسر . عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال لى : اتخلون وتتحدثون وتقولون ماشئتم ؟ فقلت : اى والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ماشئنا (اى اللعن على الاعادى و اخبار السر) فقال : اما والله لوددت انى معكم فى بعض تلك المواطن ، اما والله انى لاحب ريحكم و ارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن ابى حمزة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شيعتنا ، الرحماء بينهم ، الذين اذا خلوا ذكروا الله ، انا اذا ذكرنا ذكر الله و اذا ذكر عدونا ذكر الشيطان .

وفى القوى ، عن يزيد بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم و ذكر لاحاديثنا ، و احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم و نجوتم و ان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها و انا بنجاتكم زعيم .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى المعزا قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : ليس شيء انكى (اى اجرح و اقتل) لابليس وجنوده من زيارة الاخوان فى الله بعضهم لبعض قال : و ان المؤمنين يلتقيان فيذكر ان الله ثم يذكر ان فضلنا اهل البيت فلا

(١) اورده والخمسة التى بعده فى اصول الكافى باب تذاكر الاخوان خبر ٥ - ١ ٢ - ٧ - ٣ - ٤ من كتاب الايمان والكفر

يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الاتخدد (اى نقص وزال) حتى ان روحه لتستغيث من شدة مايجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لايبقى ملك مقرب الالعنه فيقع خاسئا حسيراً مدحورا .

وفى القوى ، عن عباد بن كثير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى مررت بقاص يقص ويقول هذا المجلس الذى لايشقى به جليس قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : هيهات هيهات اخطأت استاههم (اى ادبارهم) الحفرة (اى غلطوا) ان لله سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مروا بقوم يذكرون محمداً وآل محمد فقالوا : قفوا قد اصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم و تعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذى لايشقى به جليس .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان من الملائكة الذين فى السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلثة وهم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال : فتقول : اما ترون الى هؤلاء فى قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد قال : فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وفى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة(١) .

وفى القوى ، عن مسعر بن كدام قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول :لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق فى نفسى من عمل سنة(٢) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله عزوجل يقول : تذاكر العلم بين عبادى مما يحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امرى(٣) .

(١-٢) اصول الكافى باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ٤-٥ من كتاب فضل العلم

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب سؤال العالم وتذاكره خبر ٦-٨-٩-٧ من كتاب فضل العلم

وفى القوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تذاكروا ، وتلاقوا، وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ، ان القلوب لترين كما يرين السيف جلائها الحديث (١)

وفى القوى كالصحيح ، عن منصور الصيقل قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة ، والدراسة صلوة حسنة - اى مثلها فى الثواب .

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبدا احيا امرنا قال :قلت : وما احيائها قال : ان يذاكر به اهل الدين والورع .

وفى الصحيح، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه : يابنى اختر المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالماً نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته (او برحمة) فتعمك معهم ، واذا رأيت قوماً لايذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالماً لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : محادثة العلماء على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابى .

وفى القوى عن الفضل بن ابى قرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الحواريون لعيسى ياروح الله من نجالس ؟ قال : من يذكركم الله رؤيته ويزيد فى علمكم منطقه ويرغبكم فى الاخرة عمله.

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول

---

(١) وفى بعض النسخ جلائه الحديد (اوالحديث)

(٢) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب مجالسة العلماء وصحبتهم خبر ١ (الى) ٣ من كتاب فضل العلم

الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سر مؤمنا فقد سرنى ومن سرنى فقد سر الله (١).

وفى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان فيما ناجى الله به عبده موسى عليه السلام قال: ان لى عبادا ابيحهم جنتى واحكّمهم فيها قال: يارب ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها؟ قال: من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال: ان مؤمنا كان فى مملكة جبار فولع به فهرب منه الى دار الشرك فاظله وار فقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عزوجل اليه: وعزتى و جلالى لو كان لك فى جنتى مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات بى مشركاً، ولكن يا نار، هيديه (اى حركيه) و از عجيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفى النهار، قلت: من الجنة؟ قال: من حيث شاء الله.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اوحى الله عزوجل الى داود: ان العبد من عبادى ليأتينى بالحسنة فابيحه جنتى فقال داود: يارب وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدى المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك.

وفى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من احب الاعمال الى الله عزوجل، ادخال السرور على المؤمن، اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه.

وفى الحسن كالصحيح، عن سدير الصيرفى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث طويل: اذا بعث المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عزوجل حتى يقف بين يدى الله عزوجل فيحاسبه حساباً يسيراً ويامر به الى الجنة، والمثال

(١) اورده والثمانية التى بعده فى اصول الكافى باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ١-٣-٥-٦-٨-١٠-١٢-١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج، خرجت معى من قبرى ومازلت تبشرنى بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فيقول : من انت ؟ فيقول : انا السرور الذى كنت ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله عزوجل منه لأبشرك .

و فى الموثق عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام ، وفى القوى كالصحيح، عن الحكم بن مسكين عن ابى عبدالله عليه السلام مايقرب منه .

وفى الصحيح ، عن مالك بن عطية ، عن ابى عبدالله(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : كان رجل عندابى عبدالله(ع) فقرء هذه الاية : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و اثماً مبيناً ـ قال : فقال ابو عبدالله عليه السلام : فما ثواب من ادخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات فقال : اى والله والف الف حسنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لى : يامفضل اسمع ماا قول لك واعلم انه الحق وافعله واخبر به علية(١) اخوانك قلت : جعلت فداك وماعليه اخوانى ؟ قال : الراغبون فى قضاء حوائج اخوانهم قال : ثم قال : ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله عزوجل له يوم القيمة مأة الف حاجة اولها الجنة ، ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لايكونوا نصاباً وكان المفضل اذاسأل الحاجة اخاً من اخوانه قال له : اماتشتهى ان تكون من علية الاخوان ؟ (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) بكسر المهملة واسكان اللام اى شريفهم ورفيعهم جمع على كصبية وصبى (الوافى)

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ١ (الى) ٤-٧ من كتاب الايمان والكفر

ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن ، ثم قال لنا والله رب نعبده لانشرك به شيئاً .

وفى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس فى سبيل الله .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لقضاء حاجة امرىء مؤمن احب الى من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مأة الف .

وفى الصحيح ، عن بكير بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماقضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى على ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة ـ والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى .

وفى الصحيح . عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : ان لله عباداً فى الارض يسعون فى حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ، ومن ادخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم القيمة (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من سعى فى حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عزوجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ، ومن صنع اليه معروفاً فى الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً فى الدنيا فاخرجه باذن الله تعالى الا ان يكون ناصبياً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبد الله (ع) :

(١) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب السعى فى حاجة المؤمن خبر ٢ـ٦ـ١٠ من كتاب الايمان و الكفر

قال الله عزوجل : الخلق عيالى فاحبهم الى الطفهم بهم واسعاهم فى حوائجهم .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول : من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان (اى العطشان) عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عزوجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره وهو ثلج الفواد ، ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم .

وفى الصحيح ، عن ذريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه فى الدنيا والآخرة قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال : و الله فى عون المؤمن ما كان المؤمن فى عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا فى الخير .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ربعى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت : و ما الفئام قال : مأة الف من الناس (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى اصول الكافى باب تفريح كرب المؤمن خبر ١ -٣-٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب اطعام المؤمن خبر ١١- ١٣ ١٢-٢٠ من كتاب الايمان و الكفر

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اكلة يا كلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير الصير في قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام مامنعك ان تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لايحتمل مالي ذلك قال : تطعم كل يوم مسلماً فقلت : موسراً اومعسراً قال : فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاطعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال : قلت عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال : فقال : يانصر ، ان لم تطعموه مات اوتذلونه فيأتي الى ناصب فيسأله ، والموت خير من مسئلة ناصب ، يانصر ، من احيا مؤمنا فكانما احيا الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسى احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى اواعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور (١) .

وفي القوى عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت : واي شيء التحفة ؟ قال : من مجلس ومتكأ و طعام و كسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عزوجل اليها : اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الاعلى نبي اووصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عزوجل اليها ان كافيء اوليائي بتحفهم فتخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهو لها ، و الى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان يأكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عزوجل قد حرم جهنم على من اكل

(١) اصول الكافي باب من كسا مؤمنا خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال : من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده

من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فيا كلون (١) .

وفي القوى ، عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة (٢) .

وفي الصحيح ، عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن ان ينا صحه (٣) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (٤) .

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة (٥) .

وفي الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر قول الله عزوجل في كتابه : ومن احياها فكانما احيى الناس جميعاً ؟ قال من حرق اوغرق ، قلت : فمن اخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال ذاك تأويلها الاعظم (٦) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في كل باب .

وانما اخرجت بعضها تزييناً للكتاب وتنبيهاً لاولى الالباب ، و الله الموفق للصواب .

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم﴾ اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان يكون الامام ممن يرتضيه المأمومون واما اذا كان في بيته او مثله فالاختيار اليهم ان شاء واقتدوا والافلا هذا اذا كان عدم

(١-٢) اصول الكافي باب في الطاف المؤمن واكرامه خبر ٧-٨ من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤-٥) اصول الكافي باب نصيحة المؤمن خبر ١-٢-٣ من كتاب الايمان والكفر

(٦) اصول الكافي باب في احياء المؤمن خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

فله مثل اجر القوم ولاينقص من اجورهم شيء .

وقال عليه السلام من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مأة شهيد و له بكل خطوة اربعون الف حسنة ، ومحى عنه اربعون الف سيئة ، و رفع له من الدرجات مثل ذلك ، وكان كانما عبدالله عزوجل مأة سنة صابرا محتسبا .

رضى المأمومين لنقص فيه اما اذا كان لزيادة زهده وورعه ونهيه عن المنكرات فالظاهر انه ليس لرضا هم مدخل .

ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ماسيوجد بعده صلى الله عليه وآله وسلم من نصبهم ائمة الجور كما ورد فى صحاحهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى ذر يا باذر انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة اوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قداحرزت صلوتك ـ رواه مسلم بسبع طرق عن عبدالله بن الصامت ، عن ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

فانظر ايها اللبيب انه من كان من الامراء بعده صلى الله عليه وآله وسلم غير الثلثة الذين ادرك ابوذر ازمنتهم؟ (٢) ، ومات رضى الله عنه بالربذة فى زمان ثالث الاشقياء بظلمه كماهو متواتر الالعنة الله عليهم اجمعين ومن رضى بفعالهم .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه ﴾ ليزوره لصلة الرحم ـ واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدين وغيرهما لكن الاكثر تسمية صلتهما بالبر ، و الظاهر من الآيات الاخبار و جوب صلة الرحم . ولكن قدرها

---

(١) صحيح مسلم الجزء الثانى ص ١٢٠ طبع مصر ـ باب كراهية تأخير الصلوة عن وقتها المختار

(٢) ويشهد له ايضاً انه (ص) قال (على ما بعض الطرق السبعة عن ابى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها الخ وفى بعض الطرق كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الخ

غير معلوم والاحتياط ظاهر ، وكذا يظهر منهما اطلاق الرحم على البعيد ، ولاشك ان الناس كلهم من آدم وحواعليهماالسلام ، ثم بعدهما من ذرية نوح عليه السلام واطلق على اليهود انهم قطعوا رحم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع انهما لم يجتمعا الافى ابراهيم عليه السلام .

والمشهور بين الاصحاب ان القرابة هم المعروفون بها ، والاحتياط ظاهر- و المتعارف بين العرب ان بنى خالد رحم مع اجتماعهم غالباً فى الاب العشرين فصاعداً .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الشاهد من امتى والغائب منهم ، ومن فى اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة وان ذلك من الدين (١) .

وفى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل مايوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة (اى مؤخرة) فى الاجل محببة (اومحبة) فى الاهل.

وفى الصحيح ، عن عبدالصمد بن بشير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : صلة الرحم تهون الحساب يوم القيمة وهى منسأة فى العمر وتقى مصارع السوء ، وصدقة الليل تطفىء غضب الرب .

وفى الصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام انى احب ان يعلم الله انى قداذللت رقبتى فى رحمى وانى لابادر اهل بيتى اصلهم قبل ان يستغنوا عنى .

---

(١) اورده والعشوة التى بعده فى اصول الكافى باب صلة الرحم خبر ٥ - ٩-٣٢-٢٥-٢٣-٢٤-١-١٠-٢٨-٣٣-٣١ من كتاب الايمان والكفر

وفى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : وقع بين ابى عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضأ (اى الغوغاء) بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت فى حاجة ، فاذا انا بابى عبدالله عليه السلام على بـاب عبدالله بن الحسن وهو يقول للجارية قولى لابى محمد يخرج قال فخرج فقال يا باعبدالله ما بكر بك؟ قال : انى تلوت آية فى كتاب الله عزوجل البارحة فاقلقتنى فقال : وماهى ؟ قال : قول الله عزوجل : (الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سؤ الحساب) فقال : صدقت لكأنى لـم اقرء هـذه الآية فى كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان لى ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته اياى ان اقطعه قال : انك ان وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً وان قطعته وقطعك قطعكما الله .

و فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله جل ذكره : (و اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً) قال فقال : هى ارحام الناس ان الله عزوجل امر بصلتها وعظمها الاترى انه جعلها منه ـ اى قرنه مع نفسه فكانه منه تعالى .

و فى الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول : اللهم صل من و صلنى و اقطع من قطعنى

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال : نزلت فى رحم آل محمد عليهم السلام وقد تكون فى قرابتك ، ثم قال : فلا تكونن ممن يقول للشيىء انه فى شيىء و احد ـ اى خصوص سبب النزول لا يخصص عموم اللفظ .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان صلة الرحم تزكى

الاعمال وتنمى الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد فى الرزق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان صلة الرحم والبر يهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولوبحسن السلام وردالجواب .

وفى الموثق عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال ابوذر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : حافتا الصراط يوم القيمة ، الرحم والامانة فاذا امر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذالى الجنة واذامر الخائن للامانة القطوع المرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفاءبه الصراط فى النار (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مانعلم شيئا يزيد فى العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيدالله فى عمره ثلثين سنة ويكون اجله ثلاث وثلثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يحيى (وكانه الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لم يرغب المرء عن عشيرته وان كان ذامال وولد وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بايديهم و السنتهم هم اشد الناس حيطة من ورائه واعطفهم عليه والمهم لشعثه (اى اجمعهم لتفرقه) ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره الامور و من يقبض يده من عشيرته فانما يقبض عنهم يداً و احدة و تقبض عنه منهم ايدى كثيرة ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة ومن بسط يده بالمعروف اذاوجده يخلف الله له ماانفق فى دنياه و يضاعف له فى آخرته ولسان الصدق للمرء يجعله الله

(١) اورده والعشرة التى بعد فى اصول الكافى باب صلة الرحم خبر ١١-١٧-١٩-٢٧-٢-٣-٤-١٢-٧-٨-٣٠ من كتاب الايمان والكفر

فى الناس خيراً من المال يأكله ويورثه لا يزدادن احدكم كبراً وعظماً فى نفسه ونأياً عن عشيرته ان كان موسراً فى المال ولا يزدادن احدكم فى اخيه زهداً ولا منه بعداً اذا لم يرمنه مروة و كان معوزا (اى مقلا) فى المال لا يغفل احدكم عن القرابة لها الخصاصة (اى الفقر) ان يسدها بما لا ينفعه ان امسكه ولا يضره ان استهلكه ـ فتدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على حكم جمة .

وفى الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : سالت ابى عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال : قرابتك .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : بلغنى عن اباعبدالله عليه السلام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله اهل بيتى ابوا الا توثبا على وقطعية لى وشتيمة فارفضهم ؟ قال اذا يرفضكم الله جميعاً قال : فكيف اصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير .

و فى القوى ، كالصحيح ، عن محمد بن عبدالله قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء .

وفى القوى ، عن ابى حمزة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : صلة الارحام تزكى الاعمال وتنمى الاموال وترفع البلوى (اوالبلاء) وتيسر الحساب وتنسىء فى الاجل

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلة الرحم تحسن الخلق ، وتسمح الكف ، وتطيب النفس ، وتزيد فى الرزق ، وتنسىء فى الاجل .

وفى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلنى ، واقطع من قطعنى وهى رحم آل محمد وهو قول الله عزوجل :

الذين يصلون ما امر الله ان يوصل ورحم كل ذى رحم .

وفى القوى كالصحيح ، عن يونس بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اول ناطق من الجوارح يوم القيمة ، الرحم تقول : يارب من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم مابينك وبينه ، ومن قطعنى فى الدنيا فاقطع اليوم مابينك وبينه ـ وفى القوى كالصحيح : عن الجهم بن حميد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لى القرابة على غير امرى (اى على خلاف الحق) الهم على حق ؟ قال : نعم ، حق الرحم لايقطعه شيىء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام .

وفى الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اقطعو الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار (١) .

و فى الصحيح عن ابى عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لايموت صاحبهن ابداً حتى يرى و بالهن ، البغى . و قطعية الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون ، وان اليمين الكاذبة وقطعية الرحم لتذران الديار بلاقع عن اهلها وينقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث : الا ان فى التباغض ، الحالقة لااعنى حالقة الشعر ولكن حالقة الدين .

وفى القوى عن حذيفة بن منصور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال ، قلت وما الحالقة ؟ قال قطعية الرحم .

وفى القوى ، عن ابى حمزة الثمالى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة :

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب قطيعة الرحم خبر ٨-٤-١-٢ ٧ من كتاب الايمان والكفر

اعوذبالله من الذنوب التى تعجل الفناء فقام اليه عبدالله ابن الكوا اليشكرى فقال ياامير المؤمنين اوتكون ذنوب تعجل الفناء؟ قال : و تلك قطيعة الرحم ان اهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله عزوجل وان اهل البيت ليفترقون و يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله و هم اتقياء - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فى معناها .

وفى الصحيح عن ابى ولاد الحناط قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وبالوالدين احسانا) ماهذا الاحسان؟ قال : الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لاتكلفهما ان يسئلاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين أليس يقول الله عزوجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون؟ قال : ثم قال ابو عبدالله عليه السلام واما قول الله (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما) قال : ان اضجراك فلاتقل لهما اف ولاتنهرهما ان ضرباك قال : (وقل لهما قولا كريماً) قال : ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال : لاتملى عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولاترفع صوتك فوق اصواتهما ولايدك فوق ايديهما ولاتقدم قدامهما (١) .

وفى الصحيح ، عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لابى عبدالله عليه السلام ان لى ابوين مخالفين فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : ادعو لوالدى اذا كانا لايعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما و تصدق عنهما ، وان كان حيين لايعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله بعثنى بالرحمة لابالعقوق (او بالعقوبة) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١ - ١٤ ٨-٩-٦ من كتاب الايمان الكفر

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : من ابر ؟ قال : امك قال ثم من ؟قال امك قال : ثم من ؟ قال : امك قال ؟ ثم من ؟قال : اباك .

وفي القوى عن عبدالله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال ـ وانا عنده لعبدالواحد الانصاري ـ في بر الوالدين في قول الله عزوجل : وبالوالدين احساناً فظننا انها الاية التي في بني اسرائيل ، وقضى ربك ان لاتعبدوا الاایاه (اى الى آخره) فلما كان بعد سالته فقال هي التي في لقمان ، ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما (اى الى آخره من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً) فقال ان ذلك اعظم من ان يأمر بصلتهما و حقهما على كل حال (وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم) فقال : لابل يامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ، مازاد حقهما الاعظما .

ففي هذا الخبر اشكال من حيث الزيادة و النقصان من الرواة (اما) في قول الله و بالوالدين احساناً (فالظاهر) ان الذي قاله عليه السلام الاية التي في لقمان وهو يوهم انه عليه السلام قرء آية بني اسرائيل او نقل بالمعنى ، والاية التي في بني اسرائيل تقدم تفسيرها منه عليه السلام ، فبعده ساله عليه السلام ان الأية التي قرأتم امس كانت آية بني اسرائيل ؟ فقال عليه السلام : بل آية لقمان لان المبالغة التي وقعت فيها اشد وآكد من التي في بني اسرائيل وقرء الاية مع التتمة واسقط الراوي اوقرء بعضها واعتمد في البقية على حفظ الراوي .

و مضمون هذه الاية انه ان جاهداك على الشرك فلاتطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما وغيرها مما يجب لهما اذا كانا مسلمين الا المحبة القلبية فانه يجب بغضهما كما قال الله تعالى: لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم الخ فقال عليه السلام : ان ذلك اعظم ان تكون

مامورا بصلتهما او آمرا غيرك بها على جميع الاحوال حتى حال شركهما، وحتى حال امرهما بشركك ، ثم اوضح عليه السلام بنقل الاية مرة اخرى كالاولى ثم قال : (لا) اى ليس امرهما بالشرك سببا لعدم وجوب الصلة (او) لاتطعهما فى الشرك وصلهما (او) ليس الايتان بمتساويتين بل هذا اشد ان تأخر بصلتهما ثم اوضح بقوله عليه السلام مازاد حقهما بالاحسان فى هذه الحال الاعظما .

فظهر انه اذا لم يامر بالشرك كان وجوب الاحسان اليهما آكد ، واذا كانا مؤمنين فآكد ، واذا امرا بالصلاح فآكد .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت : انى كنت على النصرانية وانى اسلمت فقال : واى شيء رأيت فى الاسلام ؟ قلت : قول الله عزوجل : ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء فقال : لقد هداك الله ، ثم قال : اللهم اهده ثلاثا سدعما شئت يابنى ، فقلت : ان امى وابى على النصرانية ، واهل بيتى وامى مكفوفة فاكون معهم وآكل فى آنيتهم ؟ فقال : ياكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا ولا يمسونه فقال : لا باس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذى تقوم بشأنها ولا تخبرن احدا انك اتيتنى حتى تأتينى بمنى ان شاء الله .

قال : فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يساله ؟ فلما قدمت الكوفة الطفت لامى وكنت اطعمها و افلى ثوبها (اى من القمل) وراسها و اخدمها فقالت لى : يابنى ما كنت تصنع بى هذا و انت على دينى فما الذى ارى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفية ؟ فقلت : رجل من ولد نبينا امرنى بهذا .

وقالت : هذا الرجل هو نبى ؟ فقلت : لا ولكنه ابن نبى فقالت : يابنى هذا نبى ، ان هذا وصايا الانبياء فقلت : يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبى ولكنه ابنه فقالت : يابنى دينك خير دين اعرضه على فعرضته عليها فدخلت فى الاسلام وعلمتها فصلت الظهر

والعصر و المغرب والعشاء الاخرة ، ثم عرض لها عارض فى الليل فقالت : يابنى اعد على ماعلمتنى فاعدته عليها فاقرت به وماتت . فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذى صليت عليها(١) .

والذى يظهر منه طهارة النصارى واعجازه صلوات الله عليه .

وفي القوى ، عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزوجل ببره و صلته خيراً كثيراً(٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن سيف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يأتى يوم القيمة شيىء مثل الكبة فتدفع فى ظهر المؤمن فتدخله الجنة فيقال هذا البر(٣) .

وفى الصحيح : عن عبدالله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان ابى قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال : ان استطعت ان تلى ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غداً .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن رخصة ، اداء الامانة الى البر والفاجر ؛ و الوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا اوفاجرين .

وعن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله انى راغب فى الجهاد نشيط قال فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاهد فى سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله ، وان رجعت رجعت

(١-٢) اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١١-٧ من كتاب الايمان والكفر

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ٣ - ١٣ ١٥-١٠ -٢٠-٢-٤-٥-١٢-١٦ من كتاب الايمان والكفر

من الذنوب كما ولدت قال يارسول الله ان لى والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بى و يكرهان خروجى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقر مع والديك ، فوالذى نفسى بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة .

وفى القوى كالصحيح عن جابر مثله معنى لكن فيه والدة .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله اوصنى قال : لاتشرك بالله وان حرقت بالنار وعذبت الاوقلبك مطمئن بالايمان ، و والديك فاطعهما وبرهما حيين كانا اوميتين وان امراك ان تخرج من اهلك و مالك فافعل فان ذلك من الايمان .

وفى القوى كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت اى الاعمال افضل ؟ قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماحق الوالد على ولده ؟ قال : ان لايسميه باسمه ولايمشى بين يديه ولايجلس قبله و لايستسب له (اى لايسب احداً حتى يسب و الديه (او) لايفعل شيئاً يصير سبباً لسبهما .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمار بن حيان قال : خبرت اباعبدالله عليه السلام ببر اسماعيل ابنى بى فقال : لقد كنت احبه و قدازددت له حباً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سرّ بها و بسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها و يضحك فى وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ماصنع بها فقيل له يارسول الله صنعت باخته مالم تصنع به وهو رجل فقال انها كانت ابر بوالديها منه .

و فى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السنة و البران يكنى الرجل باسم ابيه - اى اذا كان اسم ابيه عبدالله فليكن ابنه بابى عبدالله

لئلا ينسى ابوه .

وفى القوى عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل وسال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بر الوالدين ، فقال ابررامك ، ابررامك ، ابررامك - ابرار اباك ابرراباك ، ابرراباك . وبدء بالام قبل الاب (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى ولدت بنتا و ربيتها حتى اذا بلغت فالبستها و حليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها فى جوفه و كان آخر ما سمعت منها و هى تقول : يا ابتاه ، فما كفارة ذلك ؟ فقال : الك ام حية ؟ قال : لا قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام تكفر عنك ماصنعت قال ابو خديجة : فقلت لابى عبدالله عليه السلام : متى كان هذا قال : كان فى الجاهلية و كانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن فى قوم آخرين .

و فى الموثق عن سدير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام هل يجزى الولد و الده قال : ليس له جزاء الا فى خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه و يكون عليه دين فيقضيه .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليكون باراً بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما دينهما (او ديونهما) ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وانه ليكون عاقاً لهما فى حياتهما غير باربهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل باراً .

وفى الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من نظر الى ابويه

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى اصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١٧-١٨-١٩-٢١- من كتاب الايمان والكفر

نظر ماقت وهماظالمان له لم يقبل الله له صلاة (١) .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً و اقتصر على الجنة و ان كنت عاقا فاقتصر على النار .

و في القوى كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمأة عام الاصنفاً واحداً قلت : من هم ؟ قال : العاق لوالديه .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوعلم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهومن ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما .

و في القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكيء على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا .

وفي القوى كالصحيح بسندين ، عن حديد بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى العقوق اف ، و لوعلم الله عزوجل شيئا اهون منه (اوايسر منه كما في روايته الاخرى) لنهى عنه .

وعن محمد بن فرات . عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له : اياكم و عقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولايجدها عاق ولاقاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جارّا زاره خيلاء ، انما الكبرياء لله رب العالمين .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق كل بر بر

(١) اورده والثمانية التي بعده في اصول الكافي باب العقوق خبر ٥-٢-٣-٧-٨-٩ و ١-٦-٤ من كتاب الايمان والكفر

ومن قضى (كفى - خ) ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، ولا يزال يخوض فى رحمة الله عز وجل حتى يرجع .

حتى يقتل الرجل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر ، وان فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

﴿ومن كفى ضريراً﴾ اى اعمى او مضطراً ﴿حاجة﴾ قد تقدم الاخبار فى ثواب قضاء حوائج المؤمن واذا كان مضطراً بالعمى و نحوه كان ثوابه اكثر ﴿اعطاه الله برائة من النفاق﴾ اى اعطاه يقينا لا يرتد او توفيقا لا يفعل افعال المنافقين ﴿ومن مرض يوماً وليلة﴾ روى الكلينى فى القوى ، عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة تعدل عبادة سنة ، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال : فلامه ولابيه ، قال : قلت فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته قال : قلت فان لم تبلغ قرابته ؟ قال فلجيرانه (١) .

الظاهر ان السائل فهم ان كتابة العبادة تستلزم كفارة السيئات فسأله عليه السلام عنه وقرره عليه .

وفى القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها (٢) .

وفى القوى ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : سهر ليلة من مرض اووجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة (٣) .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة ، قلت : ما معنى قبولها ؟ قال : لا يشكو ما اصابه فيها الى احد (٤) .

(١-٢-٣) الكافى باب ثواب المرض خبر ٩ - ١٠ - ٦ من كتاب الجنائز
(٤) الكافى باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٤ من كتاب الجنائز

وفى الصحيح عن العرزمى ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابى : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها و لايخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابى : فقلت له : ما قبولها ؟ قال : يصبر عليها من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احداً ابدل الله عزوجل له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال : قلت جعلت فداك كيف يبدله ؟ قال : يبدله لحماً وشعراً و دماً وبشرة لم يذنب فيها (٢) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح » عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حد الشكاية للمريض فقال : ان الرجل يقول : حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول : لقد اصابنى مالم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول : سهرت البارحة وحممت اليوم و نحو هذا (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له : يارسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت ؟ قال : نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً صالحاً فى مصلى كان يصلى فيه ليكتباله عمله فى يومه وليلته فلم يجداه فى مصلاه فعرجا الى السماء فقالا : ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له

(١-٢) الكافى باب آخر (بعدباب ثواب المرض) خبر ٥-٦ من كتاب الجنائز
(٣) الكافى باب حد الشكاية خبر ١ من كتاب الجنائز

عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزوجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة.

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عزوجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي - اي كانه عقدته بالحبال ولا يمكنه الحركة او مواثيقي وعهودي للمرضى بالثواب، والاجر الجزيل.

وفي الموثق كالصحيح عن حجاج (وكانه الخشاب) عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض ياشر - اي يطغى.

وفي القوي كالصحيح عن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي.

وفي الصحيح، عن البزنطي، عن درست قال: سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عزوجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات - وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ثواب المرض خبر ١-٤- ٣-٩-٥-٧ من كتاب الجنائز

صلى الله عليه وآله وسلم : ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عزوجل الملك ان يكتب له فى حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكاً يكتب له فى سقمه ما كان يعمل من الخير فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم فى جسده كتب له ما كان يعمل من شر فى صحته .

وفى القوى ، عن بشير الدهان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزوجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً ابدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ، وبشراً خيراً من بشره فان ابقيته ابقيته ولاذنب له وان مات مات الى رحمتى (١) .

وفى القوى كالصحيح . عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله قال : سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله فى الارض وهو حظ المؤمن من النار (٢).

وفى القوى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحمى رائد الموت وسجن الله فى ارضه وفورها من جهنم و هو حظ كل مؤمن من النار (٣) .

وفى الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه فى نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن فى بدنه وانه ليغفر له ذنوبه (٤) .

وفى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عزوجل : ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته فى جسده فان

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٣ من كتاب الجنائز

(٢-٣) الكافى باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل باية خبر ٣-٧ من كتاب الجنائز

(٤) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب تعجيل عقوبة الذنب خبر ٤- ١٠ من كتاب الايمان والكفر

كان ذلك كفارة لذنوبه ، والاشددت عليه موته حتى يأتى ولاذنب لـه ثم ادخله الجنة ، وما من عبداريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماماً لطلبته والاامنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماماً لطلبته عندى والاوسعت عليه فى رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندى والا هونت عليه موته حتى يأتينى ولاحسنة له عندى ثم ادخاله النار .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرفيهم ويوجرون فيه قال : فقيل له نعم هم يوجرون بمشاهم اليه فكيف يوجرهو فيهم ؟ قال : فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجرفيهم فيكتب له بذلك عشرحسنات ويرفع لـه عشر درجات ويمحى عنه عشر سيآت (١) .

وفى الصحيح ، عن يونس قال : قال ابوالحسن عليه السلام : اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس احد الاوله دعوة مستجابة (٢) .

وعن سيف بن عميرة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسأله يدعوله فان دعائه مثل دعاء الملئكة (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة اوحلب ناقة (٤) و الفواق مابين الحلبين يحلب ثم يمهل ليجىء اللبن ثم يحلب .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : لاعيادة فى وجع العين ولاتكون عيادة فى اقل من ثلثة ايام فاذاوجبت فيوم ويوم لا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله(٥).

وروى انه يستحب ان يصحب العائد معه شيئاً ليتحفه به ولو بتفاحة وان يضع

(١-٢-٣) الكافى باب المريض يؤذن به الناس خبر ١-٢-٣ من كتاب الجنائز

(٤-٥) الكافى باب فى كم يعاد المريض الخ خبر ١-٢ مع كتاب الجنائز

يده على ذراع المريض ، وان يضع العائد احدى يديه على الاخرى اوعلى جبهته وان يعجل القيام الاان يكون المريض يحب ذلك (١) .

و فى الصحيح ، عن صفوان الجمال ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين و كل الله به سبعين الفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة ، نصف صلوتهم لعائد المريض (٢)

وفى الموثق كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله .

وفى القوى كالصحيح عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة ، فاذا انصرف و كل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة الى تلك الساعة من غدو كان له ياباحمزة خريف فى الجنة ، قلت : ماالخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية فى الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما .

وفى القوى كالصحيح ، عن ميسر قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من عاد امرأ مسلماً فى مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا وان كان مساءاً حتى يصبحوا مع ان له خريفاً فى الجنة .

وفى القوى كالصحيح عن وهيب بن عبدربه قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا فى مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عزوجل له حتى يمسى وان عاد مساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن

(١) راجع الكافى باب فى كم يعاد المريض الخ

(٢) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب ثواب عيادة المريض خبر ٥-٢-٣ ١-٦-٨-٧-٩-١١ من كتاب الجنائز

و من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض فى حاجة قضيها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ، فقال رجل من الانصار : بابى انت وامى يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذاسعى فى حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم .

الاومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة

عادمؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذاقعد غمرته الرحمة واستغفر واله حتى يمسى ، وان عادمساءاً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من عادمريضاً وكل الله عزوجل به ملكاً يعوده فى قبره .

و عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال : يارب مابلغ من عيادة المريض من الاجر ؟ فقال الله عزوجل اوكل به ملكاً يعوده فى قبره الى محشره .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن عاد مؤمناً فى الله عزوجل فى مرضه وكل الله به ملكاً من العواد يعوده فى قبره ويستغفر له الى يوم القيمة

﴿ الاومن فرج عن مؤمن كربة ﴾ اى غما وشدة قدتقدم الاخبار الصحيحة فى ذلك عن قرب .

وروى الكلينى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اعان (اواغاث على الظاهر) مؤمنا نفس الله عزوجل عنه ثلاثا و سبعين كربة ، واحدة فى الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظام (او كربته العظمى) (١) قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم(٢) .

---

(١) فى الكافى عندكربه العظمى

(٢) اورده والذى بعده فى اصول الكافى باب تفريج كرب المؤمن خبر ٢-٤ من كتاب الايمان والكفر

من كرب الاخرة واثنين وسبعين من كرب الدنيا اهونها المغص ،

وقال عليه السلام : من يمطل على كل ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار .

الاومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير .

ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن عليه (به ـ خل) احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام : يقول الله عزوجل : حرمت الجنة على المنان ، والبخيل والقتات وهو النمام .

الاومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة .

وفى القوى كالصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة .

وروى المصنف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه عن هم و كربة و ورطة كتب الله له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات ، و اعطاه ثواب عتق عشر نسمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، و اعدله يوم القيمة عشر شفاعات(١) .

قوله : ﴿اهونها المغص﴾ بالسكون وهو القولنج ، وفى بعض النسخ (المغفرة) لكن الاولى موافق للامالى .

﴿وقال من يبطل﴾ اويمطل اومطل اى اخر وهو اظهر كما تقدم .

﴿ومن اصطنع الى اخيه معروفاً﴾ قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى آخر الاية(٢) وتقدم الاخبار فى باب الزكاة .

﴿ومن صلى على ميت﴾ تقدم .

﴿الاومن ذرفت﴾ اى دمعت روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى

---

(١) ثواب الاعمال ـ باب ثواب من اغاث اخاه المسلم خبر ١ ص ١٤٣ طبع طهران

(٢) البقرة ـ ٢٦٤

و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء.

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك، وغفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتاخر، فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر، والقيراط مثل جبل احد.

عمير، عن رجل من اصحابه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام: ان عبادى لم يتقربوا الى بشيء احب الى من ثلاث خصال قال موسى عليه السلام يارب وما هن؟ قال يا موسى الزهد فى الدنيا والورع عن معاصى، والبكاء من خشيتى قال موسى عليه السلام يارب فمالمن صنع ذا؟ فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى، اما الزاهدون فى الدنيا ففى الجنة، واما البكائون من خشيتى ففى الرفيع الاعلى لايشاركهم احد واما الورعون عن معاصى فانى افتش الناس ولاافتشهم (١).

وفى القوى كالصحيح، عن محمد بن مروان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مامن شيء الاوله كيل اووزن الا الدموع فان القطرة تطفىء بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهاً (اووجهه) قتر ولاذلة فاذافاضت حرمه الله على النار ولو ان باكياً بكى فى امة لرحموا.

وفى القوى كالصحيح، عن ابى حمزة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: مامن قطرة احب الى الله عزوجل من قطرة دموع فى سواد الليل مخافة من الله لايراد بها غيره.

وفى الموثق كالصحيح، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان وغيرهما عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة، عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى طاعة الله وعين بكت فى جوف الليل من خشية الله.

وفى الحسن كالصحيح، عن جميل ودرست عن محمد بن مروان قال: سمعت ابا

---

(١) اورده و العشرة التى بعده فى اصول الكافى باب البكاء خبر ٦-١-٣-٤-٥-٢-٧-٨-٩-١١-١٠ من كتاب الايمان والكفر

الاومن ذرفت عيناه من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر فى الجنة مكلل بالدر و الجوهر فيه مالاعين رأت و لااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ،

الاومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه فى قبره ويبشرونه و يونسونه فى وحدته ويستغفرون له حتى يبعث .

الاومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد ، و اربعين الف صدّيق ، و يدخل فى شفاعته اربعون الف مسيء من امتى الى الجنة.

عبدالله عليه السلام يقول : مامن شيء الاوله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفىء بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها (اووجهه) قتر ولاذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار، ولوان باكيا بكى فى امة لرحموا - فى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : ما من عين الاوهى باكية يوم القيمة الاعينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عزوجل سائر جسده على النار ولافاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر (اى غبرة) ولاذلة ، ومامن شيء الاوله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عزوجل يطفىء باليسير منها البحار من النار ، فلوان عبداً بكى فى امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اكون ادعو فاشتهى البكاء ولا يجيئنى ، وربما ذكرت بعض من مات من اهلى فارق فابكى فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى

وفى الصحيح ، عن عنبسة العابد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان لم تكن بكاء فتباك .

الاوان المؤذن اذا قال : اشهد ان لااله الاالله ، صلى عليه سبعون الف ملك واستغفر واله وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له ثواب قوله: اشهد ان محمدا رسول الله ، اربعون الف ملك .

ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لايؤذى مسلما اعطاه الله من الاجر مايعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة .

الاومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله عزوجل اطلقه الله . وان كان ظالما هوى به نار جهنم وبئس المصير .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: اني اتباكى في الدعاوليس لي بكاء قال : نعم ولومثل رأس الذباب .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسماعيل البجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك رأس الذباب فبخ بخ .

وفي الموثق عن على بن ابى حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابى بصيران خفت امراً يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله تعالى فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وتباكى ولو بمثل رأس الذباب ان ابى عليه السلام كان يقول : ان اقرب مايكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باكى.

وسيجىء في وصية على عليه السلام انه يبنى بكل قطرة الف بيت ، والحق انه يختلف باختلاف العباد والمطالب ،

﴿ومن تولى عرافة قوم﴾ اى رياستهم - روى المصنف عن عمرو بن مروان قوياً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ولى شيئاً من امور المسلمين فضيعهم ضيعه الله (١)

---

(١) عقاب الاعمال- باب عقاب من ولى شيئاً من امور المسلمين فضيعهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران

و قال عليه السلام : لاتحقّروا شيئا من الشر وان صغر فى اعينكم و لاتستكثروا (لاتستكبروا ـ خ ل) شيئا من الخير وان كبر فى اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولاصغيرة مع الاصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدثنى جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام : انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذى هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على بن ابيطالب عليه السلام بيده .

باب ماجاء فى النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابوعبدالله عليه السلام النظرة سهم من سهام

وعن النبى صلى الله عليه وآله قال : من ولى عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه فى ثقب «ثقب خ ل » فاس (١) .

﴿ فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار ﴾ الظاهر انه علة لعدم استصغار الشر ، وتقدم .

﴿ انه جمع هذا الحديث ﴾ لا ينافى الجمع اجتماعه فى الخطبة الاخيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله لان عبارات هذه الفقرات مخالفة لعبارات الخطبة ، ويمكن ان لا يكون الخطبة فى املاء رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام بل الظاهر ان الاملاء كان مختصا به صلى الله عليه وآله

باب ما جاء فى النظر الى النساء

﴿روى هشام بن سالم عن عقبة﴾ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الموثق كالصحيح (٢) ﴿النظرة﴾ اى الواحدة وفى فى بدون التاء ﴿سهم﴾ لايخفى حسن التشبيه

---

(١) عقاب الاعمال ـ باب عقاب من ولى عشرة فلم يعدل فيهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران

(٢) الكافى باب نوادر خبر ١٢ من كتاب النكاح وفيه (على بن عقبة)

ابليس مسموم من تركها لله عزوجل لالغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه.

وروى ابن ابيعمير عن الكاهلي قال : قال ابوعبدالله (ع) النظرة بعدالنظرة تزرع فى القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة .

وروى الاصبغ بن نباتة عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) يا على لك اول نظرة والثانية عليك ولالك

والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن غير الوجه واليد ، و يحتمل عمومها بحيث يشملهما ، بل يشمل كل نظر حرام اومكروه كالنظر الى الفرج والى زينة الدنيا كما قال تعالى ولاتمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه(١) بل الضرر فيه اشد على القلوب ، وفى فى (وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة) ونعم ما قال الحكيم الغزنوى رضى الله عنه :

منگر در بتان كه آخر كار نگرستن گرستن آرد بار

﴿اعقبه الله ايمانا يجد طعمه﴾ وهو مجرب للمتقين .

﴿وروى ابن ابى عمير عن الكاهلى﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿النظرة بعدالنظرة﴾ اى مكررة اوالثانية بعدالاولى التى صدرت لاعن قصد اومعه كما ذهب بعض ان النظرة الواحدة حلال .

﴿وكفى بصاحبها﴾ اى النظرة الثانية او المكررة اوالاعم ﴿فتنة﴾ فان كل عشق منها وتقدم الاخبار فيه .

﴿وروى الاصبغ بن نباته﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿لك اول نظرة﴾ الظاهر انها ما كان لاعن قصد ، و يحتمل الاعم ﴿والثانية عليك﴾ حرمة او كراهة او الاعم ﴿ولالك﴾ اى ليس لها فائدة لك اوتأكيد لعليك .

و روى الكلينى فى القوى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا مامن احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين ، النظر و زنا الفم القبلة وزنا اليدين ،

---

(١) طه - ١٣١

وقال ابو بصير للصادق عليه السلام : الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال : ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته ؟ قلت :لا،قال : فارض للناس ماترضاه لنفسك .

وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انه قال : ما يأمن الذين ينظرون فى ادبار النساء ان ينظر بذلك فى نسائهم.

اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذّب (١) اى سواء جامع وتحقق زنا الفرج ام لافان لهذه الاعضاء نصيبها من الزناوالعذاب .

وفى القوى ، عن جابر عن ابى جعفرعليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلا خان اخاه فى امرأته، ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة .

﴿وقال ابو بصير﴾ فى الموثق ، ويدل على قبح النظر فى ادبار النساء فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة ، وان لم يكن بشهوة فالظاهر الحرمة ايضاً لان ذلك ايذاء للزوج كما يظهر من التعليل لو كان حاضراً و مع غيبته يكون كالغيبة ، والاحوط الترك مطلقا .

﴿وروى هشام﴾ فى الصحيح ﴿وحفص﴾ فى الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم (٢) ﴿ان يبتلوا﴾ كما فى فى وفى بعض النسخ (ان ينظر) وعبارة الكافى ـ اما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء ان يبتلوا بذلك فى نسائهم ؟ ـ كما تقدم فى تفسير قوله تعالى : و ليخش الذين لوتركوا اى لهم عذاب الدنيا مع عذاب الاخرة وسيجىء ايضاً ويمكن ان يكون ذلك عذابهم فى البرزخ بان يعلموا انما فعلوا بغيرهم فعل بهم لولم يطلعوا

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ١١ـ١٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٢ من كتاب النكاح .

وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عزوجل (يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين) قال قال لهاشعيب : يا بنية هذا قوى قد عرفتيه بدفع الصخرة ، الامين من اين عرفتيه ؟ فقالت يا ابة :انى مشيت قدامه فقال : امشى من خلفى ، فان ضللت فارشدينى الى الطريق فانا قوم لا ننظر فى ادبار النساء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله .

عليه فى الدنيا ، وكفى بالخبر اطلاعاً خصوصاً على ما رواه فى المتن من التعبير بما يأمن - اى يقع البتة بخلاف قوله : (اما يخشى) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على كراهة النظر مطلقا .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رآى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله(١)- وظاهر ان المراد نظرهم لانظره عليه السلام .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال : يارسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع؟ قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه و ليسئله من فضله (٢) اى لانه قبلة الدعاء ولينظر الى عظمة بارئها ليمنعه عن مخالفة الله تعالى فان النظر ينجر الى الزنا .

(١-٢) الكافى باب النساء اشباه خبر ١-٢ من كتاب النكاح وتقدم نقلهما ايضاً فى ص ٣٤٥ ج٨

و روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى مالاينبغى له النظر اليه

باب ما جاء فى الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماء ه فى امرأة حراما .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع.

و قال صلى الله عليه و آله وسلم : ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث ، من دم حرام يسفك عليها ، اواغتسال من زنا ، اوالنوم عليها

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهرى﴾ ويدل على جواز النظر الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم ، والمرادمن المس مس اليد اوالمحاسن اذا لم يكن بشهوة على ماذكره الاصحاب .

باب ما جاء فى الزنا

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ جمع الزانى مع قاتل النبى وهادم الكعبة كجمع الشرب مع عبادة الوثن ، ويدل على ان عذابهم سواء وتقدم .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا يورث الفقر و يدع الديار﴾ جمع الدار ﴿بلاقع﴾ اى يصير سبباً لفنائهم حتى لايبقى منهم احد ، بل يظهر انه اذازنا احد فى قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم .

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم ماعجت﴾ والعج رفع الصوت تظلما ﴿ اواغتسال من زنا﴾

قبل طلوع الشمس .

وفى رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام : يا بنى لاتزن فان الطير لوزنى لتناثر ريشه

وروى عمرو بن ابى المقدام ، عن ابيه عن ابيجعفر قال : كان فيما اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولوفى العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف فى اهلك ، يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك و الزنا . يا موسى بن عمران كماتدين تدان .

الغسل من الزنا واجب فالعجيج للسبب ﴿ اوالنوم عليها قبل طلوع الشمس ﴾ عمداً تاركاً للصلوة اوالاعم مبالغة .

﴿وفى رواية عبدالله بن ميمون﴾ فى الحسن كالصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح (٢) .

﴿ فان الطير لوزنا ﴾ اى لو كان لها زنا و زنت اوجمعها مع غير زوجها زناويكون فى الواقع كذلك ولااستبعادفيه .

﴿وروى عمرو بن ابى المقدام عن ابيه﴾ فى القوى ، وروى الكلينى فى القوى عن الفضل بن ابى قرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اقام العالم ، الجدار اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام انى مجازى الابناء بسعى الاباء ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً لاتزنوا فتزنى نسائكم ومن وطئى فراش امرىء مسلم وطىء فراشه كما تدين تدان (٣) .

---

(١) الكافى باب الزانى خبر ٨ من كتاب النكاح

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ١ ـ ٢ من كتاب النكاح

وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم ، شيخ زان ، وملك جبار، ومقل مختال .

و فى رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة و لاينظر اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزانى والديوث ، والمرأة توطىء فراش زوجها .

وفى القوى عن عبدالحميد ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فى آل فلان فانهم عفوا فعفت نسائهم و لاتزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نسائهم ، وقال ، مكتوب فى التورية انا الله قاتل القتالين (اوالقاتلين) و مفقر الزانين ، ايها الناس لاتزنوا فتزنى نسائكم كماتدين تدان .

﴿ و صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر﴾ رواه المصنف فى الصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١) ﴿شيخ زان﴾ فان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح لانه زال قوته وشبابه ﴿وملك جبار﴾ فانهم اقيموا للعدل لا للجور وللتواضع لا للتكبر ﴿ومقل معسر﴾ مختال متكبر فانه منه اقبح .

﴿ وفى رواية ابن مسكان ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح(٢) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) والديوث ﴾ معرب وهو الذى لايغار على اهله ﴿ والمرئة توطئى فراش زوجها ﴾ اى تجيىء برجل آخر فى فراش زوجها الذى ينام عليه وتفرشه له ، كناية عن الزنا اولانها فراش زوجها فاذا زنا فصار فراش غير الزوج اوبيت الزوج فراشه فاذا ادخلت غيره فى بيته فقد وطئى اى اذهب غيره فى فراشه و كان ذلك فى الجاهلية فلما نزلت آية الحجاب منعوا عنه وهذا كالمقدمة للزنا لكن المراد منه الزنا .

---

(١) اورده المصنف فى الخصال مسنداً فى ابواب الثلاثة ص١١٢ ج١ طبع قم

(٢) الكافى باب الزانية خبر١ مقطعاً من كتاب النكاح وعقاب الاعمال ـ باب عقاب الزانى والزانية خبر٥ مقطعاً ايضاً ص٢٥٤ طبع طهران

وروى على بن اسمعيل الميثمى عن بشير قال : قرأت فى بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لانيل رحمتى من يعرضنى للايمان الكاذبة ، ولاادنى منى يوم القيمة من كان زانيا .

وقال الصادق عليه السلام بروا آبائكم يبركم ابنائكم ، وعفوا عن نساء الناس تعف نسائكم .

وفى رواية ابراهيم بن ابى البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عزوجل فى قلبها فقالت له انك لاتاتينى مرة الاوعند اهلك من ياتيهم قال : فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال له يانبى الله اتى الى مالم يؤت الى احد قال وماذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند اهلى فاوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان :

﴿ وروى على بن اسماعيل ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن بشير قال ﴾ اى بشير او ابوعبد الله عليه السلام والاول اظهر ﴿ ولاادنى منى ﴾ اى من رحمتى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام (١) .

﴿ وفى رواية ابراهيم بن ابى البلاد ﴾ فى الصحيح ﴿ قال ﴾ وهو كالسابق فى الاحتمالين لكن الثانى هنا اظهر ، وروى الكلينى فى القوى عن مفضل الجعفى قال قال ابوعبدالله عليه السلام : ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور (اى القبيح) فيدخل ذلك علينا ، وعلى صالحى اصحابنا يامفضل اتدرى لم قيل من يزن يوماً يزن به (٢) ؟ قلت : لاجعلت فداك قال : انها كانت بغى فى بنى اسرائيل وكان فى بنى اسرائيل رجل يكثر الاختلاف (اى التردد) اليها فلما كان آخر

---

(١) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) بالمعلوم فى الاول والمجهول فى الثانى

ماآتاها اجرى الله على لسانها امانك سترجع الى اهلك فتجدمعها رجلا قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التى كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يؤمئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال : عفو اتعف نسائكم (١) .

وفى الموثق كالصحيح ،عن على بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل اقر نطفته فى رحم محرم عليه (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام ، قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة .

وفى الموثق كالصحيح قال : قال ابو ابراهيم عليه السلام : اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين .

وفى القوى والمصنف فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : للزانى ست خصال ، ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة ، فاما التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء ، واما التى فى الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب والخلود فى النار .

وفى الصحيح، عن ابى حمزة قال: كنت عند على بن الحسين عليهما السلام فجائه رجل فقال : يابامحمد انى مبتلى بالنساء فازنى يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا

(١) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس الخ خبر٣ من كتاب النكاح

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الزانى خبر١ - ٤-٣-٥-٩- من كتاب النكاح واورد الاول والثالث فى عقاب الاعمال - باب عقاب الزانى والزانية خبر٧-١ ص٢٥٤ طبع طهران

و روى العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزنى الزانى

فقال له على بن الحسين عليهما السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزنى ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال : يا بازنة (اى يا مقر بعملك القبيح) تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة ؟

وفى الحسن كالصحيح ، عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الزنا خمس خصال ، يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر . وينقص العمر و يسخط الرحمان ، ويخلد فى النار نعوذ بالله من النار .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم: ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا : يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبى الله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فانه من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد فى بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت (١)

وفى الصحيح ، عن على بن سويد قال: قلت لابى الحسن عليهما السلام : انى مبتلى بالنظر الى المرئة الجميلة فيعجبنى النظر اليها فقال لى : يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين (٢)

الظاهر ان المراد بصدق النية ، النظر بقصد النكاح او المتعة لا العبث فانه لا نية فيه او كان عاشقا .

﴿وروى العلا﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) وهو مؤمن﴾ اى لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فاذا تاب رجع (او) ان الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع ان يفعلها اما لو غلبت

(١-٢) الكافى باب الزانى خبر ٧-٦ من كتاب النكاح

حين يزني وهومؤمن ولايشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن .

وقال ابوجعفر(ع) كان ابى عليه السلام يقول : اذازنى الزانى فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما ؟ اوقد انخلع؟منه اجمع قال : لا، بل فيه فاذا قام(تاب ـ خل)عاداليه روح الايمان .

الشهوة فصارا عمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم و علم انه فعل القبيح فكانه فى ذلك الوقت لايعتقد قبحه ، و على المعنى الاول يلزم التوبة للايمان و يؤيده قوله (فان استغفرعاد اليه) ، وعلى المعنى الثانى يرجع بدونه وان امكن ان يقال: الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ، ويؤيده قوله(ع)(فاذا قام عاد اليه روح الايمان)والظاهر من الاخبار ان روح الايمان ملك يكون مع المؤمن يسدده كما كان روح القدس مع الانبياء وان امكن ان يكون ذلك ايضاً قوة ايمانهم

تم الجزء التاسع بحمدالله ومنه وتوفيقه حسب ما جزيناه ويتلوه الجزء العاشر من قول المصنف قده باب مايجب التعزير الخ ومن قول الشارح قده وهو التأديب الخ

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

صفر ١٣٩٨ هجرى اسلامى

والحمد لله اولا وآخراً و ظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآل محمد

بسمه تعالى شأنه

فهرس هذا المجلد

باب وجوه الطلاق

العنوان	الصفحة
انقسام الطلاق الى احكام خمسة	٣
كراهة الطلاق مع تلائم الاخلاق	٤
تكثير طلاق الامام الحسن بن على عليهما السلام كان لمصلحة شرعيه	٥
انواع الطلاق اجمالا	٦
ذكر طلاق السنة تفصيلا وشرائطه	٧
الطلاق يحتاج الى المحلل باى نوع كان	١٢
فتوى ابن بكير بعدم احتياج طلاق السنة الى المحلل ودليله	١٣
هدم التزويج حكم الطلاق السابق بمعنيين	١٥
ذكر اخبار توهم مذهب ابن بكير	١٦
هل يعتبر فى الرجعة الاشهاد ام لا ؟	١٧
هل يحتاج الرجعة الى الجماع ام لا؟	١٩
هل يقبل قول المرئة فى دعوى تحقق المحلل؟	٢١
هل يهدم المحلل مادون الثلاث اولا	٢٤
عدم تحقق الثلاث فى مجلس واحد بصيغة واحدة	٢٧
اعتبار الشاهدين فى الطلاق	٢٩

العنوان	الصفحة
محكومية ائمة المذاهب الاربعة بمباحثة العلامة الحلي ره بحضور سلطان محمد	
جايلتو رحمه الله وتشيع السلطان	٣٠
بطلان طلاق الحائض	٣٣
بطلان الطلاق بالشرط	٣٥
نقل الاقوال في قوله تعالى لم تحرم ما احل الله	٣٥
بطلان تعليق الطلاق على التزويج	٣٦
حكم جعل الطلاق بيد الزوج ان تزوج عليها	٣٧
بطلان الطلاق بغير شهود	٣٨-٤١-٤٨-٦٢
اعتبار النية في الطلاق	٣٨
بطلان طلاق السكران والمجنون ونحوهما	»
بطلان الحلف بالطلاق وعدم وقوع الطلاق معه	٤٠
عدم صحة طلاق المكره	»
عدم صحة الطلاق الثاني قبل الرجوع عن الاول او التزويج الجديد	٤١
بطلان كل طلاق لايكون موافقاً لكتاب الله عزوجل	٤٢
حكم خروج المطلقة عن بيتها وماورد في معنى قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة الخ	٤٣
حكم الطلاق الثلاث في مجلس	٤٦
حكم تزويج امرأة طلقت على غير السنة ممن يعتقد صحته	٥١
باب طلاق العدة	
معنى طلاق العدة	٥٣
معنى قوله تعالى ولاتمسكوهن ضراراً	٤٥
ما ورد في علة تحريم المطلقة بعد تسع طلقات	٥٥

العنوان	الصفحة
عدم النفقه للمطلقة ثلاثا	٥٦
باب طلاق الغائب	
اعتبار النطق فى الطلاق وعدم صحته بالكتابة فقط	٥٧
ما ورد فى حد غيبة الغائب فى صحة طلاقه اذا ظهر كون امرأته حائضا	٥٩
باب طلاق الغلام	
حكم طلاق الذى لم يبلغ الحلم	٦٣
باب طلاق المعتوه	
عدم صحة طلاق غير العاقل وحكم طلاق وليه عنه	٦٤
حكم طلاق السكران	٦٧
باب طلاق التى لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده	
الطلاق قبل الدخول منصف للمهر	٦٧-٧٣
عدم وقوع الطلاق الثلاث فى غير المدخول بها فى تزويج واحد	٦٨
مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التوثيق	٦٩
وجوب متعة المطلقة التى لم يفرض لها مهر مع عدم الدخول ومقدارها	٧٠-٧٩
جواز العفو عن المهر منها او من وليها	٧٣
حكم تنصيف المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول	٧٣
عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها	٧٧
حكم ما اذا طلقها قبل الدخول بعد هبتها جميع المهر له قبل الطلاق	٧٨
وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها ولومات زوجها قبل الدخول	٨٠
خروج المرئة بخروج اول الدم الثالث من العدة	٨١
وجوب الاعتداد على المطلقة من يوم الطلاق	٨٤

العنوان	الصفحة
وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر	٨٥
عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين	٨٧-٩٧
جواز خروج المتوفى عنها زوجها للضرورة اوللامر الراجح شرعا	٨٩
باب طلاق الحامل	
عدم امكان الطلقات الثلاث للحامل فى تزويج واحد	٩٣
عدة المطلقة الحامل اقرب الاجلين وحكم تزويجها قبل انقضاء ابعد الاجلين	٩٤-٩٧-٩٩
حرمة المطلقة ثلاثا ولو كانت حاملا	٩٥-١٠٠
حكم انفاق الحامل المتوفى عنها	٩٧
انقضاء عدة الحامل و لو بالسقط	٩٨
باب طلاق التى لم تبلغ المحيض والتى قد يئست من المحيض الخ	
عدة المطلقة التى تحيض مثلها ثلاثة اشهر	١٠١
عدة جملة من النساء الغير المستقيمة الحيض اوغير البالغة	١٠٢-١٠٧
عدة المسترابة	١٠٦
عدة المرئة التى يرتفع طمثها فى اثناء العدة	١٠٨
عدة التى ادعت الحمل بعد ثلاثة اشهر من زمان الطلاق	١٠٩
حكم المرئة التى تحيض فى كل ثلاث سنين كيف تعتد	١١٠
حكم المرئة المستحاضة	١١١
حد الياس	١١١
باب طلاق الاخرس	
كيف يطلق الاخرس	١١٢
حكم الوكالة فى الطلاق	١١٣

العنوان	الصفحة
حكم ماذا جعل امر طلاق امرأته بيد رجلين معا فطلق احدهما دون الاخر	١١٤
صيغة الطلاق	١١٥-١٢٥
باب طلاق السر	
حكم طلاق امرأة لا يعلم طمثها وطهرها	١١٦
باب اللاتى يطلقن على كل حال	
خمس يطلقن على كل حال	١١٧
ماورد فى المراد من الدخول الذى يجب عليها مع الاعتداد	١١٩
حكم ارخاء الستر فى المهر والعدة	١٢٠
باب التخيير	
اصل التخيير هو للنبى صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٣
حكم اذا جعل الزوج الخيار الى زوجته	١٢٦
باب المباراة	
بيان معنى المباراة والمراد منها	١٢٨
هل يجوز اخذ الزائد عن مهرها فى المباراة	١٢٩
صيرورة المباراة رجعيا برجوع الزوجة فى البذل	١٢٩
عدم جواز رجوع الزوج فى المباراة	١٣٠
باب النشوز	
تحقق النشوز من كل من الزوج والزوجة	١٣١
تفسير النشوز وحكمه	١٣٢
باب الشقاق	
معنى الشقاق	»
مباحثة هشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى امر الحكمين بصفين	١٣٥

العنوان	الصفحة
باب الخلع	
ماورد فى شرائط حل اخذالزوج من الزوجة	١٣٦-١٣٩
نهى عمر عن المغالاة فى المهر وقوله كل احد اعلم من عمر	١٣٧
حكم اتباع صيغة الخلع بصيغة الطلاق	١٣٨
استدلال طويل للشيخ (ره) بعدم لزوم اتباع الخلع بالطلاق	١٤١
عدم النفقة للمختلعة	١٤٤
باب الايلاء	
عدم جواز هجرة المرأة ولو بيمين	١٤٦
تفسير الايلاء ومابه يتحقق وحكمه	١٤٧
الزام المولى باحد الامرين اما الرجوع او الطلاق	١٥٠
باب الظهار	
ذكر وجه الاشتقاق	١٥١
عدم وقوع الظهار بغير المدخولة	١٥٤
هل الظهار يقع بكل ذى محرم ام لا	١٥٥
شان نزول آية الظهار	١٥٦
الظهار على وجهين	١٥٨
حكم كفارة الظهار قبل المواقعة	١٦٠
عدم تحقق الظهار بالالزام او الاستحياء	١٦٠
عدم وقوع الظهار معلقا وحكم صيرورته يمينا	١٦١-١٧٥-١٦٣
كفارة الظهار	١٦٣
عدم وقوع الظهار مع الغضب الرافع للقصد	١٦٥-١٧٨
عدم وقوع المظاهرة بقول المرأة	١٦٥

العنوان	الصفحة
بطلان الظهار بالطلاق وانقضاء العدة	١٦٦-١٧١-١٧٣
جواز نظر المظاهر الى زوجته بشهوة بعد المظاهرة	١٦٨
وجوب الكفارة قبل المواقعة فى المظاهرة	١٦٩-١٧٣
كفاية الصبى المملوك فى كفارة الظهار	١٧١
حكم تعدد الكفارة بتعدد الظهار لامراة واحدة	١٧٢-١٧٧
عدم لزوم الكفارة قبل ارادة المواقعة	١٧٣
تعين الصوم عند تعذر الاطعام	١٧٣
وجوب كون كفارة الظهار على الترتب بين الخصال	١٧٤
كيفية التتابع فى الصوم	١٧٦-١٧٣--١٧٤
تعدد الكفارة بتعدد المظاهرة	١٧٧
عدم وقوع الطلاق بالظهار لا العكس	١٧٧
عدم وقوع الظهار من طرف الزوجة	١٧٨
وقوع الظهار فى الجارية ايضا	١٧٩
وقوع الظهار من المملوك ايضا ومقدار كفارته	١٧٩
كفاية ام الولد فى كفارة الظهار	١٧٩
باب اللعان	
عدم وقوع اللعان فى غير المدخولة	١٨٠
سبب اللعان القذف بالزنا ونفى الولد	١٨٢
كيفية الملاعنة وشرائطها	١٨٣-١٩٠
حكم لعان الحامل	١٨٤-١٩١
حكم ما اذا ادعى الرجل الولد بعد اللعان	١٩١
شرط جواز اللعان دعوى رؤية زنا زوجته	١٨٥-١٩٠-١٩١
حكم ما اذا قذف زوجته الخرساء او الصماء	١٨٦--١٨٧

العنوان	الصفحه
جواز اللعان من العبد ايضا	١٨٧
جملة من النساء اللاتى ليس فيهن ملاعنة	١٨٧-١٨٨-١٨٩
جواز ملاعنة الحر المملوكة	١٨٨
حكم ماذا مات الزوجة المقذوفة	١٨٩
باب طلاق العبد	
طلاق امرأة العبد اليه ان كانت غير وليدة مولاه	١٩٣-١٩٥
يشترط اذن المولى فى طلاق العبد	»
حكم ازدواج العبد بغير اذن مولاه	١٩٥
الطلاق والعدة بالنساء فى عدد الطلقات ومقدار العدة لا بالرجال	١٩٦-٢٠٣
حكم ماذا عتقت المملوكة فى اثناء العدة	١٩٨-٢٠١
مقدار عدة الامة التى لا تحيض	١٩٩
حكم ماذا باع امته المزوجة من حر	٢٠٠
حكم اشتراط عدم الخيار للامة المزوجة من حر اذا اعتقت	٢٠١
حكم ماذا اعتق الزوج و الزوجة كليهما	»
جواز تزويج المولى امته المعتقة من قبله قبل انقضاء عدتها دون غيره	٢٠٢
عدم جواز تزويج الامة المتوفى عنها مولاها قبل انقضاء عدتها من الوفاة	٢٠٣
عدة الامة المعتقة ثلث حيض كالحرة	»
عدة المعتقة قبل وفات مولاها عدة الحرة من الوفاة	»
مقدار عدة ام الولد المعتقة	٢٠٤
حكم ماذا اعتقت المملوكة التى تحت العبد	»
حكم ماذا ادعى كل واحد من الزوج و الزوجة ملكية الاخر	٢٠٥
حكم ماذا اشترى الامة التى طلقت مرتين	٢٠٦

العنوان	الصفحة
باب طلاق المريض	
اذا طلقها فى مرضه ترثه الى سنة اذا مات بذلك المرض ولم يبرء ولو كان هو الطلاق الثالث	٢٠٧
حكم ما اذا مات الزوج فى اثناء عدة الطلاق	٢١٠
جواز النكاح و الطلاق فى مرضه مع كراهة الثانى	٢١٢
عدم ارث الزوجة اذا طلقها فى مرضه ثم ماتت بعد انقضاء عدتها	٢١٣
باب طلاق المفقود	
حكم المرئة المفقود زوجها ووظيفة الوالى معها	٢١٤
اذا جاء زوجها بعد انقضاء عدة الطلاق او الوفاة و انه احق بها ولو تزوجت	٢١٧-٢١٨-٢١٩
ضمان الشاهدين على الطلاق اذا ظهرت الخلاف بعد ما تزوجت	٢١٨
باب الخلية والبرية و البتة والبائن والحرام	
حكم وقوع الطلاق بغير صيغة (طالق)	٢٢٠
باب حكم العنين	
حكم ماذا ادعت المرأة ان زوجها عنين	٢٢٣
حكم ما اذا رأى العنين من امرئته ما يحرم على غيره هل يتزوج ابنتها	٢٢٥
اذا جامعها مرة ثم عن لم يكن لها الخيار	٢٢٥
اذا قدر على جماع غير امرأته فليس لها الخيار	»
اذا علمت بالعنن ثم صبرت لم يكن لها الخيار بعد	٢٢٦
تتربص العنين سنة	٢٢٦
كيفية حل المربوط	٢٢٦

العنوان	الصفحة
باب النوادر	
وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام المشتملة على جوامع آداب الجماع امراً ونهيا	٢٢٨
النهى عن اطاعة النساء وجملة من كيفية معا شرتهن	٢٣٣
عشرة من مكارم الاخلاق	٢٣٤
ثلاثة يهدمن البدن	٢٣٥
ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن	٢٣٦
استحباب البيوتة فى اهله	»
استحباب الاحسان الى اهله وعياله	»
الشوم فى ثلاثة	٢٣٨
كراهة كثرة النوم بالليل	٢٣٩
اربع وعشرون خصلة كرهها الله للامة	٢٣٩
عدم حلية دخول الجنب فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا من استثنى	٢٤٢
ماورد فى رجحان ترك التزويج	»
استعاذة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اربع	٢٤٣
ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره	»
استحباب اطالة الوقاع	٢٤٤
ثلاث اعظم الاشياء عند الله	»
استحباب التحميد والاسترجاع لمن قتل بعض اهله فى سبيل الله	»
وجه زيادة حب الاب لابنه دون العكس	٢٤٥
وجه عزة المؤمن وجملة من صفاته	»
قوة المؤمن فى بدنه	٢٤٦
استحباب اخراج النساء عن البيت حين وضع المرأة	٢٤٦

العنوان	الصفحة
جهاد المرأة مابين حملهاالى فطامها	٢٤٧
كراهة انكشاف المسلمة للنساء الكافرات	»
اربع لايشبعن من اربع	»
باب معرفة الكبائرالتى اوعدالله عزوجل عليها النار	
بيان الكبائرالسبع التى انزلت فى اهل البيت عليهم السلام وذكرنكات وفوائد	٢٤٨
الكبائرالتى ذكرت فى القرآن ونقل مآخذ حديث الاسلام يجب ماقبله ٢٥٣-٢٦٣	
معنى التعرب بعد الهجرة	٢٦١
كل مااوعدالله عليه النارفهو كبيرة	٢٦٢-٢٦٣
ارتكاب الكبيرة باعتقاد(موجب للخروج عن الايمان والاسلام) ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥	
للقلب اذنان ينفث فيهما الملك والشيطان	٢٦٦
الذنوب كلها شديدة	٢٦٦
الاصرار على الصغيرة كبيرة	٢٦٨
النهى عن استصغار الذنب	٢٦٩
ذكر جملة من الكبائر التى لم ينقل الشارح اخبارها	٢٦٩
الظلم فى الوصية من الكبائر	٢٧٠
ذكر علة جملة من المحرمات	٢٧١-٢٧٦
لم يقتل الساحر ولايقتل المشرك؟	٢٧٥
خطبة فاطمة عليها السلام فى اسرار جملة من الاحكام	٢٧٧
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر	٢٨٠
القتل غدراً حرام آخر	٢٨١
فى اكل مال اليتيم عقوبتان	»
حرمة سباب المؤمن	٢٨٢

العنوان	الصفحة
حرمة ايذاء المؤمن	٢٨٣
حرمة طلب عثرات المؤمنين	٢٨٥
حرمة تعيير المؤمن	٢٨٦
حرمة الغيبة والبهت	٢٨٧
وجوب رد غيبة المؤمن	٢٨٨
معنى الغيبة و كفارتها	»
يحشر هذه الامة على عشرة اصناف	٢٨٩
حرمة الخمر وانها رأس كل اثم	٢٩٠_٢٩٨_٣٠٦
شرب الخمر يؤثر فى عدم قبول الصلوة	٢٩١
شرب الخمر اكبر الكبائر	٢٩٢
تحريم سقى الخمر للصبيان	»
بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمحق الامور الجاهلية	٢٩٣
شدة الامر با جتناب شارب الخمر	٢٩٣
عشرة ملعونة فى الخمر	٢٩٥
حرمة شرب المسكر مطلقا	٢٩٦_٣٠٣
مدمن الخمر كعابد وثن	٣٠٠_٣٠٥
معنى ادمان الخمر	٣٠١
تحريم الخمر فى القرآن المجيد	٣٠١
تحريم النبيذ المسكر	٣٠٤_٣١٣
حرم الله الخمر لفسادها و عاقبتها	٣٠٨
حكم المداواة بالخمر	٣٠٩
ثلثة لانقية فيهن	٣١١_٣١٢

العنوان	الصفحة
حكم البهيمة تسقى خمراً	٣١٢
حرمة الفقاع مطلقا	٣١٥
حلية سائر الاشربة مالم تكن مسكرة	٣١٨
حرمة العصير العنبى بعد الغليان	٣١٩
انواع الخمر	»
ماورد فى علة حرمة العصير بعد الغليان	٣١٩
حرمة قتل نفسه وحرمة البدعة	٣٢١-٣٢٦
كل من نصب دون الائمة عليهم السلام فهو فى ضلالة وبدعة	٣٢٢-٣٢٩
قول عمر لعنه الله فى حق النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ليهجر (نعوذ بالله)	٣٢٣
توبة المبتدع ارجاع من ضل بابتداعه	٣٢٧
للزانى ست خصال	٣٢٩
الشك فى المعتقدات بحكم الجحود	٣٣٠
عدة من هذه الامة لايكلمهم الله يوم القيمة	٣٣١
حكم شمول الشفاعة لاهل الكبائر	٣٣٢
اجتناب الكبائر موجب لتكفير السيئات	٣٣٣
كيفية الجمع بين اخبار الكبائر	٣٣٥
باب ذكر جمل من مناهى النبى (ص)	
تصحيح خبر المناهى سنداً	٣٣٧
النهى عن الاكل على الجنابة	»
النهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك فى الحمام والتنخع فى الحمام	»
اكل سؤ الفار، والبول تحت الشجرة وعلى قارعة الطريق	٣٣٨
النهى عن الاكل بشماله ومتكئاً وتجصيص المقابر والصلاة فيها	»

العنوان	الصفحة
النهى عن الغسل تحت السماء عارياً الاان يحاذر عورته	»
النهى عن الشرب من عند عروة الاناء والبول فى الماء الراكد	»
النهى عن المشى فى فرد نعل والتنعل قائماً	»
النهى عن البول الى الشمس والقمر وحرمة الاستقبال	»
النهى عن الرنة عند المصيبة والنياحة والاستماع اليها	»
النهى عن اتباع النساء الجنازة ومحو شىء من القرآن بالبزاق او يكتب به	٣٣٩
النهى عن الكذب فى رؤياه وعن التصاوير	»
النهى عن احراق الحيوان بالنار وسب الديك	٣٤٠
النهى عن الدخول فى سوم اخيه المؤمن	»
كثرة الكلام عند المجامعة وتبييت القمامة	٣٤٠
النهى عن التبييت غمر اليد والاستنجاء بالرمة والروث	»
النهى عن خروج المرأة عن بيتها بغير اذن زوجها والتزين للغير والتكلم معه	»
النهى عن مباشر المرأة للمرأة من غير ثوب بينهما	٣٤١
النهى عن المجامعة مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر	»
النهى عن نكاح الشغار	»
النهى عن اتيان العراف	»
النهى عن النميمة وعن اجابة الفاسقين	٣٤٢
النهى عن الجلوس على مائدة عليها الخمر	٣٤٣
النهى عن ادخال الرجل حليلته فى الحمام وعن دخول الحمام بلامئزر	٣٤٥
النهى عن تصفيق الوجه وعن اللغو	٣٤٦
النهى عن آنية الذهب والفضة	»
النهى عن بيع الثمار قبل الزهو	٣٤٦

العنوان	الصفحة
النهى عن المحاقلة والمزابنة	»
النهى عن بيع النرد وسائر آلات اللهو وسقى الخمر	٣٤٦
النهى عن اكل الربا وكتابته وشهاده الزور	٣٤٧
النهى عن بيع وسلف	»
النهى عن مصافحة الذمى	»
النهى عن انشاد الشعر اوالضالة فى المسجد	٣٤٨
النهى عن النظر الى عورة الغير	»
النهى عن النفخ فى الطعام وموضع السجود	٣٤٩
الصلوة فى المقابر والطرق ونحوها ومرابط الا بل وعلى ظهر الكعبة	»
النهى عن قتل النحل والوسم فى وجوه البهائم	»
النهى عن الحلف بغير الله	»
النهى عن القعود فى المسجد جنباً	»
النهى عن التعرى والحجامة يوم الاربعاء والجمعة	»
النهى عن الكلام حين خطبة الجمعة	٣٥٠
النهى عن خاتم الصفر والحديد ونقش حيوان على الخاتم	»
النهى عن الصلوة فى المواقع الثلثة	»
النهى عن شرب الماء كالبهائم	»
النهى عن البزاق فى البئر	»
النهى عن الهجران خصوصاً فوق ثلاثة ايام	»
النهى عن بيع الذهب بالذهب	٣٥٢
النهى عن المدح مواجهاً للممدوح	٣٥٢
النهى عن تولى خصومة ظالم او مدحه او التواضع له	٣٥٢

العنوان	الصفحة
تحريم الدلالة على الجور	٣٥٣
حرمة بناء البنيان رياءاً وسمعة	٣٥٤
حرمة الكبر مطلقا	٣٥٥
حرمة منع الاجير من اجره	٣٥٨
حرمة الظلم مطلقا	»
حكم نسيان القرآن بعد تعلمه وبيان المراد من النسيان	٣٦٤
قارى القرآن لايطلب الدنيا	٣٦٥
وجوب التوبة	»
حرمة الزنا باهل الكتاب ايضاً	٣٦٦
حرمة الاطلاع فى بيت جاره	»
وجوب الرضا بماقسمه الله له وقدّر	»
حرمة الاختيال والتكبر	٣٧٠
حرمة منع المرئة من مهرها	»
حرمة كتمان الشهادة	٣٧١
حرمة ايذاء الجار	٣٧٣
تاكداستحباب حسن الجوار	٣٧٢
من القواصم الجار السوء	٣٧٤
حد الجار	»
حكم الاستخفاف بفقير	٣٧٥
حرمة اهانة المؤمن	»
حرمة اذى المسلمين واحتقارهم	»
فضل فقراء المسلمين	»

العنوان	الصفحة
تأكد استحباب اكرام الفقير	٣٧٨
شدة كراهة مدالعنق الى اهل الدنيا	»
كل عين باكية الاثلاثة	٣٧٩
وجوب ذكرالله عند مااحل وحرم	»
لزوم تقديم الآخرة على الدنيا عند المعارضة	٣٨٠
شدة كراهة منع المؤمن من الماعون	»
عقاب حبس حق المؤمن	٣٨١
حرمة الغش مع المؤمن	٣٨١
من الغش ترك منا صحة المؤمن	٣٨٢
الغيبة مؤثرةفى نقص فضيلة الصوم	»
لزوم النصح عند الاستشارة	٣٨٢
حرمة كون الانسان ذا لسالين	٣٨٣
حرمة غيبة المؤمن و بهته	»
فضل كظم الغيظ	٣٨٤
فضل العفو	٣٨٦
عقاب شهادة الزور	٣٨٧
حرمة افشاء الفاحشة	»
تاكد استحباب قضاء حاجة المؤمن	٣٨٨
استحباب الصبر على سوء خلق الزوجة	»
عقاب المرئة اذا لم ترفق بزوجها	»
اكرام الاخ المؤمن	٣٨٩
فضل الطاف المؤمن	»

العنوان	الصفحة
الحب فى الله والبغض فى الله	٣٩٠
فضل اخوة المؤمنين بعضهم مع بعض	٣٩٢
حق المؤمن على المؤمن	٣٩٣
فضل زيارة الاخوان	٣٩٥
فضل المصافحة وكيفيتها ومواردها	٣٩٦
فضل المعانقة	٣٩٩
فضل تذاكر الاخوان	٤٠٠
فضل سؤال العالم ومجالسة العلماء	٤٠١
فضل ادخال السرور على المؤمنين	٤٠٣
فضل قضاء حاجة المؤمن	٤٠٤
فضل السعى فى حاجة المؤمن	٤٠٥
فضل تفريج كرب المؤمن	٤٠٦
فضل اطعام المؤمن	٤٠٧
فضل اكساء المؤمن	»
فضل الطاف المؤمن واكرامه	٤٠٨
نصيحة المؤمن حق على المؤمن	٤٠٨
لزوم احياء المؤمن من حرق اوغرق ونحوهما	»
النهى عن امامة من لايرضاه المأمومون الاماخرج	٤٠٩
تأكد استحباب صلة الرحم	٤١٠
بيان المراد من الرحم	»
حرمة قطع الرحم	٤١٤
فضل البر بالوالدين ومعناه	٤١٥

العنوان	الصفحة
حرمة العقوق	٤٢١
ثواب قضاء حوائج المضطر	٤٢٢
ثواب المرض مع عدم الشكاية	٤٢٢-٤٢٤
حد الشكاية ومعناها	٤٢٣
علل الموت و ان المؤمن يموت بكل بلية	٤٢٥
تعجيل عقوبة الذنب	٤٢٥
استحباب اذن المريض للناس للملاقاة وحدّها	٤٢٦
فى كم يعاد المريض	»
فضل عيادة المريض	٤٢٧
استحباب تفريج كرب المؤمن	٤٢٨
عدم جواز مماطلة الدين بغير عذر	٤٢٩
تاكد حرمة اعانة الظالم فى ظلمه	»
استحباب اصطناع المعروف الى المؤمن	»
فضل الصدقة	»
فضل الصلوة على الميت	٤٣٠
ثواب البكاء من خشية الله والتباكى	٤٣١
فضل المشى الى المساجد لطلب الجماعة	»
فضل الاذان قربة الله تعالى	»
استحباب المحافظة على الصف الاول	٤٣٢
خطر قبول رياسة قوم	»
النهى عن استصغار الشر و استكبار الخير	٤٣٣
باب ماجاء فى النظر الى النساء	
حرمة النظر الى لاجنبية	٤٣٣

العنوان	الصفحة
حكم النظر الى ادبار النساء	٣٣٥
حكم النظر الى الامة التى يشتريها	٤٣٧
باب ما جاء فى الزنا	
شدة حرمة الزنا	٤٣٧-٤٤٢
ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيمة	٤٣٩
من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه	٤٤٠

تم الفهرس بحمدالله ومنه

بسمه تعالى

استدارك

١ـ قدوقع خلط بين الحديثين فى الجلد الرابع ص٥١٢ سطر٢٠ـ فان قوله لان الصفا الى قوله الخبر زائد فانه ذيل حديث آخر فى التهذيب لاربط له بالمقام ـ وقد بنهنا على هذا الاشتباه الطبعى بعض السادة من فضلاء الحوزة فشكر الله سعيه .

٢ـ قدوقع تأخير المتن عن الشرح فى هذا المجلد ص ٤٢٢ سطر٨ فان قوله (ومن مرض يوماً وليلة) وقع متنه ص ٤٢٨ فلا تغفل .

جدول الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
١٠	٥	انتظهر	انتظر
٥٤	١٨	الفصل	المفضل
٥٥	١	المهمة	المهلة
٥٧	٩	الاستبحاب	الاستحباب
٥٨	١٦	الاخبر	الاخبار
٦٧	١٨	على حقاً	حقاً على
٧٨	١	تزويج	تزوج
٨٤	١٩	انه طلقها	ان المطلقة
١١٤	٧	جمعاً	جميعا
١١٤	١٩	لايؤبه بهم	لايؤبه بهم (لا مؤنة لهم-خ)
١١٥	١٩	الاول	الاولين
١٢٣	١٣	نساء	نساءه
١٢٩	٢١	تبارن	تبارى
١٣٣	١٠	يما	بما
١٣٥	١٨	فرقاً	فرقا
١٤٧	١٢	اللذين	الذين
١٤٨	١٠	تضيىء	تفيىء
١٤٨	١٧	المصلحة	لمصلحة
١٤٨	١٩	تفطيه	تفطمه
١٥٤	١٤	طرف	طرق
١٥٧	١١	فنسمع	فتسمع
١٥٨	١٣	رجل	الرجل
١٦٢	٦	الواحد	الواحدة
١٧٠	١	النيسان	النسيان
١٧٠	١٠	حرز	حريز
١٧٧	١٦	الحسين	الحسن
١٧٧	٢٢	٤٤	٤٣
١٧٧	٢٢	٤٣-٢٢	٤٠-٣١
١٧٩	١٩	تثبت	نثبت
١٨١	١١	قائاً	قائماً
١٨٦	٢٠	واوردالاول الخ	زائد
١٨٧	٦	الصيمم	الصمم
١٨٧	١٥	ولايقلبوا	ولايقبلوا
٢٢٢	٢	تتغى	تبتغى
٢٤٩	٧	لضعيف	الضيعف
٢٥١	١١	واما عقوق	واماالعقوق
٣٠٧	١٦	كثيرة	كثيره
٣٦٣	١٧	لاحييت	لاحببت
٣٦٥	٧	لم تسنى	لم تنسنى
٣٧٣	١٧	يزيد	زائد
٣٧٧	٢	دورن	درن
٣٧٩	٢٠	دينا	دنيا
٤١٣	٨	عن اباعبدالله	عن ابيعبدالله

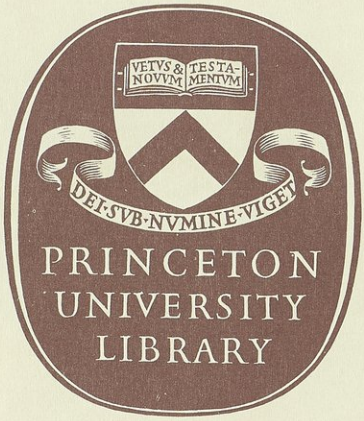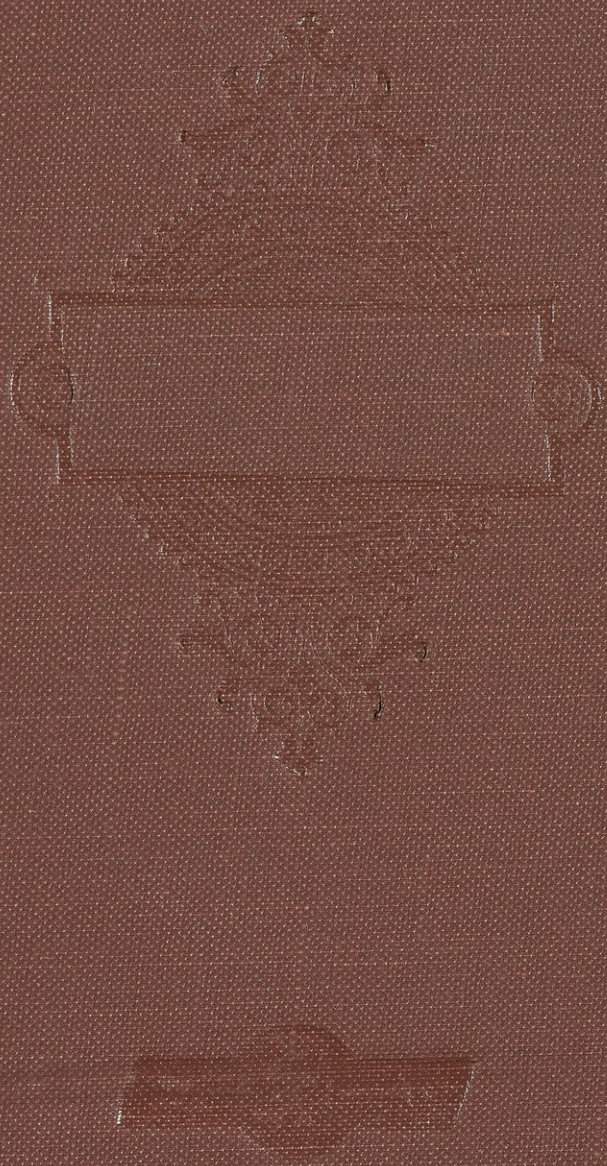
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY